بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة عمان العربية للدراسات العليا
كلية الدراسات القانونية العليا
قسم القانون العام

جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني
- دراسة مقارنة -

Terrorism Crimes in Jordanian Criminal Law
(Comparative Study)

إعداد الطالب:
محمد عبد الكريم عيسى العفيف

إشراف الدكتور:
نظام المجالي

جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني
- دراسة مقارنة -

Terrorism Crimes in Jordanian Criminal Law
(Comparative Study)

إعداد الطالب:
محمد عبد الكريم عيسى العفيف

إشراف الدكتور:
نظام المجالي

أعضاء لجنة المناقشة

الاســـــــــم		التوقيـــــــــع
1. أ. د. سلطان الشاوي	رئيساً	....
2. د. عادل الطائي	عضواً	....
3. د. نظام المجالي	مشرفاً وعضواً	....
4. د. حسن البشيت	عضواً	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام في جامعة عمان العربية للدراسات العليا
2006/2005م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذي في أرضه أعيش وفدائه أموت.. الأردن أولاً

****

إلى نبعي المحبة والعطاء اللذين علماني الاجتهاد
وسهرا على راحتي وتعبا من أجلي والدي ووالدتي
أطال الله في عمريهما وجزاهما الله خير الجزاء

****

إلى من هم كنز حياتي الذين غمروني بالمحبة إخواني
وأخواتي وفقهم الله جميعاً

****

إلى رفيقة مشوار حياتي زوجتي أدام الله الألفة بيننا

****

إلى أبنائي جميعاً (عبد الكريم، رنا، ريم، يوسف، روز)
حفظهم الله ورعاهم

****

وإلى كل من تمنى الخير لهذا الوطن
أهدي هذا الجهد تقديراً وعرفاناً

شكر وتقدير

قال تعالى: (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّلِحِينَ)

(النمل:19)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع.

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور نظام المجالي الذي أشرف على هذه الأطروحة ولم يبخل عليّ بعلمه وجهده ووقته أثناء دوامه في الجامعة وخارجها، بتوجيهي ونصحي وتقديم الرأي السديد والمشورة الصادقة حتى رأت هذه الأطروحة النور، أنار الله طريقه وأمد في عمره وله مني كل الشكر والعرفان والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الموصول إلى أعضاء هيئة التدريس الكرام في قسم القانون العام في جامعة عمان العربية بما غمروني به من كرمهم العلمي والمعرفي وتقديم كل العون والمساعدة لي قبل وأثناء إعداد هذه الرسالة خصوصاً عميد الكلية الأستاذ الدكتور محمد الزعبي.

وأخيراً الشكر الموصول إلى المؤسسة الرائدة التي أفخر بالانتماء إليها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية وخصوصاً مديرية القضاء العسكري التي كان لها الدور الرئيسي في المساهمة في رفع وتطوير كفاءة الجهاز القضائي.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على ما أسهموا به ويسهمون في إثراء هذا العمل لإنجازه بأفضل صورة.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع من ساهم في إنجاز هذه الرسالة وتقديم العون والمساعدة لي طوال فترة الدراسة فجزاهم الله عني كل خير.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الـــموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ملخص

يحتل الإرهاب قمة الاهتمامات التي شغلت الإنسانية في العالم أجمع، حيث لا تقاس خطورة جريمة الإرهاب بالقدر من الدماء الذي يراق نتيجة للعمليات الإرهابية، إنما هو نوعية الضحايا من المدنيين الأبرياء الذين يقعون ضحية للعمليات الإرهابية، كما تقاس تلك الخطورة بقدرة الإرهاب على نشر الذعر والخوف، فكل انفجار مروع جديد في أية بقعة في العالم يولد إحساساً بالخوف والقلق على مستوى العالم أجمع وليس على مستوى البلد الذي وقع فيه فحسب، ذلك أن الإرهاب ذاته غير محدود بمنطقة جغرافية معينة أو دولة معينة أو أشخاص بذواتهم.

من هنا برزت أهمية الموضوع من عدة زوايا أهمها التي تتعلق بوجهة نظر السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب عن طريق استخدام الأداة التشريعية على مستوى قانون العقوبات وغيره من التشريعات المعنية بمواجهة هذه الجريمة، والوقوف على المدى الذي نجحت معه الأدوات التشريعية في الحد من هذه الجريمة المتفاقمة.

وقد مهدت لدراستي هذه في الباب الأول بالتعريف بماهية الإرهاب فقمت بتأصيل فكرة الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والوسطى وكيف تطور الإرهاب والسياسة التشريعية لمكافحته في العصر الحديث، ثم قمت بالتصدي لتعريف الجريمة الإرهابية مبرزاً مواطن الصعوبة في هذا التعريف والأسباب الكامنة وراء ذلك، وقمت بوضع مجموعة من الضوابط لتعريف الإرهاب بعد استبعاد بعض المفاهيم والمصطلحات من نطاقه كالكفاح المسلح والجريمة السياسية. تناولت بعد ذلك الخصائص المميزة لجرائم الإرهاب من حيث فن الصياغة التشريعية ونطاق التجريم، ومن حيث أصول الملاحقة والمحاكمة وتغليظ العقاب والإعفاء والتخفيف من العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية، وتجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الإرهابية ثم القضاء الاستثنائي الخاص، وانتقلت تبعاً لذلك لبيان مناهج التشريعات في تحديد نطاق السياسة التجريمية للإرهاب مبرزاً خصوصية موقف المشرع الأردني خاصة فيما يتعلق

بالتعديل الذي لحق بالنصوص الناظمة للجريمة الإرهابية في قانون العقوبات، وحاولت استخلاص العلل الكامنة وراء تجريم الإرهاب، مبرزاً دور الإسلام وتعاليمه في رفض الإرهاب بكل أشكاله.

انتقلت بعد ذلك في الباب الثاني إلى تحديد نطاق تجريم الإرهاب وفقاً للخطة المتبعة من قبل المشرع الأردني الذي أورد نماذجاً للتجريم التحوطي السباق لمباشرة العمل الإرهابي من جهة، متمثلة في جريمة المؤامرة وإحراز أو نقل المواد المفرقعة، ومن جهة أخرى أورد نماذج لجرائم الإرهاب متمثلة في جريمة القيام بعمل إرهابي، وجريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي، وجريمة القيام بعمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته، وجريمة القيام بأي عمل من شأنه تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية، وجريمة احتجاز شخص رهينة، وأخيراً جريمة التسلل من وإلى أراضي المملكة أو المساعدة على ذلك، وقد قمت بتحليل النموذج القانوني لكل جريمة من تلك الجرائم الإرهابية.

عرضت أخيراً في الباب الثالث للسياسة التجريمية والعقابية لمكافحة الإرهاب في فصلين، فتناولت في الأول نطاق القواعد الموضوعية الخاصة بجرائم الإرهاب من حيث التجريم والجزاء من جهة قواعد الإسناد، وبينت تطبيق القواعد الموضوعية (قواعد التجريم) زمانياً ومكانياً، والقواعد الخاصة بالركن المادي، وتحديداً الاشتراك الجرمي والتفرقة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ثم من حيث تطبيق القواعد الخاصة بالركن المعنوي، ثم بينت نطاق تطبيق القواعد الموضوعية (قواعد الجزاء) الخاصة بجرائم الإرهاب. وعرضت في الفصل الثاني للقواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الإرهاب وطرق مكافحتها من حيث قواعد الملاحقة وصلاحية النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وما يتعلق بإجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة من حيث الإجراءات ونطاق الطعن، وتناولت التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب من حيث الجهود العربية في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وأخيراً الجهود الدولية في

مكافحة الإرهاب مبرزاً في هذا الخصوص آليات التعاون الدولي في مكافحة الأعمـال الإرهابية.

وقد قمت بتناول كل هذه المواضيع، وبذلت الجهد في إزالـة أي لـبس عنهـا بالتحليل والمقارنة والتأصيل، مبيناً ما كان في نصوص قانون العقوبات الأردني في هذا الخصوص من إيجابيات وما اعتراه من سلبيات، وحاولـت قـدر اسـتطاعتي وضـع التوصيات المناسبة لتلافي مثل هذه السلبيات مع الإبقاء على تنظيم الجريمة الإرهابيـة ضمن نصوص هذا القانون، كل ذلك كان بهدف الوصول إلى تشريع أردني عـصري أكثر جدوى وأقل تعارضاً وغموضاً يضمن مكافحة فعالة للجريمة الإرهابية.

مقدمة عامة

تعد الجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، فقد عمت تلك الجريمة في العصر الحديث شتى أنحاء المعمورة، ولم تعد مقصورة على بقعة دون أخرى، ولم تصبح هذه الجريمة مجرد أحداث فردية سواءً على المستوى الداخلي أم المستوى الدولي، وإنما أصبحت جريمة شديدة الخطر، تقوض كيان المجتمعات وتهدد السلم والأمن بين الدول وتنال علاقاتها وتصيبها بالخلل.

مشكلة الدراسة: **The Statement At The Problem**

تكمن مشكلة الدراسة في الاختلاف البين بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية حول تعريف الإرهاب، بل في اختلاف التعريف في الدولة الواحدة من زمنٍ لآخر، واختلاف الفقه بدوره حول تعريف الإرهاب، فالآراء والاتجاهات متباينة في هذا الإطار حول مفهوم الإرهاب وإيجاد تعريف جامع مانع له لاختلاف وجهات النظر الفقهية حوله وعدم وجود اتفاق واضح ومحدد لدى الباحثين والمتخصصين.

من جانب آخر تبرز مشكلة أخرى في هذه الدراسة نحتاج إلى الوقوف عندها ملياً وهي البحث في مناهج التشريعات المقارنة في تحديد نطاق السياسة التجريمية للإرهاب وتحديداً منهج مشرعنا الأردني ومقارنته بغيره من التشريعات الأخرى.

عناصر مشكلة البحث: **Element Of The Problem**

إن الغرض من هذه الدراسة هو الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل ثمة حدود دنيا تتفق حولها التعريفات الفقهية والتشريعية والدولية في تعريفها للإرهاب أم أن هناك تباعداً قد يصل إلى حد التنافر بين هذه التعريفات.

- هل ثمة اختلاف بين الإرهاب وغيره من المفاهيم الأخرى وتحديداً بينه وبين حروب التحرير الوطنية وصور العنف السياسية الأخرى.
- إذا أمكن الاتفاق على وضع مثل هذه الحدود بين تلك المفاهيم هل يمكن تبعاً لذلك استجلاء خصائص الجريمة الإرهابية لتميزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى.
- ما هي الأسباب الكامنة لعدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه للإرهاب سواءً في إطار التشريعات الوطنية أم الدولية؟
- كيف يمكن تقييم موقف مشرعنا الأردني – مقارنة بالتشريعات العربية والدولية – في معرض تنظيمه لأحكام ونماذج الجريمة الإرهابية؟ ومدى كفاية مثل هذا التنظيم التشريعي لمشرعنا الأردني؟
- ما هو مدى انطباق السياسة التجريمية والعقابية في التشريع الأردني والمقارن على الجرائم الإرهابية، فهل تعامل المشرع مع هذه الطائفة من الجرائم نفسها بالفلسفة التي تناول من خلالها السياسة التجريمية في إطارها العام؟ وإذا كان ثمة اختلاف في هذه السياسة، ما مدى هذا الاختلاف، وأين تكمن نقاط الالتقاء والاختلاف بين كلا المسؤوليتين؟ ثم هل نجحت التشريعات المقارنة في خروجها عن الإطار العام للمسؤولية الجزائية؟ وهل هذا يتناسب مع طبيعة وخصوصية الجريمة الإرهابية؟
- هل نجح مشرعنا في اتباع سياسة تشريعية حكيمة من شأنها تضييق الخناق على الجماعات الإرهابية وإغلاق كافة السبل والوسائل أمامهم للوصول إلى غايتهم اللاإنسانية؟ وهل ثمة تفاوت في السياسات التشريعية في معرض تحديدها لأطر الجريمة الإرهابية، وإذا كان هناك تفاوت – وهو تفاوت ملموس بشكل واضح – ما أسباب مثل هذا التفاوت، وهل بالإمكان إيجاد مرجعية ثابتة ومحددة يرجع إليها ويرتضي بها الجميع لتحديد حقيقة الإرهاب وماهيته.

فرضيات البحث: **Research Hypotheses**

سوف تقوم الدراسة على الفرضيات التالية:

- أدرك المشرع الأردني خطورة الآثار المدمرة التي يقف وراءها الإرهاب، وهذا ما دفعه لإعادة النظر بالنصوص الناظمة لجرائم الإرهاب في قانون العقوبات مستحدثاً أحكاماً جديدة ونماذج للجريمة الإرهابية لم تكن كذلك في السابق.

- عدم وجود إطار محدد لمفهوم الجريمة الإرهابية مرده اختلاف التشريعات الجزائية في معالجة هذه الجريمة، إضافة إلى التباين والتعارض أحياناً بين الأيديولوجيات والعقائد التي ينتمي إليها كل من تصدى لتعريف الإرهاب، ولا ننكر أننا أمام مصطلح واسع فضفاض بالفعل، وهو أوسع من أن يحصر تحت لفظ واحد، فالجرائم الإرهابية هي بحد ذاتها واسعة ومتعددة الجوانب بالنظر إلى القائمين بها وإلى المستهدفين، وإلى الظروف المصاحبة.

- الجريمة الإرهابية لها خصوصيتها في كثير من الجوانب، وهذا ما يستتبع الخروج على بعض القواعد المألوفة في إطار القانون الجنائي سواءً من حيث الملاحقة والتحقيق الابتدائي والاختصاص القضائي والعقوبة المفروضة على تلك الطائفة من الجرائم مروراً بالظروف المقترنة بها.

هذه فرضيات الدراسة، وسنبين لاحقاً مدى صحتها من عدمه دون أن نحمل في طيات نفوسنا أي قرار مسبق أو متسرع، ذلك سعياً من أجل أن تكون هذه الدراسة موضوعية محققة لأفضل الأهداف الممكنة.

محددات البحث: **Research Limitations**

إن محددات البحث ستركز فيما يلي:

- هذه الدراسة تندرج في إطار القانون الجزائي، وبالرغم من أن الجريمة الإرهابية عموماً هي بحد ذاتها محلاً للدراسة في معظم فروع العلوم الاجتماعية سواءً النفسية أم الفلسفية أم الاجتماعية أم السياسية، إلا أننا في هذه الدراسة سنقتصر على تغطية

الجانب القانوني لهذه الجريمة تاركين لغيرنا من المختصين في فروع العلوم الاجتماعية الأخرى تناول هذه الجريمة كلاً حسب اختصاصه.

- ❖ سوف يشكل التشريع الأردني الأساس في هذه الدراسة سواءً ما ورد في قانون العقوبات أم في أي تشريع آخر.
- ❖ سوف نتناول بالدراسة موقف التشريعات المقارنة وتحديداً التشريع المصري، وسوف نتناول بعض التشريعات الغربية خاصة تلك التي تميزت ببعض الأمور وتفردت في مواضيع معينة.
- ❖ سوف نتناول الآراء الفقهية والقضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية سواءً في الأردن أم في دول مقارنة.
- ❖ سوف نتناول بالدراسة موقف الاتفاقيات الدولية من مكافحة الجريمة الإرهابية.

منهج البحث المستخدم: **Research Methodology**

من أجل الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذه الدراسة ونظراً لخصوصية جريمة الإرهاب سوف أتبع المناهج التالية لدى عرضي لهذه الدراسة:

أولاً: المنهج التاريخي: من المفيد إلقاء نظرة عابرة على الجذور التاريخية لجرائم الإرهاب لنقف على السياسة التشريعية في تلك المجتمعات لمواجهة تلك الجريمة.

ثانياً: المنهج التحليلي: سيحتل هذا المنهج الجانب الأكبر من بين المناهج الأخرى خاصة ما يتعلق بتحليل النصوص القانونية ومحاولة الوصول إلى غايات ومقاصد المشرع من إيراده لعبارات أو كلمات أو مصطلحات محددة في مكان محدد.

ثالثاً: المنهج النقدي: يستتبع تبني المنهج التحليل أن يقود الباحث إلى منهج آخر هـو المنهج النقدي سواءً للنصوص القانونية التي يجدها قاصرة فـي معالجـة واقعة معينة أم الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة أمن الدولة ومحكمة التمييز على السواء من حيث موافقتها لصحيح القانون من عدمه، ثم إبداء الرأي الذي كان ينبغي أن تتبعه المحكمة في حال نأيها عن تطبيق القانون بهدف الوصول إلى وجود تشريع عصري يضاهي التشريعات العالمية.

رابعاً: المنهج المقارن: سوف نتناول موقف المشرع الأردنـي مقارنـة بالتـشريعات الأخرى وتحديداً المشرع المصري في إطار تناوله للجريمة الإرهابية.

الإطار العام للأطروحة: **Overview Of Dissertation**

سوف تتشكل الدراسة من ثلاثة أبواب وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: ماهية جرائم الإرهاب.

الباب الثاني: نطاق تجريم الإرهاب.

الباب الثالث: السياسة التجريمية والعقابية لمكافحة الإرهاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ). صدق الله العظيم

(إبراهيم: من الآية7)

بادئ ذي بدء أجد نفسي مدفوعاً بواجب الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان وخالص التقدير والاحترام لأستاذي الفاضل الدكتور نظام المجالي أستاذ القانون الجنائي في جامعة عمان العربية الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ومنحني من وقته الثمين وعلمه الغزير وتوجيهاته السديدة ما يسر لي الأمر ومهد لي السبيل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي.
- الأستاذ الدكتورة واثبة السعدي.
- الأستاذ الدكتور حسن بشيت.

وبعد،،،

بات من المعلوم أن الجريمة الإرهابية أصبحت تحتل قمة الاهتمامات التي شغلت الإنسانية في العالم أجمع، حيث لا تقاس خطورة تلك الجريمة بالقدر الذي يراق من الدماء نتيجة للعمليات الإرهابية، إنما تقاس بنوعية الضحايا المدنيين الذين يقعون ضحية لها، كما تقاس تلك

الخطورة بقدرة الإرهاب على نشر الذعر والخوف والهلع بين الناس، ولعل الأعمال الإرهابية التي حدثت مؤخراً في عمان عاصمة الأمن والأمان، لأبلغ مثال على ذلك. لا بل إن كل انفجارٍ مروع جديد في أي بقعة من أرجاء المعمورة يولد إحساساً بالخوف والقلق على مستوى العالم أجمع، وليس على مستوى الدولة التي حدث فيها فحسب، ذلك أن آثار الإرهاب لا تعترف بمنطقة جغرافية معينة أو دولة معينة أو أشخاص بذواتهم.

من هنا برزت أهمية هذه الدراسة والموسومة بعنوان: (جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني - دراسة مقارنة -) والتي يمكن تقديمها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: إشكالية البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في الاختلاف البين بين التشريعات الوطنية والدولية على السواء في إطار تعريفها للإرهاب، بل واختلاف التعريف في الدولة الواحدة من وقت لآخر، الأمر الذي انعكس بدوره على موقف الفقه، فتعددت الآراء وتشعبت الاتجاهات تبعاً لذلك، والتساؤل المثار هو هل ثمة حدود دنيا تتفق حولها التعريفات الفقهية والتشريعية والدولية في تعريفها للإرهاب، وهل ثمة اختلاف بين الإرهاب وغيره من المفاهيم كحركات التحرر الوطني والجريمة السياسية؟ وهل يمكن تبعاً لذلك استجلاء خصائص الجريمة الإرهابية والتي تميزها عن غيرها من المفاهيم؟

من جانب آخر تبرز إشكالية أخرى في هذه الدراسة مؤداها تقييم موقف مشرعنا الأردني في معالجته للإرهاب مقارنة مع التشريعات الأخرى، فهل تبنى مشرعنا سياسةً تشريعية حكيمة من شأنها تضييق الخناق على الجماعات الإرهابية وإغلاق كافة السبل والوسائل أمامهم لتحقيق غاياتهم اللاإنسانية؟ أم كانت تلك السياسة مشتتة غامضة وغير واضحة الدلالة من شأنها إفلات الجماعات الإرهابية من العقاب؟

المحور الثاني: منهج البحث:

لما كان الهدف من البحث هو الوصول للإشكاليات السالفة الذكر باستخدام منهج علمي محكم، فقد اتبعت لدى عرضي لهذه الدراسة عدة مناهج علمية بحثية، يتمثل في المنهج الوصفي (التاريخي) والمنهج النقدي، والمنهج التحليلي الذي احتل الجانب الأكبر بين المناهج الأخرى، خاصة فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي عالجت الإرهاب في التشريع الأردني والتشريعات الأخرى، من أجل الوصول إلى غايات ومقاصد المشرع من إيراده لكلمات أو عبارات محددة في مواضع معينة بهدف الوصول إلى تشريع عصري يضاهي التشريعات العالمية بالرغم من قلة المراجع المتخصصة في مجال الإرهاب من الناحية القانونية وقلة الأحكام القضائية في هذا الخصوص.

المحور الثالث: خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أبواب، مهدت في الأول منها للتعريف بماهية الإرهاب من خلال تأصيل فكرة الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والوسطى والحديثة، ولم نكن نقصد من ذلك مجرد السرد

التاريخي الذي ينأى كثير من الباحثين عن الانزلاق في محاذيره، إنما قصدنا من وراء ذلك الوقوف على السياسة التجريمية والعقابية لجريمة الإرهاب إلى أن وصلت إلينا بتلك الصورة التي نراها عليها اليوم، حيث يلاحظ أن التجريم لم يكن مقتصراً على الأفعال المادية فحسب، بل كان يشمل الاتصالات والأقوال والأفكار التي تراود الإنسان، كما أن العقوبات المفروضة على تلك الجرائم كانت تتسم بالقسوة المتناهية التي قد تصل إلى حد إهدار الكرامة الإنسانية، ومع ذلك فإن تلك السياسة التشريعية في تلك العصور كانت خاصة بتلك المجتمعات، فلكل مجتمع ولكل فترة زمنية وحقبة تاريخية إفرازاتها الخاصة بها.

كما تبين لنا أن الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية نبذت الإرهاب بنصوص واضحة الدلالة مؤكدةً أن للنفس البشرية حرمة لا يجوز انتهاكها وأن للحياة الإنسانية قيمة كبيرة في الإسلام.

أما في العصر الحديث وبسبب التطور العلمي في شتى الميادين، فقد أصبح الإرهاب عابراً للقارات ويؤثر في اقتصاديات الدول، ويهدد الأمن والسلم الدوليين، كما يلاحظ في هذا العصر أن عدد المنظمات الإرهابية وكذلك عدد المنضمين إليها في ازدياد مطرد مما استدعى توسعاً في السياسة التجريمية والعقابية سواءً فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية أم الدولية منها، كما استدعى وبشكل ملح تعاوناً دولياً حقيقياً صادقاً لاجتثاث جذور الإرهاب والحد من آثاره المدمرة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وتعديل النصوص التشريعية الناظمة لجريمة الإرهاب.

وقد ألقى التطور في السياسة التجريمية والعقابية لجرائم الإرهــاب بظلاله على تعريف الإرهاب فتباينت وجهات النظر حول ذلك، ووصلت إلى حد التعارض والتنافر.

فعلى الصعيد الفقهي تباينت المناهج في تعريف الإرهــاب فهنــاك منهجين في تعريف الإرهاب، الأول ضيق، يركز على الفعــل العنيــف، والثاني موسع يعول على الرعب والرهبــة والخــوف والفــزع كــأثر للإرهاب.

أما على مستوى التشريعات الداخلية والتي كانت مدار البحث فــي الفصل الثاني من هذا الباب، يلاحظ ثمة اختلافات لا يمكن إنكارها فــي نهج العديد من تلك التشريعات، فبعض التشريعات ارتــأت أن تــضمن قانون العقوبات نصوصاً تنظم أحكــام الجــرائم الإرهابيــة، كالتــشريع المصري والفرنسي والأردني، حيث عرف الإرهــاب فأدرجــه ضــمن جرائم أمن الدولة الداخلي، على اعتبار أن أحكامها الموضوعية تــتلائم والجريمة الإرهابية، بينما ارتأت بعض التشريعات أن تــستحدث قانونــاً خاصاً ينظم الأحكام المتعلقة بالإرهاب كالتشريع الإماراتي والإنجليزي، كما أن بعض التشريعات تصدت لتعريف الإرهاب، في حــين أحجمــت بعض التشريعات عن ذلك. والذي يبدو أن هذه الاختلافات تجد تفسيرها في أن المشرع غالباً وفي معرض تصديه لجرائم الإرهاب تحديداً يغلــب عليه الطابع الحماسي في كثير من الأحيان كردة فعل سريعة منه لمعالجة

واقعة إرهابية معينة حدثت في تلك الدولة، فيعمد إلى إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالإرهاب.

وعلى الصعيد الدولي فإن الاتفاقيات التي تعرضت لتعريف الإرهاب الدولي جاءت في معظمها لمعالجة جزئية محددة، كما يلاحظ أن تلك الاتفاقيات جاءت أيضاً كردة فعل لبعض حوادث العنف التي حدثت لشخصيات أو ضد أهداف لها أهمية خاصة في المجتمع الدولي، الأمر الذي ترتب عليه أن تأتي هذه الاتفاقية أو تلك مقيدة بحالة أو بحالات محددة فتكون دائماً للمعالجة وليس للوقاية.

وكخلاصة نهائية للباب الأول من هذه الدراسة فقد تبين لنا أن أهم الإشكاليات التي تمنع من الوصول إلى اتفاق علني بين المشرعين والباحثين والمفكرين حول مفهوم الإرهاب والإرهابي هو ذلك التعامل الانتقائي مع حركات النضال الوطني والإرهاب والخلط الواضح بين الإرهاب والجريمة السياسية، فإذا أمكن استبعاد بعض المفاهيم التي قد تختلط بالإرهاب ووضع ضوابط لتعريف الإرهاب فإن من شأن ذلك أن يجعل مسألة وضع تعريف جامع ومانع للإرهاب أمراً متصوراً، ومع ذلك تبقى هذه المحاولات محفوفة بجملة من المحاذير.

من جهة أخرى، انعكس ذلك على السياسة التشريعية الناظمة لجريمة الإرهاب في التشريعات المقارنة، حيث استخدمت تلك التشريعات ومنها المشرع الأردني نصوصاً منة فضفاضة، إلا أن مثل هذه الصياغة لها ما يبررها في ذهن المشرع الجزائي حرصاً منه على ضبط تلك

الجريمة والحد منها واستيعاب ما قد يظهر مستقبلاً من صور أخرى لتلك الجريمة، وحتى يترك لقاضي الموضوع صلاحية واسعة في تقدير وتحديد أركان هذه الجريمة وعناصرها.

انتقلنا بعد ذلك في الباب الثاني من هذه الدراسة لبحث نطاق تجريم الإرهاب، وقد قمنا بتقسيمه إلى فصلين عرضنا في الأول لنماذج التجريم التحوطي السباق لمباشرة العمل الإرهابي من جهة متمثلة في جريمة المؤامرة، وصنع أو إحراز أو نقل المواد المفرقعة، ومن جهة أخرى لنماذج في جرائم الإرهاب متمثلة في جريمة القيام بعمل إرهابي، وجريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي، وجريمة القيام بعمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته، وجريمة القيام بأي عمل من شأنه تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي وأوضاع المجتمع الأساسية أو جريمة احتجاز شخص كرهينة، وأخيراً جريمة التسلل من وإلى أراضي المملكة أو المساعدة على ذلك. وقد أبرزنا في تلك الصور النموذج القانوني لكل جريمة وعرضنا لأركانها وأحكامها الخاصة كلٌ في موضعه، فأبرزنا الجوانب الإيجابية، وركزنا على الجوانب السلبية وذلك مقارنة بالتشريعات الأخرى وفي مقدمتها التشريع المصري، ولم يكن التقسيم الذي انتهجناه في هذا الباب إلى تحوطي سباق، ونماذجاً للإرهاب من قبيل الترف الفقهي، فلم تتعرض الدراسات التي تم اللجوء إليها إلى مثل ذلك، إنما جاء انعكاساً لسياسة المشرع الأردني الذي يسجل له في هذا الاتجاه تأكيده على أهمية الجانب

التحوطي في جرائم الإرهاب، خاصة تلك الجرائم التي ينجم عنها آثاراً مدمرة، فكانت السياسة الوقائية التحوطية في هـذه الجـرائم مطلباً لا غنى عنه من شأنه التضييق من تلك الآثار ووأدهـا فـي مهدها، ونزع فتيلها قبل أن تمتد تلك اليد الآثمة فتشعلها. ومع ذلك نرى أن يوسع المشرع الأردني من إطار التجريم التحوطي السباق لمباشرة العمل الإرهابي تفادياً للأضرار التي تترتب علـى تلـك الأعمال الإجرامية الإرهابية، حتى لا يتحول الخطر المحدق إلـى ضررٍ ملموس بأمن وسلامة المجتمع خاصة إذا ما أدركنا أن فكرة إيقاع العقوبة على الإرهابي قد تفقد مـضمونها فـي كثيـر مـن الحالات نظراً لأن معظم الإرهابيين يقضون بمجرد وقوع العملية الإرهابية.

انتقلنا بعد ذلك في الباب الثالث لدراسة السياسة التجريمية والعقابية لمكافحة الإرهاب، فتناولنا في الفصل الأول من هذا الباب نطاق تطبيـق القواعد الموضوعية الخاصة بجرائم الإرهاب من حيث التجريم والجزاء، ففيما يتعلق بنطاق ذلك من حيث التجريم المتمثل بالإسناد وتطبيق القانون من حيث الزمان والمكان والركن المادي والمعنوي للجريمة لاحظنـا أن سياسة المشرع الأردني نحت منحى الرجوع إلى القواعد العامة في هـذا الخصوص، فلم يفرد المشرع الأردني نصوصاً خاصة لذلك ضمن جرائم الإرهاب، ومع ذلك خرج المشرع الأردني عـن القواعـد العامـة فـي المجالات التالية:

أولاً: من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة الإرهابية: عامل المـشرع كل من يشرع بارتكابها بذات الأحكام المطبقة على من يرتكـب

الجريمة التامة لخطورة هذه الأفعـــال ولتحقيـــق الـــردع العـــام والخاص، وقد أكد المشرع الأردني على ذلك صراحة في نـــص المادة (108) عقوبات التي ساوت صراحة بين الجريمة التامـــة والشروع فيها، وتارة أخرى في نـــص المـــادة (3/149) التـــي ساوت بين التسلل ومحاولة التـــسلل وغيرهـــا مـــن النـــصوص الأخرى ودلالة في جريمة التعامل بأموال مشبوهة.

ثانياً: من حيث الاشتراك الجرمي: ساوى المشرع الأردني في جريمـــة التسلل بين الفاعل والمتدخل وذلك بصريح نص المادة (3/149) كما تُستتشف ذات النتيجة من عبارة (لتمكين) الواردة في جريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد المفرقعـــة، ويبـــدو أن المـــشرع الأردني – وكذلك المصري – قد تنبها وبحق إلى خطورة تلـــك الجريمة فلم يعد بذي أهمية التمييـــز بـــين الجريمـــة التامـــة أو الشروع فيها أو حتى التدخل فيها.

ثالثاً: من حيث الركن المعنوي: يبدو أن المشرع الأردني قد خلط بـــين الغرض من الفعل والغاية منه في المـــادة (147) وقـــد جـــاءت الصياغة في هذا الخصوص مشوشة بعض الشيء، فغرض الفعل وهدفه المباشر ونتيجته التي يرمي إلـــى تحقيقهـــا هـــي إيـــذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض أمنهم للخطر، وهي تحمل في ذاتها معنى الإخلال بالنظام العـــام أو تعـــريض أمـــن وسلامة المجتمع للخطر، وبذلك يكون المشرع الأردني قد أغفل

النص على الهدف النهائي للإرهاب، فلم يكن المشرع موفقاً في هذا الخصوص.

رابعاً: من حيث نطاق تطبيق قواعد الجزاء: لوحظ ثمة قصور في موقف المشرع الأردني من حيث عدم إفراده لنصوص خاصة تتعلق بالعقوبات المقيدة للحرية تاركاً ذلك للقواعد العامة على خلاف نظيره المصري والفرنسي. غير أن المشرع الأردني سلك المنهج الموسع فيما يتعلق بالظروف المعفية والمخففة في جرائم الإرهاب على عكس نظيره المصري الذي تبنى المنهج المقيد في هذا الخصوص.

انتقلنا بعد ذلك لعرض نطاق القواعد الإجرائية الخاصة في الجرائم الإرهابية في فصلٍ ثانٍ ولاحظنا خروج المشرع الأردني عن قانون أصول المحاكمات الجزائية كشريعة عامة، مرده خطورة النتائج المترتبة على الجرائم الإرهابية ويمكن إبرازها كما يلي:

1. أجاز المشرع الأردني في قانون محكمة أمن الدولة في المادة (7/ب/1) وكذلك المصري لأفراد الضابطة العدلية، عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام، غير أن ما يلاحظ على موقف مشرعنا الأردني في هذا الخصوص انحيازه إلى جانب الفاعلية على حساب ضمانات الحريات والحقوق العامة، إلا أن لهذا الخروج ما يبرره في الجرائم الإرهابية.

2. تبنى المشرع الأردني والمصري المنهج الموسع في الجرائم التي يجوز فيها التوقيف أمام النيابة العامة حيث أن جميع الجنح التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة جائز فيها التوقيف بغض النظر عن نوع الجريمة ومقدار العقوبة.
3. فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فقد أفردت معظم التشريعات الجنائية أحكاماً خاصة لتلك المرحلة بخصوص الجرائم الإرهابية إدراكاً منها لخطورة تلك الجرائم وهذا ما تبناه المشرع الأردني ابتداءً فيما يتعلق بتشكيل محكمة أمن الدولة ومواعيد النظر في الدعاوي التي تدخل في اختصاصها حيث حرص المشرع على سرعة الفصل في هذه القضايا، كما عالج المشرع الطعن في أحكامها بنصوص صريحة وردت في قانونها حيث تنظر محكمة التمييز في الطعون الصادرة عن محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة قانون وموضوع.

وكخلاصة لما تقدم يلاحظ أن السياسة التشريعية سواءً الإجرائية منها أم الموضوعية في تصديها للإرهاب كانت مبررة في تقديرنا نظراً لخطورتها وحتى يتم الإحاطة بكافة صورها التي يمكن أن تستحدث في المستقبل، إضافة إلى أن تلك الجرائم تحظى بمتابعة قطاع واسع من الرأي العام لذا لا غرابة في خروج المشرع الأردني أسوةً بالعديد من التشريعات عن القواعد العامة سواءً من حيث التجريم أم العقاب أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الإرهابية.

انتقلنا أخيراً في المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة الجهود الدولية في مواجهة الإرهاب فأبرزنا الجهود العربية والدولية في هذا المجال، وفي الإطار العربي تشكل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نقلة نوعية رائدة وموفقة لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة البلاد العربية وشعوبها. لهذا ارتأينا أن نعرض لموقف هذه الاتفاقية من حيث التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب وكذلك التعاون القضائي خاصة في مجال تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية، وكذلك الإنابة القضائية.

وقد قمت بتناول كل هذه المواضيع السابقة في الأبواب الثلاث من هذه الدراسة وبذلت الجهد في إزالة أي لبس عنه بالتحليل والمقارنة والتأصيل، مبيناً ما كان في نصوص قانون العقوبات الأردني في هذا الخصوص من إيجابيات ما اعتراه من سلبيات، وحاولت قدر استطاعتي وضع التوصيات المناسبة لتلافي مثل هذه السلبيات، وكل ذلك كان بهدف الوصول إلى تشريع أردني عصري أكثر جدوى وأقل تعارضاً وغموضاً يضمن مكافحة فعالة للإرهاب ومن هذه التوصيات ما يلي:

أولاً: شاب تعريف المشرع الأردني للإرهاب شيء من القصور حيث عبر المشرع في المادة (1/147) عن ذلك بقوله كل استخدام للعنف أو التهديد باستخدامه، وعليه فإن من شأن اقتصار المشرع في تعريفه للإرهاب على ذلك أن يؤدي إلى إخراج طائفة كبيرة من الأعمال الإرهابية من دائرة التجريم كتسميم المياه مثلاً.

ثانياً: نرى أن يعيد المشرع الأردني النظر في الجرائم الإرهابية الواردة في قانون العقوبات فيدرج صوراً أخرى لها كجريمة إنشاء أو تأسيس أو الانضمام أو الاشتراك في تنظيمات غير مشروعة

لغايات إرهابية، إضافة إلى جرائم مقاومة القائمين على تنفيذ أحكام جرائم الإرهاب أو التعدي عليه أو على أسـرته أسـوة بالمـشرع المصري.

ثالثاُ: نرى أن يعيد المشرع الأردني النظر في عقوبة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الإرهابية فعقوبة الحبس من شهر إلى سنة غير كافيـة ولا تتناسب مع الآثار المترتبة على عدم قيام التبليـغ عـن هـذه الجرائم.

رابعاً: نرى أن يعيد المشرع الأردني النظر في مدى وحـدود الـشروع المعاقب عليه بحيث يتم التوسع في مفهوم الشروع خروجـاً عـن القواعد العامة فيخرج المشرع مرحلة التفكيـر دون سـواها ومـا عداها يعتبر شروعاً ناقصاً معاقب عليـه، وذلـك لمـا للجريمـة الإرهابية من خصائص تميزها عن غيرها.

خامساً: نرى أن يضع المشرع قاعدة عامة تتمثـل فـي عـدم تطبيـق الظروف القضائية المخففة على الجريمة الإرهابية، ذلـك أن مـن شأن التسامح فيما تحدثه تلك الجرائم من آثار مدمرة في المجتمـع أن تؤدي إلى تشجيع الجماعات المناهضة للدولة والمجتمـع علـى المضي قدماً في تنفيذ مخططاتها الإرهابية.

سادساً: نتمنى على المشرع الأردني أن يضمن النصوص التي تـصدت للإرهاب نصاً مفاده عدم جواز تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عـن هذه الجرائم.

سابعاً: نرى أن يعيد المشرع النظر في جريمة صنع أو إحراز أو نقـل المواد المفرقعة في كل من قانوني العقوبات والمفرقعـات بحيـث

يصار إلى تبني عقوبة الإعدام كجزاء لكل من نقـل أو صـنع أو أحرز أي من المواد المذكورة في المادة (4/1/148/ج).

ثامناً: ربط المشرع الأردني في المادة (2/147) جريمة التعامل بـأموال مشبوهة بكونها لها علاقة بنشاط إرهابي وعليه فقد أغفل المـشرع التنظيم الدقيق لهذه الجريمة وتجريمها بمعزل عن أي اعتبار آخر. كما نتمنى أن يعيد المشرع النظر في هذه الجريمة بحيـث تـشمل تجريم الإرهاب بشكل شامل وبغض النظر عن الطريقة التي يـتم من خلالها التمويل خاصة أن النص اقتصر على جزئية محددة هي التمويل عن طريق العمليات المصرفية.

تاسعاً: تشدد المشرع الأردني في عقوبة احتجاز شخص كرهينة إذا نجم عن ذلك (إيذاء أحد)، غير أن المشرع لم يحدد معيـاراً واضـحاً لجسامة هذا الإيذاء، ونرى أن يقتصر الأمر في هذا التشدد علـى الإيذاء الذي يبلغ درجة معينـة مـن الجـسامة أسـوة بالمـشرع المصري.

عاشراً: نرى أن يعيد المشرع النظر في تطبيق الظروف المعفيـة فـي جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي، وكان حرياً بمشرعنا أن ينأى جانباً عن إيراد بعض المصطلحات التي تحتمل تفسيرات وتأويلات كثيرة كعبارة (أي فعل مهيء لتنفيذ) في المادة (109)، فكان من الأسلم أن يشترط المشرع للإعفاء من العقوبة في هـذه الحالـة أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

حادي عشر: نتمنى على مشرعنا الأردني أن يجرم كل فعل يدعو إلـى جمع التبرعات أو يشجع أو يحـث للتبـرع لأي جهـة توصـف

بالإرهاب أو لها علاقة بنشاط إرهابي أو تؤيد أو تناصر أو تدعم تنظيم يوصف بالإرهاب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

أخيراً ندعو الله العلي القدير أن يحفظ بلدنا من كل شر، وأن يحفظ قيادتنا وشعبنا وأمتنا من كل سوء، ونؤكد في هذا المقام بالرغم مما حصل مؤخراً في عاصمتنا الحبيبة عمان التي امتدت يد الغدر إليها لتنتزع الفرح من عيون الأردنيين، نقول بالرغم من ذلك سيبقى الأردن واحة أمن وأمان واستقرار رغماً عن انف كل من أبى واستكبر وطغى وتكبر، وكل من تسول له نفسه أن يعبث بأمن واستقرار هذا البلد سيكون عبرةً لمن اعتبر.

وفي نهاية هذا العرض لموضوع الرسالة أكرر شكري وعرفاني لأستاذي الدكتور نظام المجالي ولأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على سعة صدركم التي مكنتني من أن أقدم إطاراً عاماً لموضوع الدراسة في هذه العجالة مبدياً استعدادي سلفاً والتزامي المسبق في الأخذ بجميع ملاحظاتكم القيمة وآرائكم السديدة التي مما لا شك فيه ستثري موضوع الدراسة وستكون محل عناية الباحث واهتمامه، ذلك أن البحث العلمي كلٌ متكامل يضاف لبنة إلى لبنة، فإن أصبت فمن عند الله، وإن أخطأت فهو من عندي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباب الأول
ماهية جرائم الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

تشكلُ دراسةُ جريمة الإرهابِ صعوبةً بالغةً سواءً على المستوى التشريعي الوضعي (الداخلي) على مستوى التشريعات الدولية، ذلك أن ظاهرةَ الإرهابِ ظاهرةٌ قديمةٌ جديدةٌ، حيثُ يشهدُ العالمُ برمتهِ موجاتٍ متلاحقةٍ من أعمال العنف الموجهةِ ضدَ أشخاصٍ آمنين، وهي ما درج على تسميته بتعبير " **الإرهاب** " للدلالة على تلك الخصوصية التي تتصرف لها مثل تلكَ الأعمالُ، ليس لأنها تنطوي على ترويعِ وتخويف لكل من هو آمن فقط، بل إمعاناً في التأكيدِ على الطابعِ الخاصِ الذي تتسمُ به تلك الجريمةُ الفريدةُ من نوعِها فيما يتعلقُ بخروجِها عن الشرعيةِ، وافتقادِها للإنسانية بكلِ معانيها.

والمشكلةُ الحقيقيةُ في هذه الجريمة قدرتُها على التطورِ والتكيفِ مع الواقعِ باستمرارٍ واستفادتُها القصوى من التطورِ المذهل في وسائلِ الاتصالات وتبادل المعلوماتِ الذي يشهدهُ العالمُ، وهنا مكمن الخطورةِ في تلك الظاهرةِ وذلك من خلال سعيِها الدؤوبِ واستعدادِها لتطويرِ أدواتِها وأساليبِها؛ حيث يلاحظ من خلال التدقيق بالآليةِ المتبعةِ من قبل الجماعاتِ الإرهابية سعيُها الدؤوبُ للاستفادةِ من كل ما تُقَدمُهُ التكنولوجيا الحديثة من طرقٍ ووسائلٍ من شأنِها التسهيلُ في ارتكابِ تلك الجرائمِ، وعلى عكسِ المجرى العادي والطبيعي للأمورِ الذي يفترضُ استفادةَ الإنسانِ أينما كان من التطورِ التكنولوجي الذي يفرضُ نفسه بكل الطرقِ والوسائلِ على جميع البشرِ، الأمر الذي يفترِضُ معه أن يجني المجتمعُ البشريُّ خيراتُ هذا التطورِ، حيثُ يلاحظُ وعلى العكسِ من ذلك أن هذه الجماعاتِ الإرهابيةِ غالباً ما تستفيدُ مما يقدمهُ الفكرُ الإنساني من تطورٍ مبدعٍ خلاقٍ في كافة الميادين ولعلَ خطف الطائراتِ وتفجيرَها في أماكنَ محددةٍ بدقةٍ خيرُ مثالٍ على ذلك.

هذا الباب ارتأينا أن نفردَه للحديثِ بشكل شمولي عن ماهية جــرائمِ الإرهــابِ وخصائصها وذلك من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصولٍ ثلاث على النحو التالي:

الفصل الأول: أعرض فيه بشكلٍ موجزٍ إلى تأصــيل جــرائم الإرهــاب فــي ضــوء التشريعات الوسطى والقديمة.

الفصل الثاني: أتصدى فيه للحديثِ عن إشكالية التعريف بجرائم الإرهاب وخصائصها.

الفصل الثالث: أفرده للحديث عن مناهج التشريعات في تحديد نطاق السياسة التجريمية للإرهابِ والعلة من تجريمه.

الفصل الأول:
تأصيل جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة

تمهيد:

تعدُ الجريمة الإرهابيةَ جريمة قديمةً جديدة ليست من مخرجاتِ العصرِ الراهنِ بل إنها ضاربةٌ في القدمِ إلى أعماقِ التاريخِ السحيقةِ، الأمر الذي انعكس بدوره على تعريفِ الجريمةِ الإرهابيةِ والإحاطةِ بكل جوانبها المتشعبة، ولا غرابة في أن من شأن ذلك أن يلقي بظلاله على كل المحاولات التي قيلت في هذا الخصوص، سواءً منها التعريفات التشريعية أم الفقهيه أم التعريفات على المستوى الدولي، فالتعريفات التي قيلت بشأن هذه الجريمة ليست فقط مختلفة بل إنها تصل إلى حد التعارض والتضاد الأمر الذي دفعنا بحق إلى تلمس تاريخ جريمة الإرهاب في فصل مستقل، من جهة أخرى سنصل في هذا الفصل إلى نتيجة مؤداها أن " الإرهاب هو الإرهاب " وأقصد أن جريمة الإرهاب في بدايتها هي الصورة ذاتها التي نراها عليها اليوم في جوهرها على الأقل مع بعض التغيرات التي طرأت عليها لكي تتناسب ومتطلبات هذا العصر، ولتظهر على هذا النحو الذي نراه عليه اليوم. وعلى كلٍ فإننا في هذا الفصل سنعرض بشيء من التركيز للكيفية التي تعاملت معها تلك المجتمعات مع جريمة الإرهاب من خلال التشريعات التي سُنت لمواجهة تلك الجريمة.

وسنعرض لتأصيل جريمة الإرهاب وفقاً للتسلسل التاريخي وذلك في كل من المجتمعات القديمة والمجتمعات أو العصور الوسطى، وأخيراً في المجتمعات الحديثة وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تأثر جريمة الإرهاب بالفكر السياسي السائد في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى.

المبحث الثاني: تطور الإرهاب في العصر الحديث.

المبحث الأول:
تأثر جرائم الإرهاب بالفكر السياسي السائد في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى

عكس الفكر السياسي السائد سواءً في المجتمعات القديمة أم العصور الوسطى أثره في جريمة الإرهاب في تلك المجتمعات، فجاءت السياسة التشريعية متناسبة مع هذا الفكر، وهذا ما يمكن ملاحظته في موقف تلك المجتمعات من تنظيمها لجريمة الإرهاب، وهو ما سأتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:
الإرهاب في المجتمعات القديمة

لا يمكن فهم التشريعات الجنائية الحالية التي جرمت الإرهاب دون الرجوع إلى الأصول التاريخية لها لإلقاء الضوء على طريقة نشأة تلك التشريعات وتعقب تطورها، بقصد معرفة ما أحدثه التطور الاجتماعي والسياسي من أثر في تلك التشريعات، ومقدار ما أصابها من تعديلات خلال العصور المتعاقبة حتى وصلت إلينا بحالتها الراهنة [(1)]، وسنتولى دراسة الكيفية التي تعاملت معها المجتمعات القديمة مع مشكلة الإرهاب، وكيف تصدت التشريعات في تلك الحقبة لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال استعراض أهم معالم السياسة التشريعية لتلك المجتمعات في معرض مواجهتها لجريمة الإرهاب، حيث يلاحظ أن جريمة الإرهاب تراوحت في العصور القديمة بين المساس بالشعور الوطني، والمساس بعظمة الحكام والأباطرة، وسنعرض للإرهاب في العصور القديمة من خلال تبيان ذلك في الحضارة الفرعونية القديمة، ثم الإرهاب في الحضارة اليونانية، والعهد الروماني، وأخيراً الإرهاب في عهد الإقطاع وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإرهاب في الحضارة الفرعونية القديمة:

---

(1) مجدي محب حافظ: **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة طبع، ص 17.

يلاحظ أن الإرهاب في عصر المجتمعات البدائية كان يعد بمثابة انتهاك وخرق الشعور الوطني يجب زجره بعقوبات جسيمة [1] . ففـي **مـصر الفرعونيـة** تناولـت تشريعاتها العديد من النشاطات التي عدتها جرائم إرهابية، ومن النظم التـي تجرمهـا الآلهة جرائم الخيانة العظمى، والهروب من الجندية [2] . وقد عرف قدماء المـصريين التفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، وقد كان الملوك ينظرون إلى مثيري القلق والفتن نظرة ملؤها القسوة وعدم الرحمة فقد كان مرتكبوها في العصور البدائية للفراعنة يعاقبون بعقوبة الإعدام [3] ، كما كان يعاقب كل من يصل إلى علمه وجود مؤامرة ضد نظام الحكم ولم يبلغ عنها بالصلب هو وأسرته، وكان يعاقب مفشي أسرار الدولة بقطع لسانه [4] . وقد كانت تشكل محاكم استثنائية في حالة الجرائم الماسة بـأمن الملـك أو المملكة خاصة في عهد رمسيس الثالث، حيث كانت تشكل المحاكم التي تنظر في هـذه الجرائم من اثني عشر قاضياً يختار بعضهم من رجال الجيش، ونظراً لأهمية المحكمة فإن نائب الملك (النائب العام) الذي يمثل النيابة العامة كان يذكر اسـمه عـادة بعـد القضاة، وكان هذا النائب هو الذي يعين القضاة باسم الملك ثم يعين نفسه بعدهم فهو كما تروي النصوص يُعد بحق " فم الملك " أي المفوض من قبل الملك في ممارسـة تلـك السلطة [5].

ثانياً: الإرهاب في الحضارة اليونانية [6]:

كان الرجم هو الجزاء المعتاد لكل جرائم الدولة وكانت تعد مـن قبيـل جـرائم الدولة انتهاك حرمة المقدسات والخيانة والغدر والثورة وكذاك الجـرائم التـي تهـدد المصالح العامة، وتعد جريمة " الخيانة " من أخطر الجرائم السياسية في مدن اليونـان

(1) عبد الرحيم صدقي: **الإرهاب**، دار شمس المعرفة، 1995، ص 13.

(2) جندي عبد الملك: **الموسوعة الجنائية**، القاهرة، مطبعة الاعتماد، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، 1942، ص 483.

(3) رؤوف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة، بحث منشور في **المجلة القضائية القدمية**، المجلد الأول، العدد 3، نوفمبر 1958، ص 55.

(4) جندي عبد الملك، مرجع سبق ذكره، ص 483.

(5) فتحي المرصفاوي: **تاريخ القانون المصري**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987، ص 171.

(6) صدقي، مرجع سبق ذكره، ص 58.

القديمة، وكان يعاقب الخائن بالإعدام وبمصادرة أمواله، وبإبقاء جثته خارج حدود الدولة، وكان يتم تنفيذ هذه العقوبات – عدا الإعدام – حتى لو اكتشفت جريمته بعد موته، ولم تتغير تلك النظرة إلى هذه الطائفة من الجرائم رغم تدخل " دراكون " بتخفيف العقوبات خاصة فيما يتعلق بجرائم الخيانة، والجرائم المهددة للمصالح القومية كما أن كتابات " صولون " في ذلك العهد كان لها التأثير الواضح في التخفيف من قسوة تلك العقوبات فاقتصرت في معظمها على النفي، ولكن بعد انتهاء عهد صولون عادت القسوة سمة أساسية في التشريعات اليونانية القديمة وأصبح كل من يهتم بالتفكير في قلب نظام الحكم عدواً لكل " أثينا "، ويجب إعدامه ومصادرة أمواله ونفي أولاده، بل كان قاتله يمجد ويخلد.

ثالثاً: الإرهاب في العهد الروماني:

أما في العهد الروماني [1] فقد ظهرت طائفة من الجرائم المقترفة ضد الدولة سميت بـ " جرائم المساس بالعظمة " وكان مفهومها الأساسي يدور حول حماية الرومان من أعداء الجمهورية وأعداء الشعب، ويتجلى هذا المفهوم في تجريم كل لون من ألوان السلوك يمس عظمة الشعب الروماني والدولة الرومانية، أو ينال من كرامتها ويدخل في تعداد هذه الجرائم الإخلال بأمن الدولة، والتآمر عليها، واستدراء العدو على الوطن، أو التعاون معه، أو مساعدته والسعي إلى الطغيان .. ، ومن خصائص جرائم "المساس بالعظمة" عند الرومان أنها كانت تخرج عن القواعد العامة والأحكام المنطقية المعقولة التي يقرها التشريع الجزائي في غيرها من الجرائم، فللقاضي الحرية المطلقة في تقدير الوقائع التي تشكل جريمة من جرائم المساس بالعظمة، ولم يكن التجريم يقتصر على الأفعال المادية إنما كان يشمل الاتصالات والأقوال والأفكار التي تراود الإنسان.

(1) محمد الفاضل: **الجرائم الواقعة على الدولة**، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1965، ص 36 وما بعدها.

كما تضمن القانون المعروف باسم " قانون جوليا " جرائم الاعتداء ضد روما، أو ضد الملك، وغيرها من الكبائر، وعاقب عليها بالإعدام أو الحرمان من الماء والنار [1]، ثم غدا الإعدام حرقاً أو طرحاً في أشداق الوحوش المفترسة، وإذا توفي المتهم قبل الحكم فلا تسقط الدعوى، وإنما تحاكم ذكراه من بعده، أما أموال المحكوم عليه فكانت تصادر جميعاً. وكان الحكم يتناول أولاده معه، فيقرر عدم أهليتهم لقبول ميراث ما أو وصية أو هبة، ولم تكن الشريعة الرومانية تمنح فاعلي هذه الجرائم أية ضمانة ولم يكن ليعترف لهم بأي حق من حقوق الدفاع المقررة لسواهم[2]، والملاحظ في التشريع الروماني أنه تركز في فترة ليست بالقصيرة على مواجهة الجرائم المتعلقة بالأمن الخارجي للدولة أي ضد "الخائنين" فالمشرع الروماني التقليدي لم يكن يرى في الجريمة السياسية إلا جريمة موجهة ضد سلامة الوطن من خارجها. وفي وقت لاحق ظهر تشريع آخر يهتم بأمن الدولة الداخلي، وتجلت أبرز صوره من خلال جريمة " إثارة الشغب "، وأصبحت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تشتمل على نوعين من الجرائم، الأولى متعلقة بجرائم قلب نظام الحكم أو قتل الملك أو استعمال العنف حياله، والثانية جرائم الاستغلال غير المشروع للسلطة العامة [3] .

يبدو أن أساس اهتمام التشريع الروماني بجرائم أمن الدولة الداخلي له ما يبرره في معتقداتهم حيث كانوا يعتقدون أن " الإله جانوس "، " وهو يمثل الحرب من وجهة نظرهم " له وجهان: الوجه الأول ينظر إلى حدود الدولة متحدياً العدو الخارجي، والوجه الثاني ينظر إلى الداخل متحدياً العدو المواطن، وهذا يعني أن الرومان كانوا يخشون أعداء الخارج خشيتهم أعداء الداخل، وخلال المرحلة الملكية من عهد الرومان قسمت الجرائم إلى قائمة من الجرائم الخطيرة كالتآمر على سلامة الدولة، وإثارة العدو ضد الوطن، ومساعدة هذا العدو في مشاريعه العدوانية، ومد يد العون لهم ومحاربة الدين، والقضايا التي تعرض أمن الدولة للخطر كالمؤامرة ضد الدولة، والتطلع لاغتصاب

---

(1) محمد محمود سعيد: **جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1995، ص 10.

(2) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 37.

(3) صدقي، مرجع سبق ذكره، ص 62 وما بعدها.

السلطة، واستعمال العنف ضد أحد الحكام، ومحاولة التعدي على حياة المواطنين الرومان أو حريتهم، وفكرة العدو الخارجي والعدو المواطن (الداخلي) على هذا النحو لدى الرومان يمكن أن تعد أول إشارة للتمييز بين الأمن الداخلي للجماعة والأمن الخارجي لها [1].

رابعاً: الإرهاب في عهد الإقطاع:

بعد انهيار بنيان الدولة الرومانية، وتقطع أوصالها جاء على إثر ذلك عهد الإقطاع، حيث لم يعد يأتلف مفهوم جرائم " المساس بالعظمة " مع التركيب الاجتماعي الجديد الذي أضحى يرتكز إلى واجبات الولاء والعون والحماية المتبادلة بين ولاة الإقطاع وتابعيهم [2] . ففي إنجلترا كان الملك يتحكم بكل شيء، فهو الذي يتهم الأعداء بعدم الولاية للتاج أو الوطن، وبالتالي وصمهم بالخيانة، وكان الملك هو أعظم إقطاعي أو رئيس الإقطاعيين، وكان بهذه الصفة يستعمل هذه التهم ضد أعدائه. فإذا اتُّهِمَ كاهن بتهمة الخيانة خسر معاشه، أما إذا اتهم الإقطاعي انتقلت أملاكه جميعها إلى الملك بدلاً من أن تنتقل إلى السيد الإقطاعي الذي يتبعه، لذا كان حكام الملك (القضاة) ينحازون لمصلحة سيدهم الذي هو الملك، فأخذوا بالتوسع في تفسير الجرائم الماسة بأمن الدولة (جرائم الخيانة) حتى أصبحت واحدة من أعظم الجرائم وأخطرها، حتى عُدَّ صيد الغزلان في غابات الملك جريمة خيانة ضد التاج البريطاني، ونتيجة لذلك نجح الإقطاعيون بعد جهد وصراع مع الملك في إصدار قانون عام 1351 تم من خلاله تحديد الأعمال التي يمكن أن تعد من أعمال الخيانة وهو قانون " إدوارد الثالث " [3] الذي يعد حدثاً مهماً حددت فيه الضمانات القانونية التي احتواها بسبعة أنواع هي [4] :

- التآمر على حياة الملك أو الملكة أو ولي العهد.
- شن الحرب على الملك: وتشمل أي إخلال بالأمن الداخلي عن طريق استخدام القوة، يقوم به عدد كبير من الأشخاص، ويوجه إلى غايات ذات

(1) سعد الأعظمي، **موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي**، بغداد، الطبعة الأولى، 2000، ص 12.

(2) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 38.

(3) الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

(4) الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص 14 وما بعدها .

طبيعة عامة لا خاصة، وليس من الضروري أن يرتدي مرتكب الجريمة الملابس العسكرية، أو يحمل أسلحة عسكرية، بل يكفي إذا اجتمع عدد كبير من الرجال بقصد إعاقة عمل الحكومة أو منعها من مزاولة أعمالها المشروعة، وأنهم كانوا على استعداد لمقاومة أية قوة من قوى الدولة في معارضتهم.

- الانتماء إلى أعداء الملك في مملكته ومساعدتهم داخلها وخارجها، فكل مساعدة أو قروض مالية لأعداء الملك في مملكته تعد انتماء إلى هؤلاء الأعداء.
- تزييف خاتم الملك أو العملة وجلب النقود المزيفة إلى داخل المملكة.
- قتل مستشاري الملك، أو أمين الخزينة، أو واحد من قضاة الملك، أو قضاة المقاطعات، أو حكام المحكمة العليا، أو غيرهم من القضاة المخولين بالفصل والقضاء.
- الاعتداء على عفاف زوجة الملك، أو ابنته البكر غير المتزوجة، وزوجة وارث العرش.

ورغم وجود فوارق في العقاب في بعض الأفعال، حيث تصل في بعضها إلى عقوبة الإعدام إضافة إلى عقوبات أخرى متباينة، كسلخ جلد المذنب، والحرق، والمصادرة وهدم منزل المذنب وتدميره، فقد كانت هذه العقوبات توقع كذلك على من لا يبلغ السلطات عن وجود تآمر. وبالمقابل كان " المبلغ " أو " المرشد " يحظى بمكافآت حتى لو كان متورطاً في هذه المؤامرة طالما أن تبليغه عن المؤامرة السياسية أدى إلى إحباطها، بل لقد كان للابن الحق في التبليغ عن الجريمة السياسية التي يقدم عليها أبوه، ولم يكن يحق لأي إنسان أن يشفع في العقاب عن المجرم السياسي [1] .

---

(1) صدقي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

المطلب الثاني:
التطور النسبي للإرهاب في العصور الوسطى

أولاً: تأثر الإرهاب بالطابع الإقطاعي والديني:

استخدم النبلاء في أوروبا في العصور الوسطى عصابات الإرهاب للإخلال بالأمن ضد خصومهم من النبلاء المنافسين لهم حيث كانوا يعيثون فساداً في الإقطاعات التي يملكها النبلاء المنافسون، كما كان العبيد يغزون إقطاعيات أسيادهم ويشكلون عصابات للانتقام والقتل والسرقة وإشاعة الفوضى في أراضي أسيادهم، كما كان هناك مجموعات من القراصنة الذين يجوبون البحار ويهددون الملاحة البحرية وقد استخدمتهم الإمبراطوريات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية ضد بعضهم بعضاً في حرب غير معلنة في البحار [1]. وهو ما يعد إرهاباً دولياً في العصر الحديث، كما كان القراصنة في البر يبيعون خدماتهم إلى من يؤدي الثمن الأكثر، إضافة إلى ذلك فقد اتسمت القوانين المعمول بها في تلك العصور في الدول الأوروبية بالوحشية والقسوة، من ذلك أن أحد القوانين الألمانية السائدة في ذلك العصر كان ينص على أن من يزيل لحاء إحدى أشجار الصفصاف التي يستند إليها أحد الجسور يشق بطنه وتنزع أمعاؤه وتلف حول القطع الذي أحدثه. كما أن قانوناً آخر معمولاً به حتى عام 1454م يقضي بأن من يرتكب جريمة إزالة إحدى معالم حدود أرض جاره يدفن في الأرض إلى ما تحت رأسه ثم تسلط عليه ثيران ورجال لم يسبق لهم أن حرثوا أرضاً فيحرثون رأسه، وإن استطاع أن ينقذ نفسه فله ذلك [2].

ويلاحظ أن القرون الوسطى قد سجلت أبشع وأروع صنوف البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش التي نصبتها البابوات للانتقام من كل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية [3]، ففي سنة 1229 اجتمع رجال الكنيسة الكاثوليكية في مدينة (لوز)

---

(1) أحمد جلال عز الدين: **الإرهاب والعنف السياسي**، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص 89.

(2) أنظر بعض صور تلك العقوبات ديورانت ول وايرل: **قصة الحضارة**، ترجمة محمد بدران، الجيل للطبع والنشر، بيروت، ص 435.

(3) د. حسين شريف: **الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً**، الجزء الأول، الهيئة المصرية للكتاب، 1997، ص 78.

الفرنسية لأول مرة في عهد البابا (أريجوري التاسع) لبحث إنشاء محكمة يقدم إليها كل من اتهم في عقيدته الكاثوليكية وكل من كان على دين أو معتقد غير ما يعتقده جماعة الكاثوليك أمثال اليهود والبروتستانت وجماعة المفكرين الأحرار من المسلمين في إسبانيا والبرتغال وكل من يتهم بالإلحاد والزندقة في مسيحيته الكاثوليكية، وفي عام 1333 قرر البابا إنشاء المحكمة بصفة رسمية وأصدر أوامره إلى جميع الكنائس الكاثوليكية بتعيين كاهن خاص للبحث عن الأعداء المذكورين وتقديمهم لمحكمة بابوية خاصة، وقد أطلق على هذه المحكمة (الديوان المقدس) أو (التفتيش المقدس) وكان المتهم الذي يقبض عليه يسجن ثم يحضر أمام المحكمة ويسأل ويقر بما يعتقده صراحة عن الكنيسة، فإذا لم يذعن لما يريدون أحيل إلى معذبين يسومونه سوء العذاب [1]، وقد كانت هذه المحاكم تعمل في عدد كبير من البلاد في أوروبا فكانت معروفة في فرنسا وإيطاليا وفي إسبانيا والبرتغال وغيرها، وكانت تعمل في فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 حيث تقرر إلغاؤها فيما بعد، ومن أمثلة تلك الأعمال التي قامت بها محكمة التفتيش في إسبانيا [2]، أنه في سنة 1570 قامت ثورة في إسبانيا فأرسلت الجيوش لإخمادها وكان الإسبان يحرقون القرى بمن فيها من العرب والمسيحيين، وكانوا يرسلون الدخان على الملتجئين إلى الكهوف والأغوار حتى يموتوا اختناقاً، وذبحت النساء والأطفال، وقتل في هذه الثورة أكثر من عشرين ألف عربي، ومن نجا كان مصيره الرق أو النفي.

وقد قُدرَ عددُ الضحايا خلال فترة محاكم التفتيش في إسبانيا بما لا يقل عن تسعة ملايين شخص خلال خمسة قرون من عام 1333-1835م [3]، حيث ألغيت محاكم التفتيش بعد ذلك.

---

(1) أنظر في هذا الشأن محمد علي قطب: **مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس**، مكتبة القرآن، القاهرة، 1985، ص 75.

(2) علي الجارم: **قصة العرب في إسبانيا**، دار المعارف، القاهرة، 1947، ص 224.

(3) قطب: **مذابح وجرائم محاكم التفتيش**، مرجع سبق ذكره، ص 70.

ثانياً: تأثر الإرهاب بالتكوين السياسي للدولة في عهد الثورة الفرنسية:

أما في عهد الثورة الفرنسية فقد جعلت مبادئ الثورة من الدولة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الحاكمين، وغدا المقصود بالحماية في النصوص الجزائيـة التـي تعاقب على جرائم الاعتداء على الدولة هو الدولة نفسها، ولم يعد المقـصود بالحمايـة أشخاص الحاكمين. وهكذا حل مفهوم " الجرائم المخلة بأمن الدولـة " محـل جـرائم "المساس بالعظمة" كما أن من الأمور الأخرى التي أحدثها فقه الثورة أنـه ميـز بـين الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي، فالأولى تهدد الدولة في وجودها وكيانها وبقائها، أما الثانية فلا تمس سوى أجهـزة الدولـة كـشكل حكوماتها والمؤسسات التي تقوم بأعباء السلطة فهي تهدف إلـى تغييـر الحكومـة لا المساس بكيان الدولة [1]. ونتيجة للتطورات السياسية التي حدثت في أوروبا التي غيرت الكثير من أنظمة الحكم واتجاه النظريات إلى الفصل بين نظام الحكم والدولة وظهـور الصراع الطبقي وانتشار الجمعيات السرية والمبادئ الفوضوية وأعمال العنف والاغتيال والتفجير وظهور طبقة من المجرمين السياسيين الدوليين، لذا نجد أن الـدول المتمدنـة اتفقت فيما بينها على قمع مثل هذه الجرائم والحد من انتشارها علـى نطـاقٍ دولـي، فشرعت القوانين لمعاقبة الحركات الفوضوية والجماعات الشيوعية والـسيطرة علـى مصانع الديناميت والقنابل وعقدت العديد من المعاهدات بهذا الخصوص [2].

إلا أنه من الملاحظ أن مصطلح الإرهاب (*Terrorism*) لم يستعمل للدلالـة على معنى سياسي وقانوني إلا في أواخر القرن الثامن عشر [3]، وتحديـداً فـي عـام 1794م وبعد تنفيذ حكم الإعدام في (روبسبير) بوصفه (إرهابياً) استخدم الرعـب والإرهاب كمنهج لحكمه بعد قيام الثورة الفرنسية حيث عرف هذا العهد بـــ (عهـد الرعب) أو (حكم الإرهاب) الذي امتد من 10 أغـسطس 1792 إلـى 27 يوليـو

---

(1) فواز البقور: **التجسس الناشئ في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عمان، 1993، ص 7.

(2) الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(3) مصطفى مصباح دبارة: **الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، منشورات جامعة قـاريونس، بنغـازي، ليبيا، 1990، ص 31.

1794، فقد وصفه خصومه بأنه (إرهابي) (*Terrorists*) وبذلك ظهر هذا الاصطلاح في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة عام 1829 (1) . ويعد البعض أن فترة حكم الإرهاب في فرنسا في عهد (روبسبير) هي صورة واقعية لإرهاب الدولة في العصر الحديث، أو ما يمكن أن نطلق عليه " إرهاب الأقوياء" في حين يطلق عليها البعض " ديكتاتورية الدولة " (2) . وكما يلاحظ أن الإرهاب في مفهومه المتعارف عليه لم يظهر إلا على صورة " إرهاب الدولة " الأمر الذي أحدث إرهاباً من نوع آخر هو "إرهاب الأفراد" أو "الجماعات السياسة"، الذي بدأ يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلى عمل شائع يمارسه الأفراد والجماعات السياسية (3). ولكن ليس معنى ذلك أن الإرهاب الفردي لم يكن حاضراً عبر العصور، إلا أن المقصود أن هذا النوع من الإرهاب لم يظهر في المجال السياسي إلا مع نشأة الدولة القومية وما صاحبها من فكرة السيادة المطلقة والمركزية الشديدة (4) . وقد ظهر في تلك الفترة حركتان مهدتا فيما بعد للإرهاب المنظم (5). وهاتان الحركتان هما الحركة العدمية والحركة الفوضوية، فبالنسبة للحركة الأولى أسست نظرية إرهابية تقوم على تخويف رجال الفكر والفلسفة والأدب، ومن أبرز المنظمات التي ظهرت تطبيقاً لمبادئ هذه الحركة منظمات "نارودنيا خوليا" أو " منظمة إرادة الشعب " وكان لهذه المنظمة الفضل في إضفاء مزيد من التنظيم والحركية على الإرهاب ومنها على سبيل المثال اغتيال قيصر روسيا (6) . أما الحركة الأخرى وهي الحركة الفوضوية التي ظهرت إلى حيز الوجود كانت لها بصماتها الإرهابية الواضحة في عام 1881 وانعكست أعمالها الإرهابية في كل من فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وروسيا، وقل أن تصدر صحيفة يومية في أوروبا دون أن تتضمن نبأ عن عملية إرهابية، الأمر الذي دفع عدداً من الصحف لتخصيص مساحة على صفحاتها تحت عنوان " الديناميت " (7).

---

(1) ادونيس العكرة: **الإرهاب السياسي**، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، بيروت، دار الطليعة، 1983 ص 37.

(2) عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 89.

(3) نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة الدولية، القاهرة، ص6.

(4) عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 91.

(5) محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب، **مجلة الأمن العام المصرية**، العدد 94، السنة 24 يوليو 1981، ص 81.

(6) محب الدين، مرجع سبق ذكره، ص 65.

(7) العكرة، مرجع سبق ذكره، ص 44.

إذا ولغايات ضبط ظهور مصطلح "الجريمة الإرهابية"، بدأ بأخذ أبعاده الخاصة به وتحديداً كلمة "إرهاب"–، ويرجع الباحثون هذا المصطلح تاريخياً إلى أيام الثورة الفرنسية لوصف نظام حكومي جديد حكم في تلك الفترة وتحديداً منذ عام 1972 إلى 1794 في فرنسا بحيث أصبح هذا الحكم مضرب المثل في التاريخ كله، حيث اعتقل خلال هذا العهد (300) ألف مشبوه على الأقل وأعدم على المقصلة رسمياً ما يقارب (17) ألف في حين مات الكثير من المعتقلين في السجون ومن غير أي محاكمة [1].

وعلى الرغم من ذلك فإن كلمة "إرهاب" لم تحظ بالشهرة والأهمية التي عليها الآن حتى أوائل القرن التاسع عشر عندما اتخذها فريق ثوريين روس لوصف صراعهم مع الحكومة، وبعد ذلك بدأت حدود ومعالم هذا المصطلح تأخذ طابعاً أكثر تحديداً وتحمل معنى خاصاً على اعتبار أنه إرهاب موجه ضد الحكومات [2].

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ظهرت الموجة الثانية للإرهاب فتكون (الحزب الاشتراكي الثوري) الذي اعتمد الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية السياسية، وقام بتنفيذ مجموعة من الاغتيالات والعمليات الإرهابية في الفترة من 1902 وحتى 1910 كان من أبرزها اغتيال وزير الداخلية الروسي (بلهيف) باعتباره واحداً من أقوى رجال النظام القيصري [3].

ثالثاً: تقييم الباحث لجريمة الإرهاب في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى:

باستعراض أبرز معالم السياسة التشريعية منذ العصور البدائية مروراً بالعصور الوسطى يمكن لنا رصد الملاحظات التالية بشأن سياسة المشرع الجزائي في تلك المجتمعات في معرض تصديه للإرهاب على النحو التالي :

– **الملاحظة الأولى:** يمكن استخلاصها بشأن سياسة المشرع في التشريعات السابق بيانها تتعلق بأن النواة الأولى لما يسمى "بالجريمة الإرهابية" بدأت بالتبلور في تلك

(1) منير البعلبكي: موسوعة المورد 13518.

(2) http:\\ encarta. msn . com , July 2002

(3) أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 94.

المجتمعات القديمة، ولكنها بكل تأكيد ليست كما هي عليه الآن ، خاصة مع اشتداد حمى المنافسة بين الجماعات الإرهابية لاستملاك الأجهزة المتطورة القادرة على إحداث دمار شامل في أقل وقت وجهد ممكن، وليس من الغريب أن تظهر في تلك المجتمعات جرائم إرهابية تتناسب مع طبيعة وبساطة تلك المجتمعات التي تنحصر في طائفة محددة من الجرائم الإرهابية .

- **الملاحظة الثانية** المرتبطة بالأولى وهي فئة تلك الجرائم الإرهابية التي جاءت محددة ومقتصرة في أفضل الظروف على الاعتداء على أنظمة الحكم الموجودة آنذاك وتجريم محاولات الاعتداء على الملك أو القائد أو محاولة تغير نظام الحكم. وفي محاولة لتصنيف تلك الجرائم السائدة في تلك الحقبة من الزمن يلاحظ أنها تنضوي تحت جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، بحيث يلاحظ أن السواد الأعظم من التشريعات السابق بيانها هدفت إلى عدم المساس بنظام الحكم السائد في تلك الفترة دون أن يولى أي اهتمام لتجريم بعض الأفعال التي ترتكب بحق الشعب، وإن كان العهد الروماني قد جرم في تشريعاته الاعتداء على فئة الرومان فقط دون غيرهم ، إلا أن هذا الأمر بحد ذاته يدل على إغفال المشرع في تلك الفترة بتجريم بعض الأفعال التي تم تضمينها في وقتنا الحاضر ضمن الجرائم الإرهابية .

- **الملاحظة الثالثة الأخيرة** التي يمكن إيرادها بشأن موقف التشريعات السابقة من الجرائم الإرهابية هي القسوة المتناهية التي فرضت كجزاء لمن يرتكب أحد تلك الأفعال الجرمية وهي في حقيقة الأمر قسوة قد تصل إلى حد إهدار الكرامة الإنسانية، فإلقاء المتهم إلى الوحوش الكاسرة وسلخ جلد المذنب والحرق وإلقاء جثته خارج الحدود كلها تشكل قسوة مبالغ فيها لدرجة كبيرة، وإن كنا نؤكد في هذا الصدد على ضرورة تشدد المشرع– أياً كانت الدولة التي ينتمي إليها – بشأن

الجزاء المفروض على الجرائم الإرهابية نظراً لخطورتها وآثارها المدمرة التي قد تصل إلى تدمير مجتمع بأكمله نقول وإن كنا مع التشدد في العقوبة إلا أن طبيعــة النفس البشرية تأبى قبول أنواع من العقوبة تتنافى والكرامة الإنسانية ، ومع ذلــك فإن لكل مجتمع ولكل فترة زمنية وحقبة تاريخية إفرازاتها الخاصة بها.

المبحث الثاني:
تطور الإرهاب في العصر الحديث

اتسم الإرهاب في العصر الحديث بتطور الأيديولوجيات والآليات التي تحكم العمل الإرهابي والجماعات الإرهابية على السواء، وتحديداً في نهايات القرن المنصرم، وسنلقي الضوء على أبرز معالم الإرهاب في العصر الحديث من خلال تسليط الضوء على هذا التطور في مرحلتين:

المطلب الأول: الإرهاب ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: الإرهاب في العصر الراهن.

المطلب الأول:
الإرهاب ما بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهر الإرهاب بصورة مغايرة للصور السابقة إذ بدأ لا يعترف بالحدود من خلال الاستفادة مما قدمه التطور العلمي الهائل في شتى الميادين من إعلام ووسائل اتصال سهلت مهمة هذه الفئة في تصدير هذه الجريمة خارج حدودها وأصبح هذا الإرهاب إرهاباً عابراً للقارات بمعنى الكلمة، فمن الملاحظ على هذه الفترة الممتدة إلى وقتنا هذا أن هناك تحولاً جذرياً في الإرهاب سواءً من حيث أساليبه أم أشكاله أم سانديه أم منطلقاته (1): (كاستخدام التكنولوجيا في اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية). إلا أن الأمر قد لا يحتاج في كثير من الأحيان إلى تحريك دبابات أو تحليق طائرات، ولكن جماعات صغيرة العدد تحمل مواد شديدة الانفجار، وتستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة لتحدث أكبر قدر من الخسائر بما يحقق لها أوسع مساحة من الدعاية والانتشار، لهذا من المؤسف أن الإرهابي قد يستفيد من التكنولوجيا قبل الدولة ومن المؤسف أن لا تتطور تكنولوجيا الرد إلا بعد وقوع الاعتداء الإرهابي .

---

(1) إمام حسانين خليل: **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص 23.

من جهة أخرى هناك العديد من المؤيدات التي تدل على حداثة الإرهاب في العصر الحديث منها متغيرات سياسية واجتماعية وظهور قوى إقليمية جديدة وظهور حركات الانفصال.

أولاً: التغيرات السياسية والاجتماعية وظهور قوى إقليمية جديدة:

اتخذ الإرهاب أبعاداً جديدة على المستويين المحلي والدولي سواءً في مجال انتشاره الواسع ومساندة بعض الدول له واتهامها بالتالي بدعم الإرهاب، أم من حيث النشاط الملحوظ للتجمعات الدولية والإقليمية في مكافحته، فعلى إثر انهيار الأنظمة الشمولية في دول أوروبا وأمريكا (الفاشية والنازية) التي كانت تشكل تهديداً خطيراً ليس فقط على الصعيد الإنساني ولكن كذلك بالنسبة للتوجهات الأساسية السياسية والدفاع عن الدولة، حيث ظهرت بعض الجماعات الإرهابية شديدة الخطورة متناقضة الاتجاهات في الدولة الواحدة، فظهر إرهاب اليمين في إيطاليا على أيدي جماعة (النظام الجديد) 1950، وجماعة الطليعة الوطنية 1959، وكان هذا قد صيغ خلال الفترة من 1945–1968 وبدأ بشدة مع حادثة (بياتسا فونتانا) عام 1968، وشهد انكساراً ملحوظاً بداية عام 1980 [(1)]، كما ظهر إرهاب اليسار في إيطاليا على أيدي منظمة (الألوية الحمراء) التي انحصر هدفها في القيام بأعمال إرهابية ضد النظام القضائي والإداري والسياسي لتحقيق أهداف ثورية، ومن أهم أعمال هذه المنظمة خطف رئيس الحكومة الإيطالية (الدومورو) وقتله عام 1978 [(2)].

ثانياً: الإرهاب وحركات الانفصال:

على صعيد تعدد أنواع واتجاهات المنظمات الإرهابية ظهر الإرهاب الانفصالي الذي يستهدف فصل جزء من إقليم الدولة وتركز ذلك بصفة أساسية في بريطانيا وإسبانيا، ففي بريطانيا [(3)] هناك (الجبهة الوطنية) التي تشكلت عام 1967 و (منظمة الحركة البريطانية) التي أنشئت عام 1980 ومجموعة (العمود 88) التي كان أعضاؤها بارعين في جمع المعلومات السرية واستخدام الأسلحة والمتفجرات، وفي أيرلندا يوجد (الجيش

---

(1) محمد أبو الفتح غنام: **الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، طبعة 1991، ص 150 وما بعدها.

(2) كمال سينغ: **أشهر المنظمات الإرهابية في العالم**، در الرشيد ومؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة الأولى، 1966.

(3) غنام: **الإرهاب وتشريعات المكافحة**، مرجع سبق ذكره، ص 170 وما بعدها.

الجمهوري الأيرلندي) الذي تشكل عام 1924 ويعد من أنشط الجماعات الإرهابية في العالم رغم أن أعضاءَه يرفضون اعتبارهم جماعات إرهابية ويدعون بأنهم يدافعون عن الحرية ويناضلون من أجل الاستقلال، ففي عام 1969 كانت حصيلة العمليات الإرهابية التي قام بها الجيش الجمهوري الأيرلندي 5000 حادث انفجار قنابل و 25000 حادث إطلاق نار، كما ترتب على هجمتين فقط من هجماته بالقنابل عام 1992 و 1993 في مدينة لندن خسائر مادية تقدر قيمتها بمليار دولار غير القتلى والجرحى الذين خلفتهم تلك الانفجارات.

وفي إسبانيا ظهرت حركة الباسك الانفصالية المسماة (منظمة إيتا) [1] التي تطالب باستقلال إقليم الباسك عن إسبانيا وذلك نتيجة ما تعرض له شعب الباسك من قمع وعنف ومحاولة طمس هويته من الحكومة الإسبانية مما جعله يتوجه نحو الكفاح المسلح العنيف، ومنظمة إيتا من أعنف المنظمات الإرهابية في أوروبا وأكثرها إرهاباً وهي تلجأ إلى عمليات الاختطاف والسطو المسلح لتمويل ذاتها حيث اعتادت على طلب مليون دولار كفدية لكل شخص تختطفه، ومن أهم الأعمال الإرهابية التي قامت بها هذه المنظمة اغتيال رئيس الوزراء الإسباني (لويس كاربرو بلانكو) حيث زرع أعضاء المنظمة قنبلة في سيارته عام 1983 وتم تفجيرها عن بعد، وقد ارتفعت السيارة نتيجة الانفجار إلى ما يقرب من عشرين متراً في الهواء.

ومما تقدم نلاحظ أن خطورة الإرهاب الحديث تتضح من خلال ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية وعدد الذين ينضمون إليها، فضلاً عن زيادة نسبة العمليات الإرهابية وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والممتلكات، وبعد أن كان عدد المنظمات الإرهابية (30) منظمة عام 1971 أصبح (170) منظمة تمارس نشاطها الإرهابي على مستوى (120) دولة رغم أنها موزعة على (63) دولة فقط [2] .

---

(1) أنظر بشأن أهم الأعمال الإرهابية التي قامت بها هذه المنظمة سينغ: **أشهر المنظمات الإرهابية في العالم**، مرجع سبق ذكره، ص 23 .

(2) خضر الهواري: **انتشار الإرهاب الدولي**، مجلة السياسة الدولية، العدد 77، يوليو 1984، ص 144.

ومع تلك الزيادة المطردة في عدد المنظمات وما صاحبه من استغلال تلك المنظمات للثورة التكنولوجية في شتى وسائل الاتصالات أصبح الإرهاب الحديث لا يعرف دولاً ولا حدوداً.

المطلب الثاني:
جرائم الإرهاب في العصر الراهن

لا شك أن الإرهاب أصبح في وقتنا الحاضر أكثر الجرائم رعباً خاصة أن تلك الظاهرة لا تعترف بحدود ولا تتقيد بجنسية معينة أو جنس أو سنٍ أو انتماء محدد، لا بل إن الظاهرة الإرهابية بحد ذاتها أصبحت نوعاً من الحروب بين الدول والجماعات وخطورتها في أنها بلا أي قواعد أو قوانين أو قيود تنظمها ولا حتى حدٍ أدنى من الأخلاق، وهذا ما دفع بعض الفقه للقول إن الإرهاب أصبح صالحاً للاستخدام كبديل للحروب التقليدية [1]، فالإرهاب قد يستخدم لإثارة بعض الأحداث الدولية وإثارة التوتر وحالة الاستعداد والترقب لدى الدولة المعادية، كما أن الدول عندما تشعر بتهديد مصالحها من جانب معين فإنها تركز على تحقيق الأمن والاحتياط الواجب في هذا الجانب، وهذا يدفعها إلى تخصيص جزء من ميزانيتها وأموالها ومواردها لحماية نفسها، والإرهاب لا يكلف الدول التكاليف الباهظة للحرب التقليدية وفي الوقت نفسه فإنه يؤثر تأثيراً بالغاً في معنويات رعايا سكان الدولة المعادية لما يصاحبه من رعب وفزع وتوقع عمليات إرهابية في أي موقع أو مكان في الدولة.

من جانب آخر تتسم الظاهرة الإرهابية بوجه عام في هذا العصر باستخدام التقدم العلمي الهائل في وسائل الإعلام من جانب الجماعات الإرهابية التي تنقل وسائل الإعلام عملياتها عبر الأقمار الصناعية وشاشات التلفزة ليشاهدها الجميع، وهذا ما يمكن بعض الجماعات الإرهابية الهامشية أن تعلن قضيتها وأهدافها ووسائلها إلى الدول والحكومات [2]، بما يمكن معه القول إن الإرهاب الآن ليس موجهاً لدولة واحدة بعينها بل

---

(1) عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 142 وما بعدها.

(2) محمد عبد اللطيف عبد العال: **جريمة الإرهاب: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 8.

إلى النظام الدولي بأكمله [1]. وفي كل الأحوال فإن الإرهاب في مدلوله الحديث يقوم على خلق حالة الرعب والخوف لدى الغير.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي في العصر الراهن قد فشل إلى الآن في إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب نتيجة لتضارب مصالح الدول المؤثرة وازدواجية المعايير، وذلك يعزى إلى ارتباط موضوع الإرهاب دائماً بالسياسة الخارجية، إلا أن هناك إجماعاً دولياً حول بعض الأفعال التي تشكل إرهاباً واتفق على شجبها ومكافحتها لأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن الأفعال والأعمال التي أصبحت تمثل أشكالاً شائعة من أعمال الإرهاب خطف الطائرات وعمليات القرصنة الجوية واختطاف الرهائن واغتيال الدبلوماسيين والشخصيات المحمية دولياً وتفجير المباني ووضع القنابل في وسائل المواصلات واغتيال الملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات والوزراء والمسؤولين الحكوميين وكذلك الهجوم على المدنيين العزل من السلاح، ووضع المتفجرات في البريد ووسائل الاتصال، لا بل وصل الأمر إلى أن أي مكان لم يعد له طابعه أو حرمته الخاصة لدى الجماعات الإرهابية حتى لو كان حفل زفاف في أحد الفنادق، كما حصل مؤخراً في عمان من أحداث إجرامية إرهابية.

غير أنه من الصعوبة بمكان حصر العمل الإرهابي على هذه القائمة دون غيرها التي لن تكون شاملة لجميع تلك الصور والأعمال خاصة أن التطور التكنولوجي المتسارع للعالم قد يفرز أعمالاً أخرى غير واردة في تلك القائمة، ولكنها تستوفي المعايير المتعارف عليها بحكم ما تنتجه تلك الأعمال الجديدة المبتكرة من رعب وخوف في أذهان البشر يكون له الأثر نفسه للأفعال المتعارف عليها بأنها إرهابية وتستدعي المكافحة، غير أننا في هذا المقام نكتفي بإيراد تلك الصور السالفة الذكر، ليكون لنا عودة بعد ذلك إلى الوقوف على السياسة التشريعية في بعض الدول سواءً العربية أم الغربية، من أجل إبراز موقفها فيما يتعلق بتصدي تلك التشريعات للإرهاب، وذلك في الفصل الثالث من هذا الباب.

---

(1) أكرم بدر الدين: **ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991، ص 15.

الفصل الثانـي:
التعريف بالجريمة الإرهابية وخصائصها

موطن الصعوبة في تعريف الإرهاب:

لعل أهم ما يدور حوله النقاش في تحديد مفهوم الإرهاب هو مشكلة التعريـف، نظراً للصعوبة التي تحيط بالعمل الإرهابي ذاته التي ترجع إلى عدد من الأسباب التـي ترتد في معظمها بحسب الأصل إلى طبيعة العمل الإرهابي في ذاته واخـتلاف نظـرة الدول له، فما يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر عملاً مشروعاً، لهذا لـيس مـن الغرابة بمكان أن يمثل مثل هذا التعريف لغاية الآن مشكلة كبرى أمام الباحثين في هذه الجريمة، سواءً القانونيين أم غيرهم، وهذا ما انعكس بدوره بشكل سلبي على الجهـود الدولية والوطنية على السواء للتصدي لهذه الجريمة الخطيرة.

وفي هذا الفصل سنحاول رصد معظم الاتجاهات التي قيلـت بـشأن تعريـف الإرهاب لنحاول إيجاد أبرز المعالم المشتركة في هذه التعريفات التي قد يصلح معهـا القول إن ثمة حدوداً دنيا متعارفاً عليها دولياً تمثل إطاراً للجريمة الإرهابية، وإن اختلفت التفاصيل أو الجزئيات داخل هذا الإطار، إلا أنه من المفترض بكل الأحوال أن يكـون هناك نقطة بداية تنطلق منها معظم التعريفات التي تصدت لتلك الجريمة، وإن كان مثل هذا القول يصلح من ناحية نظرية، إلا أننا نعتقد أن معظم التعريفات – على نحـو مـا سنراه – لم تنطلق من النقطة ذاتها، لتعريف هذه الجريمة، فنقطة البداية في كل تعريف كانت متأثرة إلى حدٍ بعيد بعوامل كثيرة سياسية واقتصادية واجتماعية ألقت بظلالها على تلك التعريفات، ومن جهة أخرى كان لزاماً علينا في هـذا الفـصل اسـتجلاء أبـرز خصائص تلك الجريمة الإرهابية التي قد تفيد إلى حدٍ بعيد في تعرف معالمها وتمييزها بالتالي عن غيرها من المفاهيم الأخرى، لعلنا نخرج في نهاية هذا الفصل برؤية واضحة حول هذه الجريمة.

وتأسيساً على ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نعرض فيه إلى تعريف الإرهاب.

المبحث الثاني: نبين فيه خصائص الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول:
التعريف بجريمة الإرهاب

تباين التعريف بجريمة الإرهاب:

تعد مسألة تحديد مفهوم أو تعريف دقيق للإرهاب مسألة ليست باليسيرة، بل المربكة فعلاً نظراً لعدم وجود حدود واضحة لدى المفكرين والعلماء والدول وحتى الأفراد حول مفهوم واحد محدد لمظاهر الإرهاب، خاصة بعد أن أصبحت كلمة "إرهاب" على كل لسان تطلق على كل أعمال العنف التي يمكن وصفها بالإرهاب وأعمالٍ أخرى قد لا يصدق عليها هذا الوصف.

ونعتقد أننا أمام مشكلة حقيقية بالفعل نظراً لتباين وجهات النظر حول هذه الجريمة ويرجع البعض صعوبة وضع تعريف محدد لتلك الجريمة إلى تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها [1]. كما يرى البعض في اختلاط الإرهاب بصور أخرى من العنف وضرورة إدخال عناصر خارجية عنه تمثل الآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطها أسباباً أخرى تبرر هذه الصعوبة [2] . وتحديداً مسألة تبرير عمليات الإرهاب نفسها استناداً إلى اعتبارها إرهاباً مضاداً أو كفاحاً للقضاء على الإرهاب [3] .

وأمام هذا الاختلاف بالنظر للإرهاب والإرهابي تبرز صعوبة تحديد مفهوم موضوعي محايد محدد للإرهاب [4] مقبول على الساحة الوطنية لكل دولة وعلى الساحة الدولية، ولقد برز هذا الاختلاف على نحوٍ واضح في مواقف الدول في العالم بعد أحداث 11 أيلول 2001 وانهيار برجي التجارة الدولية في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية.

تقسيم:

---

(1) محمد عزيز شكري: **الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة**، 1994، ص 18.

(2) مصطفى الزغابي: **الإرهاب دراسة مقارنة حول أسبابه وطرق مكافحته**، بدون دار نشر، 1996، ص 38.

(3) نبيل بشر: **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1994، ص 376.

(4) بخصوص التعريف التشريعي للإرهاب فقد رصدت في الصفحة 76 وما بعدها من الرسالة.

والحقيقة أن هذا ما سنلمسه لدى عرضنا للتعريفات التي قيلت بشأن الإرهاب في هذا المبحث، وسنتولى تعريف الإرهاب لغوياً ثم نبين موقف الفقه منه، وننتهي في هذا المبحث إلى أبرز ما قيل بشأن الإرهاب من تعريفات في إطار دولي. أما فيما يتعلق بالتعريف التشريعي للإرهاب فسنرجئه لحين عرض موقف التشريعات من الجريمة الإرهابية. وتأسيساً على ما سبق سنعرض لهذه الجزئية الدقيقة الحساسة المتعلقة بتعريف الإرهاب من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: التعريف اللغوي لجريمة الإرهاب

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة الإرهاب

المطلب الثالث: تعريف الإرهاب في المواثيق الدولية

المطلب الأول:
التعريف اللغوي للإرهاب

الإرهاب مصدر " أرهب " ومادتها: رَهَبَ الذي مصدره رهباً ومعنى أرهب في اللغة العربية أخاف وأفزع [(1)] . وفي المعجم الوسيط يطلق وصف الإرهابي على من يسلك العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية، وهو المعنى ذاته الذي يقوله الزمخشري " إن الإرهاب هو من فعل رهب، والاسم الرهبة "، وفي المنجد الإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية [(2)] . بينما ورد في دائرة المعارف [(3)] أن الإرهاب مصدر (أرهب، أخاف، راع، خوف، روع) فهو الإخافة والترويع، يستعمله بعض المعاصرين بمعنى التخويف والتفزيع ويستعمله الآخر بمعنى الابتزاز والأخذ، وكلمة تهويل أولى بهذا المعنى، وقد تستعمل بمعنى إلقاء الخوف الجماعي، وخلو جو من الذعر.

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، دار المعارف، ج 2، ص 1748.

(2) **المنجد في اللغة العربية، والأعلام** ، دار الشرق، 1975، ص 282.

(3) دائرة المعارف، بيروت، 1973، ، ص 239.

وقد أقر المجمع اللغوي كلمة " الإرهاب " كلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها " رهب " أي خاف وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب، وأرهب بمعنى خَوَفَ، ويقال هي مصدر الفعل أرهب، ويقال: "رهبوت خير من رحموت" بمعنى لأن ترهب خير من أن ترحم [(1)] . وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم لتعبر عن المعاني التالية [(2)] :

- معنى الخوف والخشية، كما في قوله تعالى (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسخها هدى ورحمة للذين لربهم يرهبون) [(3)] .
- تأخذ معنى الرعب والفزع، كما في قوله تعالى (واضمم إليك جناحك من الرهب) [(4)] .
- وتأخذ معنى الخوف والرعب في القتال والمعارك، كما في قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) [(5)] .

ويكاد يتفق المعنى المعطى لتعريف الإرهاب في قواميس ومعاجم اللغة العربية مع مفهوم الإرهاب في اللغة الإنجليزية والفرنسية، ففي الإنجليزية مصدر كلمة الإرهاب *Terrorism* هو الفعل اللاتيني *Ters* الذي اشتقت منه كلمة *Terror* ومعناها الرعب أو الخوف الشديد، ويعرف قاموس أكسفورد الإنجليزي كلمة الإرهاب بأنها "استخدام العنف في التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية" [(6)] .

وفي الفرنسية نجد أن قاموس اللغة (روبيرؤ) يعرف الإرهاب بأنه [(7)] " الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي (أخذ – احتفاظ – ممارسة السلطة) وعلى وجه الخصوص فهو مجموع أعمال العنف من

---

(1) **مختار الصحاح**، ط 11، عام 1962، ، ص 256.

(2) أسامة محمد بدر: **مواجهة الإرهاب– دراسة في التشريع المصري والمقارن**، النسر الذهبي للطباعة، 2000، ص 3.

(3) **سورة الأعراف**، الآية 154.

(4) **سورة القصص**، الآية 32.

(5) **سورة الأنفال**، الآية 60.

(6) Oxford Advanced Learner's Dictionary of Currant English, 1974

(7) Le Petit Robert, Dictionnaire De la langue Franciaise, 1993, p. 2236.

اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرات ينفذها تنظيم سياسي للتأثير في السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن " .

المطلب الثاني:
التعريف الإصطلاحي (الفقهي) للإرهاب

تباين المناهج في التعريف الاصطلاحي للإرهاب:

يمكن إجمال معظم التعريفات التي قيلت بهذا الشأن في اتجاهين تفاوتت النتيجة التي توصل كل منهما إليه حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الإرهاب، وهذان الاتجاهان: هما: اتجاه يركز بالدرجة الأولى على الفعل أو العمل الإرهابي ويعدد صوراً شتى لهذا الفعل، أما الاتجاه الآخر فيركز على الهدف أو الغاية من الإرهاب.

وعليه فهناك منهجان في تعريف الإرهاب، المنهج الأول الذي يعرفه طبقاً لطبيعة الفعل أو العمل الإرهابي أما المنهج الثاني فيأخذ بالأثر المترتب على الإرهاب.

الفرع الأول: المنهج الضيق: يعتمد هذا الاتجاه الفعل أو العمل الإرهابي ذاته في التعريف فهو "عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة تهدف إلى تحقيق هدف معين" (1). وتتميز هذه الأفعال بطابع العنف، فالسلوك العنيف هو المحور الذي يدور حوله الإرهاب، ومن صور هذه الوسائل العنيفة استخدام المتفجرات وتدمير خطوط السكك الحديدية وقطع السدود (2) . والحقيقة أن لنا عودة في الباب الثاني للحديث عن وسائل الإرهاب ومنها العنف تحديداً، إلا أننا لغايات هذا المبحث نقول إن التركيز على فعل العنف أو السلوك العنيف كأساس لتعريف الإرهاب أمر لا يستقيم مع المنطق السليم والاعتبارات العملية، ذلك أن هناك أعمالاً إرهابية تتم دون أن تتطلب استخداماً لوسائل العنف ومع ذلك لا يمكن إنكار طبيعتها

---

(1) ورد هذا الرأي في مؤلف بدر، مرجع سبق ذكره، ص 54.

(2) عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 26.

الإرهابية ومن أمثلتها تسميم مصادر المياه أو نشر الأوبئة أو تغيير مسار إحدى الطائرات الذي قد يتم دون استخدام سلوك عنيف فالجسامة غير العادية للعنف والضرر الناتج عنه ليسا معيارين دقيقين لأنها مسألة نسبية يختلف تقديرها بحسب الأشخاص[1] .

الفرع الثاني: المنهج الموسع: يركز هذا المنهج على الهدف من العمل الإرهابي، ويرى العديد من الفقهاء الذين ينتمون إلى هذا الاتجاه أن هذا الهدف يتجلى من خلال تحقيق هدف سياسي كهدف نهائي ووحيد للإرهاب [2] . إلا أنه لا يمكن التسليم بهذه الفكرة وتأسيس الإرهاب بناءً عليها ليكون الهدف النهائي من العمل الإرهابي هدفاً سياسياً، خاصة أن الإرهاب جريمة لها جوانب وأبعاد أخرى ومن ثم يكون الهدف السياسي ليس هو المميز الوحيد لها وإن كان أحد جوانبها [3]، هذا بالإضافة إلى إمكانية ارتباط الإرهاب بأنواع أخرى من الأهداف فكرية ودينية وعنصرية [4] . لذلك حاول هذا الرأي من الفقه أن يخفف من غلواء " الهدف السياسي " كهدف نهائي في الإرهاب وهذا ما دفع البعض إلى اعتبار أن حالة الرعب والفزع التي يحدثها العمل الإرهابي هي الهدف النهائي للإرهاب [5] .

ومن أنصار الاتجاه الثاني الفقيه الفرنسي (فابر) الذي عرف الإرهاب بأنه [6] أفعال عصابة غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية ويكون من شأنها نشر الرعب باستخدام المتفجرات وتدمير خطوط السكك الحديدية وقطع السدود وتسميم المياه المعدة للشرب ونشر الأمراض المعدية بما يؤدي إلى خلق حالة من الخطر العام، وفي الاتجاه ذاته

---

(1) حلمي: **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**، مرجع سبق ذكره، ص 32.

(2) عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 46.

(3) دباره، مرجع سبق ذكره، ص 129.

(4) إكرام بدر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 123.

(5) د. حسين شريف، مرجع سبق ذكره، ص 66.

(6) أشار إلى ذلك نادر شافي، **المفهوم القانوني للإرهاب**، مقال منشور على شبكة الإنترنت:
www.lebarmy.gov.Lb/article.ASP?LN=AR&ID=3314.

يشير الفقيه (سالدانا) إلى أنه كل جنحة أو جناية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطراً عاماً؛ كما عرفه الفقيه الفرنسي (دايفيد) بأنه كل عنف مسلح يرتكب لأهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية مخالفاً بذلك قواعد القانون الإنساني التي تمنع استخدام الوسـائل الوحـشية والبربريـة لمهاجمة أهداف بريئة أو أهداف ليس لها أهمية عسكرية، في حين عرفه الفقيه (جورج ليفاسير) بأنه الاستخدام العمدي المنظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب لأهـداف محددة كاستخدام التخويف لتعجيز الضحية أو الضحايا ومهاجمتهم، أو نـشر الرعـب باستخدام العنف كالاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف عمياء بوساطة القنابل أو السيارات المفخخـة أو إرسـال طـرود ملغمة أو الاعتداء على الأموال بالحريق أو التفجير لتحقيق طلبات الجناة الإرهـابيين؛ في حين عده (أرنولد)[1] ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها؛ في حين يرى الفقيـه (شميد) أن الإرهاب هو " أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافيـة كهدف عنف فعال، وتشترك هذه الضحايا في أن هناك أساساً لانتقائها من أجل التضحية بها، ومن خلال الاستخدام السابق للعنف والتهديد الجدي بالعنف فـإن أعـضاء تلـك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المـزمن (الرهبـة)، هـذه الجماعة أو الطبقة التي تم تقويض إحساس أعضائها بالأمن هي هدف الرهبة.

ويتابع شميد قوله إن الهدف من هذا الأسلوب هو خلق الرهبة من أجل الإرباك أو الإذعان، أو حشد أهداف من المطالب الثانوية " حكومة أو أهداف للفت انتباه الرأي العام مثلاً لإدخال تغيرات على موقف معين أو سلوك بحيث يصبح متعاطفاً مع مصالح مستخدمي هذا الأسلوب من الصراع "[2] .

---

(1) أشار إليه حنا عيسى، الإرهاب الدولي، مقال منشور على شبكة الإنترنت:
www.SIS.gov.PS/Arabic/Roya/15/P12.html.

(2) ورد هذا التعريف في محمد عزيز شكري: **الإرهاب الدولي**، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1991، ص 46 وما بعدها.

ونرى أن الفقيه شميد خلط على نحو واضح بين بواعث الإرهاب وخصائصه ولم يستطع أن يخرج بتعريف جامع مانع للإرهاب بل إنه أجهد نفسه في الحديث عن بواعث وأهداف الإرهاب وطرق استخدامه وعدد مقاصده ووسائله ولم يعرف مصطلح الإرهاب تعريفاً محدداً واضحاً؛ كما أن التعريف السابق أيضاً يؤخذ عليه الاضطراب والتناقض فعندما يقول " الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية كهدف عنف فعال " يقول بعدها " مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية " فهو مرة يقول " الجزافية "، ومرة يقول " لانتقائها " فهل تقع هذه الضحايا طبقاً لتعريف (شميد) بطريقة عشوائية أم مقصودة ومنتقاة بعناية؟

لهذا حاول جانب آخر من الفقه تلافي الانتقادات السابقة لتعريف الإرهاب حيث عرفه الفقيه (جيكنز) بأنه "العنف الذي يهدد ضحاياه سواءً أكان بممارسة الأفراد والجماعات للعنف المصمم ميدانياً لتحقيق الخوف – أم الرهبة التي تصيب ضحية الإرهاب وهذه الضحية قد لا يكون لها علاقة بقضية الإرهابي؛ فالإرهاب – وفق رأي الفقيه (جيكنز) – هو العنف الموجه للعامة (الجمهور) ويكون الخوف هو الأثر المستهدف تحقيقه [1] .

إلا أننا نرى أن هذا التعريف على الرغم من أنه حاول أن يقدم إطاراً أكثر وضوحاً من التعريف السابق إلا أنه جعل تحقيق الخوف غاية الإرهاب وأن الجهة الممارس ضدها الإرهاب هم العامة أو الجمهور ومن ثم كان هذا التعريف ناقصاً وغير كافٍ نظراً لتعدد الشرائح الاجتماعية التي يمارس بحقها الإرهاب تمارس بدورها الإرهاب أيضاً.

من جانب آخر يعترف بعض الفقه بصعوبة وجود تعريف محدد للإرهاب ومع ذلك تصدى هذا الجانب من الفقه لتعريفه بالقول إنه " جرائم تبعث الذعر وتنشئ خطراً

(1) ورد هذا التعريف في مؤلف د. سالم إبراهيم: **العنف والإرهاب** – منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث ندوة جامعة الفاتح – ليبيا – بدون سنة طبع، ص 90.

عاماً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص، وتعتمد على أساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف منها، ومثالها نسف المباني وإتلاف الخطوط الحديدية وتسميم المياه " [1]؛ ويمكن لنا أن نلاحظ على التعريف المتقدم أنه على رغم اعترافه في البداية بعدم وجود تعريف محدد لجرائم الإرهاب إلا أنه خلط بين المصطلح ونتيجته، فهل نحن بصدد تعريف جرائم الإرهاب أم بصدد تعريف الإرهاب؟ فالتعريف خلط بين الإرهاب وأثره، ولم يحدد التعريف الجهة الممارسة للإرهاب أو تلك التي يمارس ضدها الإرهاب، ناهيك عن أن التعريف لم يذكر الغرض الذي تم من أجله فعل الإرهاب فهو يذكر فقط أنه " لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف منها " دون تحديد هذا الغرض، وأخيراً أغفل التعريف السابق الإرهاب الذي تمارسه الحكومات الأمر الذي يجعله تعريفاً غير منضبط وقاصر عن الإحاطة بالموضوع إحاطة مقنعة.

الفرع الثالث: رأي الباحث في تعريف الإرهاب: لعل أحد أهم المشاكل التي تمنع الوصول إلى أي اتفاق علني حول مفهوم الإرهاب هو التعامل الانتقائي مع حركات الإرهاب والتحرير الذي يحول دون رسم الحد الفاصل بين حركات النضال الوطني والإرهاب؛ إلا أن وظيفة الباحث المحايد هي النظر بتجرد إلى حقائق الأمور ليتسنى له رؤية الحد الفاصل بين كلا المفهومين، ومن ثم التمييز بين النضال الوطني والإرهاب، فالإرهاب هو كل ما استهدف أبرياء حتى لو كانت كل دوافعه شريفة أو هي دوافع نضال وطني، لأن النضال الوطني يفترض أن يستهدف الظلم لا أن ينشئ ظلماً جديداً ولا يمكن تبرير الظلم بأي مبرر، فبعض حركات الإرهاب تبرر إجراء تفجيرات في مكان ما أو خطف طائرة أو أخذ رهائن بأنه أمر غير مستهدف في ذاته وإنما اضطرت إليه الحركة حتى تتمكن من رفع صوتها وإعلان مطالبها عبر أجهزة الإعلام، وهذا التبرير لا يمكن أن يخرج تلك الحركات من دائرة الإرهاب، ويلاحظ أن هذه الحركات في الغالب الأعم تلجأ إلى القيام بتلك الأعمال الإرهابية عندما تكون الحركة

(1) خليل فاضل: **سيكولوجية الإرهاب السياسي**، الطبعة الأولى، إصدارات خليل فاضل، 1991، ص 14.

على حافة الفشل أو الإفلاس وتتضاءل آمالها في إمكانية تحقيق نجاحات عن طريق العمل السياسي، وهنا تنطلق التنظيمات الإرهابية لملء الجـو بالفرقعات السياسية والإعلامية، غير أنه يلاحظ أن هذا هو كل ما تملكه تلك الحركات الإرهابية، فهي قلما تؤثر في خط السير الـسياسي العـام وقلما تحدث اهتزازاً في توازن القوى أو تبديلاً في قناعات المجتمـع أو السياسات العامة، فقد تتمكن حركة إرهابية من خطف طـائرة واعتقـال ركابها ولكنها لا تستطيع إيقاف حركة الطيران ولا إغلاق كل المطارات، وقد يتمكن بعض الإرهابيين من السطو على بنك ولكن بقية البنوك تبقى مشرعة الأبواب غير متأثرة بما جرى، وقد يتمكنون من اغتيال وزير في حكومة ولكن تلك الحكومة لا تسقط لذلك السبب. وما حدث مؤخراً فـي أردننا الحبيب، يشير إلى أنه قد تتمكن جماعة إرهابية آثمة من الوصول إلى قاعة أفراح في أحد الفنادق ويسقط جراء ذلك عـدد مـن الأطفـال والنساء والشيوخ الأبرياء، لكن لا هذه الجماعة ولا غيرها من الجماعات الإرهابية استطاعت أو تستطيع أن تغتال الفرح في قلوب الأردنيين.

إذاً من الملاحظ أن هناك محدودية لآثار الإرهاب على اعتبار أنه أسلوب عقيم من أساليب تحقيق الأهداف السياسة، فالإرهاب كأسلوب هو وليد الإحباط، ولا تلجأ إليه الجماعات الإرهابية إلا عندما تفقد بوصلة التوجه الصحيح وتختلط عليها مسارات العمل السياسي، أو تبدو تلك المسارات طويلة جداً فتحـاول الحركـة الإرهابيـة اختزالهـا بممارسة الإرهاب، ولكنها في الحقيقة لا تختصر إلا طريق نهايتها فغالباً مـا تنحـسر التنظيمات الإرهابية وتصبح أثراً بعد عين، وإلا فأين هي منظمات كانت تمـلأ سـمع الدنيا كالجيش الأحمر الياباني وغيرها من الحركات الإرهابية التي انحسرت جميعهـا وأصبحت من ضمن التاريخ؟

على أنني في هذا المقام أود التنبيه إلى أنه لا يعني أن الإرهـاب وأحداثـه لا تخلف خسائر، بل إنها تخلف خسائر جمة على صعيد الأرواح والممتلكات وهذا ما بدا واضحاً من تفجير السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا حيث كـان عـدد المـوتى

والجرحى كبيراً جداً، ولا ننسى أيضاً الأرقام المذهلة من الموتى والجرحى التي نجمت عن انفجار برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع (البنتاغون) في واشنطن في أيلول 2001. ومنذ ذلك التاريخ ظهرت على السطح حملة واسعة من النقاشات استهدفت إعادة النظر في تعريف الإرهاب والمفاهيم السائدة المتعلقة بهذا المصطلح خاصة مع الزخم الإعلامي والسياسي الذي رافق تلك الأحداث بحيث أصبح تعريف الإرهاب أمراً مطلوباً فجأة بصورة ملحة، وككل التعريفات ذات الصبغة الأيديولوجية فإنها تحمل مذاهب شتى يمكن أن تتعارض وتتناقض، فهل يكون تعريف الإرهاب مجرد قتل الأبرياء والمدنيين؟ أم يجب أن يجري أيضاً تعريف هؤلاء الأبرياء والمدنيين؟ وهل يقتصر الإرهاب على استهداف الأبرياء بصورة خاصة أم يتعداه ليشمل كل استهداف للأبرياء والمدنيين حتى وإن لم يكن هؤلاء مقصودين لذاتهم؟ وهل يستعمل مثل هذا المصطلح في أوقات السلم فحسب أم من الممكن مده إلى أوقات الحرب أيضاً؟ وما هي الحدود الفاصلة بين كل إرهاب وآخر؟ وهل هناك إرهاب خيّر وإرهاب شرير، أم مفيد وآخر ضار؟

للإجابة على مثل هذه التساؤلات يقتضي الأمر ابتداءً تأكيد ضرورة وضع مجموعة من الضوابط المقترحة للتصدي للتعريف، ويتبع ذلك وضع تعريف جامع ومانع للإرهاب ومن ثم تضييق إطار البحث في معنى الإرهاب من خلال استبعاد بعض المفاهيم التي قد تختلط بها، وتحديداً الكفاح المسلح والجريمة السياسية، فإذا تمكنا من التمييز بين الإرهاب وهذه المفاهيم، فإن من شأن ذلك أن يجعل مهمة وضع تعريف للإرهاب أمراً وارداً ومع ذلك يبقى محفوفاً بجملة من المحاذير.

أولاً: الضوابط المقترحة للتصدي للتعريف:

مهما كانت حدة التباين في وجهات النظر في تعريف الإرهاب ظاهرة للعيان، إلا أن ذلك لن يثنينا عن المضي قدماً لإيجاد مجموعة من الضوابط لهذا المفهوم تشكل في حدودها الدنيا إطاراً شاملاً لمعنى الإرهاب، ويمكن إبراز تلك الضوابط بالآتي:

أولاً: يقوم الإرهاب أساساً على استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، ولو أمعنا النظر بمختلف الممارسات والأعمال الإرهابية لوجدنا أن تلك النتيجة متحققة في الواقع

العملي بالفعل، غير أن هذا الضابط لا يصدق في جميع الحالات، وإن كان يصدق في معظمها، ذلك أنه من المتصور أن نكون إزاء جريمة إرهابية دون أن تكون قائمةً أساساً على استخدام العنف كتسميم مصادر المياه مثلاً.

ثانياً: الرعب أو الفزع نتيجة لاستخدام هذه الطريقة أو هذا الأسلوب، وهذا الرعب ينشر في نفوس المستهدفين رسائل مقصودة يحملها الفعل الإرهابي، والرعب هنا يكون مقصوداً لأنه هدف مرحلي بحد ذاته، فعمل العنف بذاته لا يشكل عنصراً في الإرهاب، ولكن أسلوب أو طريقة استخدام هذا العمل هي التي تميز العمل الإرهابي بحيث ينتج عنه حالة من الرعب والفزع.

ثالثاً: يضاف إلى ذلك ما يتسم به الإرهاب من تنظيم وتخطيط مسبق سواءً أقام به فرد أم جماعة أم دولة، فعنصر التنظيم عنصر بالغ الأهمية في العمل الإرهابي.

رابعاً: استبعاد الباعث أو الدافع عن التصدي لتعريف الإرهاب مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأمر مختلف في الكفاح المسلح، لهذا يجب إعمال هذا الضابط الهام من ضوابط العمل الإرهابي المتمثل في التفرقة بين كلا المفهومين لإزالة كل ما من شأنه أن يثير اللبس بين الإرهاب والكفاح المسلح والتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والحصول على استقلالها في إطار الشرعية الدولية.

خامساً: ضرورة تصدي التشريعات الوطنية إلى إيراد نص في تعريفها للإرهاب آخذة بالاعتبار الضوابط السابق ذكرها، بحيث تشتمل على نماذج جرائم الإرهاب ونماذج من التجريم التحوطي السابق لمباشرة العمل الإرهابي.

سادساً: ضرورة تحقق المواءمة بين تعريف الإرهاب في التشريع الداخلي مع الضوابط التي تشير إليها المواثيق والاتفاقات الدولية سواءً تلك التي تصدت لتحديد نماذج من جرائم الإرهاب أم تلك التي تحدد وسائل مكافحة الإرهاب، لحين اتفاق المجتمع الدولي على وضع معيار وتعريف محدد للإرهاب.

سابعاً: لا يقتصر الإرهاب على الأعمال الصادرة عن الأفراد أو الجماعات بل يمتد ليشمل الأفعال التي تأتيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، هذا بالرغم من أنه لم يتم الاعتراف بهذا النوع من الإرهاب بالصورة التي تعكس خطورته، ونعتقد أنه

آن الأوان ليتخذ المجتمع الدولي موقفاً واضحاً في هذا النوع من الإرهاب الـذي يمس العلاقات الدولية وتتجاوز آثاره حدود الدولة الواحدة.

ثانياً: مدى ضرورة وضع تعريف جامع مانع للإرهاب:

الحقيقة أننا نتفق في بادئ الأمر مع غالبية الفقه [1] في أن أعمال العنف التـي يقـوم عليها الإرهاب التي تتمثل في استخدام العنف أو الترويع أو التهديد بها لا تكون غرضاً وهدفاً هي الأخرى بحد ذاتها للإرهاب ولكنها تهدف إلى خلق " حالة معينة " من الرعـب والفـزع وعدم الأمن تؤدي إلى الشعور بالخوف الشديد وعدم الطمأنينة، وهذه الحالة تنشأ من أثر الفعل العنيف (أو غير العنيف من الوسائل القادرة على إحداثها حتى لو لم تتسم بـالعنف كتـسميم المياه مثلاً) لدى العامة حتى ممن لم يتعرضوا للفعل مباشرة، كما تستهدف التأثير في نفـوس الضحايا المحتملين بحيث تعطي انطباعاً بأن الجميع عرضة لهذه الحالة وهذا الأمـر يحقـق هدف السيطرة (للإرهابي) وهو ما يهدف إليه، ولكن يبقى الهـدف النهـائي للإرهـاب هـو استغلال حالة السيطرة – هذه – في تحقيق الأهداف النهائية التي قد تكون سياسية أو جنائية أو عقائدية أو غيرها من الأهداف. بمعنى آخر ينظر للإرهاب بحد ذاته على أنه وسيلة ولـيس غاية، فالوسائل العديدة المتنوعة المستخدمة التي تشترك في معظمها بإحداث حالة من الخوف والفزع ما هي بحد ذاتها إلا وسيلة يبتغي من ورائها الإرهابي غاية تحتل مقدمة أولوياته وهي استغلال تلك الحالة من الرعب أو الفزع أو الخوف الناجمة عن الوسيلة المستخدمة.

لهذا لا غرابة في أن يذهب البعض إلى أنه من الملائم أن نتجنب تعريـف الإرهـاب باعتبار أن الفقهاء وأصحاب الرأي لم يتفقوا على تعريف موحد له[2]، ويبرر هـذا الـرأي مقولة " عندما أراه أعرفه " – "When I see it, I know it" .

والحقيقة أنه يفترض في أي تعريف حتى يكون جامعاً مانعاً أن يحتوي في مـضمونه على تحديد معالم الجريمة محل الدراسة، ولكن هذا بالفعل تعذر تطبيقه على تعريف الإرهاب، فالإرهاب ليس جامعاً للبشرية على معنى محدد، كما أنه ليس جامعاً ولا مانعاً من الاخـتلاط بغيره في ذهن المتصدي للتعريف لا بل إن بعض الدراسات التي تصدت لهذه الجريمة حاولت

(1) خليل، مرجع سبق ذكره، ص 66.

(2) Robert O. Slater, Current perspectives on International Terrorism, 1988, The Macmillan Press LTD, P. 3.

-بطريقة مكشوفة- أن تهمل مسألة التعريف إيماناً من القائمين على تلك الدراسات بتعذر إيجاد تعريف محدد الأطر والمعالم.

ومع ذلك فإن بعض التعريفات التي تصدت للإرهاب جاءت متباينة ومتعارضة إلى حد كبير ولعل السبب وراء ذلك هو التباين والتعارض أحياناً بين الأيديولوجيات والعقائد التي ينتمي إليها المتصدي لتعريف الإرهاب، فاختلاف النظرة للحياة إجمالاً وفهمها ليس واحداً حتى يكون تعريف الإرهاب واحداً بالنتيجة، والحقيقة أننا أمام مصطلح واسع فضفاض بالفعل أوسع من أن يحصر تحت لفظ واحد، فالجرائم الإرهابية العدوانية هي بحد ذاتها واسعة ومتعددة الجوانب بالنظر إلى القائمين بها وإلى المستهدفين وإلى الظروف المصاحبة مما يجعل جمعها تحت لفظ واحد تعميماً وتعويماً يخالف التحديد المنضبط للمعاني[1]. وفي تقديرنا فإننا نرى أن يكون تعريف الإرهاب بأنه (كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياته وحرياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة، أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل أحكام الدستور والقوانين). وهو تعريف يتقارب مع موقف المشرع المصري والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وكذلك مع موقف مشرعنا الأردني في المادة (147) حيث عرف الإرهاب بأنه (استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو بتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية، أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين) إلا أننا ارتأينا التوسع في مفهوم الإرهاب فلم نحصره في كونه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بل إن أي فعل يعتد به في هذا المقام.

(1) عبد الرحمن بن معلا: **الإرهاب والغلو** – بحث مقدم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 2004، ص22 .

ثالثاً: عدم إدراج حركات المقاومة والكفاح المسلح ضمن الجرائم الإرهابية:

كما أسلفنا سابقاً، فإن حركات المقاومة والكفاح المسلح ضد الاحتلال تجد نفسها معنية بهذا الجدل النظري حول مفهوم الإرهاب، فهنا أيضاً يسقط مدنيون وهنا أيضاً تقوم هذه الحركات بأعمال تفجيرات وقتل قد يطال كثير منها أبرياء لا علاقة مباشرة لهم بالمعركة، فكيف يمكن الحكم على أعمال هذه الحركات أو تصنيف ما تقوم به في إطار الموقف من الإرهاب أو تعريفه؟ هل يمكن أن يطلق على هذه الحركات تعبير الإرهاب وعلى ضحاياها تعريف ضحايا الإرهاب؟ ولكن في هذه الحالة ما الذي سيطلق على سلطات الاحتلال؟

ولا بد لنا في هذا المقام أن نميز بين حركات المقاومة والكفاح المسلح من جهة، والإرهاب من جهة أخرى، لعل من شأن ذلك أن يؤدي إلى التضييق من نطاق البحث في مفهوم الإرهاب، ولما يثيره موضوع الكفاح المسلح من تساؤلات حول علاقته بالإرهاب من عدمها.

ومما لا شك فيه أن الدافع الوطني يعد من أبرز الخصائص التي تتسم بها المقاومة الشعبية أو الكفاح المسلح وهو المحور الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركات المقاومة الشعبية المسلحة، وهذا العنصر قلما يتوافر في المجموعات الإرهابية التي قد تقوم بأعمال عنف بقصد الحصول على مغانم خاصة بأفرادها، حتى لو جرت هذه الأعمال ضد عدو أجنبي، أما الدافع الوطني فإنه يتردد مع المصلحة الوطنية وجوداً وعدماً [1].

إضافة إلى الدافع الوطني تتسم حركات الكفاح المسلح بالطابع الشخصي حيث ينضم إلى صفوف المقاومة المسلحة قطاع عريض من المدنيين من مختلف الطبقات والاتجاهات لمواجهة العدو، وأكثر من ذلك يبدو أن حركات التحرر الوطني أو الكفاح المسلح قد كسبت شخصية قانونية دولية بتمثيل شعوبها [2]، بينما الصورة مختلفة في

---

(1) صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، 1977، ص 48.

(2) شكري، مرجع سبق ذكره، ص 176.

الجماعات الإرهابية فهذا العنصر غير متوافر في تلك الجماعات التي هي في حقيقتها ليست إلا مجموعة من الأشخاص الناقمين على الأوضاع في المجتمع، ولا يمثلون بأي شكل من الأشكال ذلك القطاع العريض من الشعب الذي تمثله حركات المقاومة والكفاح المسلح.

يضاف إلى ما تقدم أننا لو دققنا بالجهة والقوى التي تجري ضدها المقاومة الشعبية المسلحة لتبين أنها تجري ضد عدو أجنبي يفرض وجوده بالقوة على أرض الوطن، أو يشن حرباً عدوانية عليها، أو يحول دون تحقيق أماني الشعب في الاستقلال، في حين أن الإرهاب عادة ما يكون ضحاياه الأبرياء المدنيين وكأنه موجه بشكل مباشر ضد هؤلاء الأبرياء.

وقد أكدت هذا التوجه المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن الهيئات الدولية المؤكدة أحقية كافة الشعوب في ممارسة تقرير مصيرها ومن ذلك:

أولاً: تضمن ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 الاعتراف بحق جميع الشعوب والأمم في تقرير مصيرها وحقها في ممارسة كفاحها المسلح ضد المحتل، حيث نظمت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثانية أن (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ..).

ثانياً: أكدت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقعتين عام 1966 صراحة على هذا المبدأ في المادة الأولى في كلا الاتفاقيتين على أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن تقرر بحرية كيانها السياسي.

ثالثاً: نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 على أن الشعوب كلها سواء، وتتمتع بالكرامة نفسها والحقوق نفسها، وأنه ليس هناك ما يدعو إلى سيطرة شعب على آخر، وأن لكل شعب حقه المطلق والثابت في تقرير مصيره وأن للشعوب المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من انحلال السيطرة الأجنبية باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

رابعاً: بدورها تضمنت الاتفاقية العربية لعام 1998 هذا المبدأ وأكدت حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على تقرير مصيرها واستقلالها بما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي.

وأكدت بصراحة المادة الثانية في فقرتها الأولى من الاتفاقية أن حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، لا تعد جريمة وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعد من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية (1).

ويتضح مما سبق أن أسس مشروعية الكفاح المسلح من أجل التحرر وتقرير المصير نبعت من المجتمع الدولي ذاته ومؤسساته الدولية، فالمواثيق والاتفاقات والمعاهدات كلها جاءت مؤسسة لهذا الحق ومؤكدة له، مما يعني أن حق تقرير المصير من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية، ومن المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام الدولي، ويعد أحد الحقوق الأساسية للشعوب والشرط الأساسي الأول لكافة الحقوق الإنسانية الأخرى (2)، إضافة إلى أن استناد حق تقرير المصير والكفاح المسلح إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والمعاهدات الدولية قد أكسبه الشرعية اللازمة، وأن هذه المواثيق مع اعترافها بحق جميع الشعوب والأمم بتقرير مصيرها تعطيها الحق بالتمتع باستقلاليتها السياسية واستغلال ثرواتها الطبيعية وأن الجرائم التي يقوم بها المحتل الأجنبي لهذه الشعوب دليل على شرعية النضال التحريري الوطني والكفاح المسلح ضد هذا العدوان.

ومع ذلك هناك ضوابط لمثل هذا الكفاح المسلح تجعله في إطار المشروعية الدولية، فإذا ما خرج عن تلك الضوابط سُلبت منه صفة الشرعية ودخل في إطار عدم المشروعية ليصبح ضرباً من ضروب الإرهاب، فإذا كانت المقاومة المسلحة ضد

---

(1) مطابقة لنص المادة الثانية من اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لسنة 2004.

(2) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار: **الإرهاب الدولي**، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط1، 1998، ص 143.

الأهداف العسكرية من منشآت ومعدات وجنود ومواقع كانت المقاومة مشروعة ولا فرق في ذلك أن تكون الأعمال قد وقعت داخل الأراضي المحتلة أم داخل دولة المحتل.

كما يتعين أن لا تكون أعمال المقاومة والكفاح المسلح موجهة أصلاً ضد المدنيين الأبرياء العزل مهما كانت الدوافع لذلك، حيث إن الدافع النبيل لا يضفي الشرعية على العمل الإرهابي فالغاية لا تبرر الوسيلة، حتى لو كان الضحايا من جنسية المحتل، أما إذا كانت عمليات الكفاح المسلح والمقاومة موجهة أصلاً إلى أهداف عسكرية أو شبه عسكرية، وأصابت بطريق الخطأ مدنيين، فإنها لا تعد أعمالاً إرهابية طالما أن ذلك قد حصل داخل الأراضي المحتلة بهدف التحرير [1].

ومع ذلك فإنه لا يزال هناك مجموعة من النقاط الخلافية في مواقف الدول حول الكفاح المسلح، فالخلط لا يزال واضحاً بين العمل الإرهابي والكفاح المسلح لتقرير المصير. وبدورنا نؤكد أن نضال الشعوب لاستعادة أراضيها هو نضال مشروع على المستوى الدولي، بينما الإصرار على احتلال الأراضي بالقوة يمثل أبشع صور الإرهاب ويمثل انتهاكاً للقرارات الدولية وعملاً إرهابياً من دولة متعدية على القانون والمجتمع الدوليين [2]، لهذه الأسباب نرى ضرورة وأهمية تأكيد هذه التفرقة لإزالة كل ما من شأنه أن يثير نوعاً من اللبس بين كلا المفهومين، مفهوم الكفاح المسلح المشروع ومفهوم الإرهاب المحظور، والتأكيد بصورة لا تدع مجالاً للشك حق الشعوب المقهورة في العيش بسلام والحصول على استقلالها وتقرير مصيرها في إطار الشرعية الدولية.

وتأسيساً على ما تقدم ونظراً لما يثيره مصطلح الإرهاب من إشكاليات متشعبة واختلاطه بغيره من المفاهيم، فليس بغريب أن يجد تعريف الإرهاب تعريفاً محدداً معارضة شرسة من جانب أولئك الذين يعتقدون أنه يعيق تحقيق أهدافهم ومصالحهم.

---

(1) محمد محي الدين عوض: **واقع الإرهاب واتجاهاته**، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 33.

(2) عائشة طلس: **الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998، ص 425.

رابعاً: عدم إدراج الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم السياسية:

تعريف الجريمة السياسية هو أمر ليس بالسهل، ذلك أنه نادراً ما توجد جريمة سياسية خالصة، أي أنها تقع على حق سياسي فقط، بل الغالب أن تكون الجريمة السياسية مركبة أو نسبية، بمعنى أنها اعتداء على حقين في وقت واحد أحدهما سياسي والآخر غير سياسي، أو أنها اعتداء على حق غير سياسي ولكنها في الوقت نفسه تتصل اتصالاً وثيقاً باضطراب سياسي [1].

وقد حاول جانب من الفقه [2] إعطاء تصور حول الجريمة السياسية بأنها اعتداء على النظام السياسي للدولة، وتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية، وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة، في حين ركز اتجاه آخر على الجانب الشخصي [3]، فالجريمة تكون سياسية إذا ارتكبت نتيجة لباعث سياسي، أو من أجل تحقيق غاية سياسية أو الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي لتحقيق غاية سياسية.

إلا أننا وفقاً للرأي الراجح نميل إلى إعمال كلا المعيارين السابقين والاستناد إلى معيار مختلط بشأن الجريمة السياسية، فالأخذ بالاعتبارات المادية يعطي أساساً علمياً لتحديد الجريمة السياسية، فتكون الجريمة سياسية إذا كانت تمثل اعتداءً على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي للمواطنين، ولكن يؤخذ في الاعتبار العنصر الشخصي فلا تعد الأفعال السابقة جريمة سياسية إلا إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً، لذلك لا يعد التزوير في الانتخابات جريمة سياسية إلا إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً، أما إذا أجرى الموظف العام التزوير مقابل الحصول على مبلغ من المال فالجريمة ليست سياسية [4].

---

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: **الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 310.

(2) عبد الناصر حريز: **الإرهاب السياسي**، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1996، ص 84.

(3) عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 313.

(4) رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 115.

وللتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية يمكن القــول إن الإرهــابي شخص متطرف غير معروف في معظم الأحوال، يهاجم ضحايا لا يعرفهم مــسبقاً ولا يعرفونه، ومن هنا لا يمكنهم الدفاع عن النفس ضد هذا الخطر، في حــين أن المجــرم السياسي لا يصل بفعله إلى درجة يمثل فيها خطراً عاماً أو رعباً للكثير من الأبريــاء، فالمجرم السياسي كما يصنفه البعض (1) هو إنسان ملتزم، كما أن الــصفة الإجراميــة للفعل الذي اقترفه يتوقف على الظروف والنتائج التي يصل إليها فإذا نجح في تحقيــق غايته عُدّ بطلاً شجاعاً يستحق التقدير، وأما إذا لم يصادفه النجاح عُدّ مــن المجــرمين السياسيين ويستحق العقاب.

ويلاحظ أن مقررات المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات عام 1935 قد أقرت بذلك وأكدت أنه (لا تُعدُّ جرائم سياسية الجرائم التي تلحق خطراً عاماً أو حالة إرهاب)، ويرى البعض (2) أن هناك رابطة عضوية بين الإرهاب (كأسلوب) وبين الجريمة السياسية (من حيث الهدف والغاية والنظرية)، فإذا كانت الجريمة السياسية تعبيراً عن أيديولوجية سياسية معينة فإن أسلوب تنفيذ العمل الإرهابي لا يمكن أن يكــون طريقــة أيديولوجية، هذه الطريقة أو الأسلوب يجرد الجريمة من صفتها السياسية ويحولها إلــى جريمة عادية، وعليه فالأسلوب يستبعد الطابع الأيديولوجي عن الجريمة، ولكــن مــع اعتبار الأهداف النظرية للفعل، فإن الجريمة الإرهابيــة ترتــدي (مظهريــاً) الــصفة السياسية، فإذا كان أسلوب تنفيذها هو العنصر الراجح فترد به إلى دائرة القانون العادي، فإذا كان جائز القول إن كل إرهاب ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي، فإنه لا يمكن القول إن كل جريمة سياسية تنطوي على الإرهاب.

وتكمن أهمية التفرقة بين الجريمة السياسية والإرهابية في أن ثمة آثار ونتــائج غاية في الأهمية ترتب على ذلك، حيث يحظى المجرم السياسي بمعاملة تميزه بخــلاف المجرم العادي طبقاً للأعراف الدولية والمعاهدات ذات الصلة تتمثل في عــدم جــواز

---

(1) نبيل حلمي: **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 45.

(2) محب الدين، مرجع سبق ذكره، ص 128.

تسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم [1] ، وقد نصت المادة الثانية من المعاهدة الدولية بشأن تسليم المجرمين والموقعة في مدينة مكسيكوستي عام 1902 على أنه (حق التسليم غير مكفول في الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها). وقد سارت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الموقعة في ستراسبورج عام 1977 وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على هذا النهج، حيث أكدتا أنه لا تُعدُّ الجريمة الإرهابية من الجرائم السياسية، ونصت المادة الثانية (فقرة ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (يقابلها نص المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية) حيث نصت على أنه (بالنسبة لغرض تسليم المتهمين بين الدول المتعاقدة ليس في الجرائم الآتي بيانها موجباً للنظر إليها باعتبارها جرائم سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو مستوحاة من بواعث سياسية ..) وقد عددت الاتفاقية هذه الجرائم بما يلي:

1. أي جريمة داخلة ضمن نطاق اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
2. أي جريمة داخلية ضمن نطاق اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام 1971.
3. الجرائم الخطيرة التي تشمل التعدي على الحياة أو السلامة الطبيعية أو حرية الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون.
4. أي جريمة تشمل اختطاف أو أخذ الرهائن واحتجازهم غير المشروع.
5. أي جريمة تشمل استخدام القنابل أو المفرقعات أو الصواريخ أو الأسلحة النارية.
6. أي محاولة – شروع – لارتكاب أي من الجرائم السابق ذكرها أو المساهمة فيها بالاشتراك مع الشخص الذي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي منها.

(1) بدر، مرجع سبق ذكره، ص 47.

وتؤكد الاتفاقيتان العربية والأوروبية على أنه (لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صفة سياسية)، وذلك انطلاقاً من حقيقة أن المجرم السياسي لا يخشى منه خطر على الدولة التي يلجأ إليها، فضلاً عن إمكانية أو إقدامه على ارتكاب الجرم السياسي عادة لا يكون نابعاً عن ميول إجرامية في نفسه أو جنوح نحو تحقيق منفعة ذاتية خاصة عن طريق وسائل أو سبل إجرامية، لأنه عادة يدافع عن رأي يتجرد به عن الأنانية والدوافع الذاتية [1]، بينما لا يتمتع المجرم العادي في الجريمة الإرهابية بهذا الوضع، وعليه نخلص مما تقدم أن موقف الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب وكذلك الاتفاقية العربية جاء واضحاً في هذا الخصوص، وهو موقف يستحق الإشادة، حيث وضعت تلك الاتفاقيات حدوداً فاصلة إلى حدٍ بعيد بين مفهومين لا يزالان يثيران اللبس والغموض في تحديد معناهما وهما الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، فلا تُعدُّ تبعاً لذلك الجريمة الإرهابية جريمة سياسية بأي حال من الأحوال حتى لو كان الدافع أو الباعث لها سياسي ومن ثم تُعدُّ جريمة عادية تخضع لقواعد وشروط تسليم المجرمين أو محاكمتهم ومعاقبتهم مع الإشارة إلى عدم وجود هذا النوع من الجرائم (الجرائم السياسية) وفقاً لمنهج المشرع الجزائي في قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثالث:
تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

اكتسبت جريمة الإرهاب بعداً دولياً نظراً لأنها أصبحت بحق تهدد النظام الدولي بأكمله وليس دولة بعينها، وهذا ما عزز الشعور لدى جميع الدول بالتعاون والاتفاق على الحد من هذه الجريمة ومكافحتها دولياً، خاصة مع انتشار هذه الجريمة في دول العالم على اختلاف نظمها وثقافاتها وأيديولوجياتها بحيث أصبحت هذه الجريمة لا تهدد فقط الاستقرار الوطني بل امتدت لتشكل تهديداً حقيقياً للاستقرار على المستوى الدولي برمته.

---

(1) حريز، مرجع سبق ذكره، ص 89.

وسنتولى فيما يلي إبراز مواقف الاتفاقيات الدولية من تعريفها للإرهاب وذلــك في الفروع الستة التالية:

الفرع الأول: اتفاقية جنيف الموقعة في 16 نوفمبر 1936:

أشارت المادة الأولى في فقرتها الثانية من هذه الاتفاقية إلى مفهوم الإرهاب بأنه " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور ". وقــد عــددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية نماذج لتلك الأعمال منها: كل عمل متعمد يسبب الوفاة أو الضرر الجسماني أو فقدان الحرية لرؤساء الدول وأزواجهم والأشخاص الذين يتولــون مهاماً أو مناصب عامة أو التدمير المتعمد أو إحداث أضرار بالممتلكات العامــة أو أي عمل متعمد يقصد به تعريض أرواح الجمهور للخطر " [1] .

وتعد اتفاقية جنيف أول محاولــة دوليــة لتقنــين الإرهــاب علــى المــستوى الدولي [2]، ويلاحظ على موقف هذه الاتفاقية من تعريف الإرهاب، ومن خلال النصين سالفي الذكر أن الاتفاقية تضمنت تعريفين للإرهاب، الأول تعريف وصــفي (م2/1) يصف العمل الإرهابي بصفة عامة، والآخر تعريف استقرائي (عددي) حيث حــددت مجموعة من الأفعال وعدتها أعمالاً إرهابية، وبالتدقيق في هذا النص الأخير يلاحظ أن التعداد قد ورد على سبيل الحصر، الأمر الذي أدى إلى عدم اســتيعاب تلــك الــصور للأساليب الإرهابية الجديدة التي يسفر عنها التطور على المستوى الدولي، كما يلاحــظ من جهة أخرى أنه لكي يوصف العمل الإرهابي بأنه إرهابي يجب أن يوجه إلى دولــة بقصد خلق حالة من الرعب في أذهان الشعب، وعليه فهذا التعريف يخرج عنه الأفعال الموجهة ضد الأشخاص العاديين، فلا بد لإضفاء صفة الدولية على الإرهاب أن توجــه الأعمال ضد دولة، وهذا بحد ذاته تصورٌ ضيق ومنتقد، ومع كل ذلك فإن هذه الاتفاقية

---

(1) أنظر نص الاتفاقية – وثائق عصبة الأمم (**دورية المسائل القانونية عام 1937**) رقم 10/3.

(2) شكري، مرجع سبق ذكره، ص 57.

لها أهميتها الخاصة من حيث كونها أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطـــر العمليات الإرهابية.

الفرع الثـاني: اتفاقيـة طوكيـو الخاصـة بـالجرائم والأفعـال التـي ترتكـب علـى مـتن الطائرات، الموقعة في 1963/9/14.

فقد نصت الاتفاقية في مادتها الأولى على أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية هو:

1. الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.
2. الأفعال التي تعد جرائم، أو لا تعد كذلك، ومن شأنها أن تعـــرض أو يحتمـــل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.
3. الجرائم المرتكبة على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجودها فـــي حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أي منطقة تقع خـــارج إقلـــيم أي دولة، وقد استثنيت هذه الاتفاقية في أحكامها الطائرات المستعملة فـــي الأغـــراض الحربية والجمركية وخدمات الشرطة، كما تعرضت هذه الاتفاقية إلى مسألة خطف الطائرات في المادة 11 منها حيث قضت هذه المادة أنه عندما يرتكب شخص على متن الطائرة عملاً من الأعمال غير المشروعة باستخدام القوة أو التهديد (ويعد من أعمال التدخل أو الاستيلاء أو الممارسات الأخرى بهدف السيطرة على الطائرة في حالة طيرانها)، فإنه يجب على الدول المتعاقدة أن تتخـــذ الاســـتعدادات اللازمـــة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو تحافظ على سيطرته عليها.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تجعل من مسألة الاستيلاء غير المشروع علـــى الطـــائرات جريمة تستوجب العقاب، كما يلاحظ من نصوصها أنها لم تلزم الدول التـــي تهـــبط فيهـــا الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفها إلـــى دولـــة تسجيل الطائرة أو الدولة التي وقع فيها الاختطاف على إقليمها أو مقاضاة المختطف أمـــام محاكمها [1] .

(1) بوادي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

نظراً للقصور الذي اعترى اتفاقية (طوكيو) سالفة الذكر، وتأكيداً من المجتمع الدولي حرصه على الحد من مشكلة الإرهاب الذي يكون موجهاً تحديداً ضد الطائرات، جاءت اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في 1970/12/16، وقد تصدت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى لتعريف جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة بقولها : " أي شخص على متن الطائرة في حالة طيرانها:

- استولى بطريق غير مشروع باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بأي شكل من أشكال التخويف والترويع أو مارس أعمال السيطرة على الطائرة أو شرع بارتكاب مثل هذه الأفعال.
- إذا اشترك شخص آخر يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال يكون قد ارتكب الجريمة.

كما رتبت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة التزاماً على عاتق الدول الموقعة عليها فيما يتعلق بمختطف الطائرة بالتحفظ عليه في حجز قضائي وإخطار الدول المعنية بذلك.

الفرع الثالث: اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني:

في مرحلة لاحقة جاءت اتفاقية أخرى متعلقة بالإرهاب المتصل بالطائرات تحديداً وهي اتفاقية "مونتريال" الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 1971/9/23، والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال بتاريخ 1984/5/10. وقد تميزت هذه الاتفاقية عن اتفاقية لاهاي في أن الغاية من اتفاقية مونتريال وبروتوكولها هي مناهضة الاعتداءات والتخريب الموجه إلى الطائرات المدنية سواءً أكان أثناء طيرانها أم أثناء وجودها على أرض المطار، في حين أن اتفاقية لاهاي ركزت على الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أي عملية "الخطف" ذاتها [1] . فقد عُدت اتفاقية مونتريال في مادتها الأولى الشخص مرتكباً لجريمة إذا تعمد بطريق غير قانوني:

---

(1) بوادي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

أ. إتيان فعل من أفعال العنف ضد شخص آخر على متن الطائرة إذا كان من شأن هذا الفعل تعريض سلامة الطائرة للخطر.

ب. تعطيل أو تسبب في تعطيل طائرة، أو تسبب في إحداث تلفيات بها تجعلها غير صالحة للطيران، أو تعريض سلامتها أثناء طيرانها.

ج. تعطيل أو تسبب في تعطيل طائرة في الخدمة باستخدام أي شيء (أداة، مواد) من المحتمل أن تؤدي إلى تخريب الطائرة أو تحدث تلفاً بها تجعلها غير صالحة للطيران ...

د. تخريب أو إتلاف أدوات الملاحة، أو التدخل في عملياتها إذا كان من شأن ذلك احتمال تعريض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة الطيران.

ه. إفشاء معلومات – مع علمه بعدم صحتها – بالنسبة لوسيلة الطيران تعرض للخطر سلامة الطائرة في حالة طيرانها، وقد جرمت الاتفاقية الشروع في الأفعال السابقة والاشتراك في ارتكابها.

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية المناهضة لخطف الرهائن:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية المناهضة لخطف الرهائن في 17 ديسمبر 1979 [(1)] . ونصت في مادتها الأولى على أن مرتكب جريمة احتجاز الرهائن أي شخص يختطف أو يحتجز ويهدد بالقتل بغرض الإيذاء الجسدي أو يستمر في احتجاز شخص آخر أو آخرين بغرض إجبار جهة ثالثة (شخص معين أو دولة أو منظمة دولية أو أحد الأشخاص العاملين في مجال القضاء أو مجموعة من الأشخاص) بإتيان أو الامتناع عن فعل معين سواءً بطريقة صريحة أم ضمنية من أجل تحرير الرهينة أو الرهائن يكون قد ارتكب جريمة احتجاز الرهائن طبقاً لمفهوم هذه الاتفاقية، كما شملت هذه الاتفاقية الشروع في ارتكاب هذا الفعل والمشاركة فيه.

وفي إطار هذه الجريمة الخطيرة أخذت هذه الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإدراج هذه الجريمة في عداد الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين التي تتعاقد فيما بينها، وعلى الرغم من أن احتجاز الرهائن يعد جريمة يعاقب عليها في معظم التشريعات الجنائية لدول العالم المختلفة، إلا أن هذه الاتفاقية تعد

(1) اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1460/34 بتاريخ 17 ديسمبر 1979.

خطوة للأمام في اتجاه التجريم الدولي لاحتجاز الرهائن بصفة خاصة والأعمال الإرهابية بصفة عامة وتنظيم التعاون الدولي في مجال منع ومعاقبة هذه الجرائم [1] .

ويمكن رصد أبرز ملامح هذا التطور في تلك الاتفاقية ما يلي[2] :

- جرمت الاتفاقية المذكورة عمليات أخذ الرهائن والشروع في ارتكابها .
- حصرت الاتفاقية نطاق تطبيقها في الجرائم التي تأخذ طابعاً دولياً أي تلك التي تتضمن عنصراً خارجياً، في حين أنها استبعدت من نطاق تطبيقها تلك الجرائم التي تستكمل جميع أركانها ضمن إقليم دولة ما بحيث تبقى تلك الجريمة خاضعة لقانون تلك الدولة الداخلي تطبيقاً لمبدأ الإقليمية بحيث يطبق القانون الداخلي على مرتكب تلك الجريمة ولو كان ينتمي إلى جنسية أخرى لجنسية تلك الدولة.

اللافت للانتباه في هذه الاتفاقية أنها في مادتها الأولى وتحديداً في الفقرة الرابعة منها استبعدت عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وبهذا تكون الاتفاقية قد أكدت على مشروعية الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير بحيث لا تندرج العمليات التي تقوم بها منظمات التحرر الوطنية ضمن تعداد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق التجريم في تلك الاتفاقية نظراً لاستثناء النزاعات المسلحة المتعلقة بأعمال الكفاح المسلح الذي تقوم به الشعوب ضد احتلال الأجنبي لأراضيها .

(1) بوادي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

(2) حول ذلك انظر محمد الحسين مصيلحي : القانون الدولي الخاص – دراسة القواعد العامة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية – كلية الملك فهد الأمنية – الطبعة الثالثة – 1419 – ص272، وانظر كذلك لنفس المؤلف، الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب– بحث مقدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية 2004 ص29 وما بعدها .

الفرع الخامس: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

إن مصطلح تمويل الإرهاب لم يظهر في مفردات القانون الدولي والقانون الجنائي إلا حديثاً، فالتجريم والمكافحة كانا ينصبان على الإرهاب ولم يتم الالتفات إلى مكافحة الإرهاب عن طريق شل اقتصاد الجماعات الإرهابية وتجميد أموالها وتجريم من يمولها بشكل واضح إلا بعد صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2003 (وقد صدقت على هذه الاتفاقية من قبل المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون مؤقت [(1)] . وقد عدت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية مرتكب الجريمة لغايات هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

أ. بأي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات (وقد اشتمل هذا المرفق على معظم المعاهدات التي عرضناها سابقاً).

ب. بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أصابته بجروح بدنية جسمية عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سيادته موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

وحسناً فعل المشرع الإنجليزي – على خلاف ما ذهب إليه المشرع الأردني – حيث جرم كل فعل يدعو إلى جمع التبرعات أو يشجع أو يحث أو يقوم بالتبرع لأي جهة توصف بالإرهاب، ونرى أن يعكس مشرعنا مثل هذا التوجه ضمن نصوص قانون العقوبات لما في ذلك من أهمية بالغة في الحد من انتشار الجريمة الإرهابية وتجفيف منابعها.

---

(1) قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المؤقت رقم 83 لسنة 2003، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4606 على الصفحة 3378 بتاريخ 2003/6/16م

الفرع السادس: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

أما على الصعيد العربي فقد أثمرت الجهود العربية المشتركة للوصول إلى التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة في إبريل 1998 التي صادق عليها الأردن بموجب قانون خاص، والملاحظ أن هذه الاتفاقية قد تميزت عن الكثير من الاتفاقيات سواءً الدولية أم الإقليمية الأخرى في تصديها لمسألة تعريف الإرهاب، فقد عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى من الفقرة الثانية منها الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس وإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". وأوردت الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة الأولى تعريفاً للجريمة الإرهابية بأنها " أية جريمة أو الشروع فيها قد ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو على مصالحها يعاقب عليه قانونها الداخلي، كما عدت بموجب هذه الاتفاقية جرائم إرهابية تلك الجرائم المنصوص عليها في كل من اتفاقية طوكيو، ولاهاي، ومونتريال، ونيويورك، واتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وذلك عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.

ومن خلال استقرائنا لنص المادة الأولى بفقرتيها الثانية والثالثة يمكن لنا أن نلاحظ أن الاتفاقية تعرضت في الفقرة الأولى إلى تعريف الإرهاب مبينة عنصريه المادي والمعنوي، ونتائج الإرهاب، أما الفقرة الثالثة فقد تعرضت إلى تعريف الجريمة الإرهابية، وسنعرض لموقف الاتفاقية العربية وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: تعريف الاتفاقية العربية للإرهاب:

من خلال التدقيق في موقف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتحديداً فيما يتعلق بتعريفها للإرهاب نجد أنه استعير من تعريف المشرع المصري للإرهاب في المادة (86) من القانون رقم (97) لسنة 1992، كما تبنى هذا التعريف المشرع الأردني في تعديله الأخير لقانون العقوبات الذي تناول إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة

بالإرهاب، ومع ذلك هناك ثمة فوارق واضحة في هذه التعريفات حيث تبنى المشرع العربي في الاتفاقية المذكورة تعريفاً يتفق مع كونه ليس محلياً، وقد ركزت الاتفاقية على عنصرين: أحدهما مادي والآخر معنوي (1)، فالعنصر المادي لتعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية هو فعل العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، أما العنصر المعنوي فمؤداه أن يكون هدف الجاني في حالة المشروع الإجرامي هو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم (2)، ويلاحظ أن الاتفاقية قد ساوت في تحديد مفهوم الإرهاب بين فعل العنف وفعل التهديد بالعنف على اعتبار أن التهديد به لا يقل عنه من وجهة نظر الخطورة الإجرامية لمرتكبيه، كما استلزمت الاتفاقية في تعريفها للإرهاب أن يقع فعل العنف أو التهديد به تنفيذاً لمشروع إجرامي الذي قد يكون فردياً أو جماعياً، وإن كان الغالب الأعم أن يكون جماعياً، ويعني المشروع الإجرامي الفردي أن يقوم بوضع خطة وتنفيذها شخص واحد أما المشروع الإجرامي الجماعي فيعني أن الجريمة المزمع تنفيذها تم وضع خطتها بمعرفة عدد من الأشخاص، ويستوي بعد ذلك أن يتم تنفيذها بمعرفتهم جميعاً أو بعضهم أو شخص واحد منهم (3).

وتطلبت الاتفاقية في معرض تبيانها لنتائج الإرهاب وفي المادة ذاتها التي تعرضت لتعريف الإرهاب أن يترتب على فعل العنف أو التهديد به إحدى النتائج الواردة في المادة الأولى في فقرتها الثانية، وهي إما إيذاء الناس أو تعريض حياتهم وحريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، ويلاحظ على موقف الاتفاقية في هذا الخصوص ما يلي:

1. انتهجت الاتفاقية سبل التوسع في الأفعال التي تترتب على الإرهاب وعددتها بالنص.

(1) أنظر في تفصيل ذلك محمد بدر: **مواجهة الإرهاب**، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، 2000، ص 23 وما بعدها.

(2) هذا التعريف للإرهاب الوارد في الاتفاقية العربية مطابق تماماً لتعريف الإرهاب وفقاً لاتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لسنة 2004.

(3) نايل، مرجع سبق ذكره، ص 26.

2. أن الاتفاقية لم تحدد الجريمة الإرهابية على سبيل الحصر بل تركت تحديد الجرائم الإرهابية وفقاً للقوانين الداخلية للدول المتعاقدة.
3. تبنت الاتفاقية عبارة " أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " وحسناً فعل المشرع العربي في ذلك بتجريم مجرد التعرض للخطر دون انتظار وقوع الضرر مثلاً وذلك لأهمية المصلحة محل الحماية الجنائية للدول المتعاقدة.

ثانياً: تعريف الاتفاقية العربية للجريمة الإرهابية:

عرفت الاتفاقية العربية الجريمة الإرهابية بأنها " هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواءً على رعاياها أم ممتلكاتها أم مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي" (1)، من الواضح أن الاتفاقية قد حرصت في توجهها هذا على إيراد نص عام يشمل جميع الجرائم الإرهابية في الحالات التي لا تنطبق عليها الجرائم المذكورة في الاتفاقية الدولية.

ويلاحظ على موقف الاتفاقية العربية من تعريفها للجريمة الإرهابية بأنها تطلبت أن ترتكب هذه الجريمة في أي من الدول المتعاقدة تنفيذاً لغرض إرهابي، وعليه فلا تسري أحكام الاتفاقية العربية في حال وقوع الجريمة الإرهابية داخل دولة أخرى ليست من ضمن الدول المتعاقدة.

من جهة أخرى وعلى الرغم من تبني الاتفاقية لوجوب أن تقع الجريمة تنفيذاً (لغرض إرهابي) إلا أنها لم تبين المقصود بذلك، وعليه يبقى الأمر عندئذٍ متروكاً للتشريعات العقابية الداخلية لكل دولة متعاقدة، ويلاحظ في هذا الشأن أن موقف الاتفاقية

(1) أضافت اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لسنة 2004 لقوانين الجريمة الإرهابية السابق ما يلي: (... وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تجيزها أو طبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أياً كان نوعها إذا كانت معدةً للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجاً أو تجنيداً لتلك الجرائم...).

العربية محل نظر فيما يتعلق باقتصارها على اعتبار أن محل الجريمة الإرهابية وفقاً للمادة الأولى من فقرتها الثالثة هو رعايا الدولة أو ممتلكاتها أو مصالحها، وعليه لا تعد جريمة إرهابية – وفقاً للاتفاقية – إذا كان محل الجريمة الإرهابية ليس رعايا أو ممتلكات أو مصالح الدولة المتعاقدة (أي داخل أراضيها) بل رعايا أو ممتلكات أو مصالح دولة أخرى من الدول المتعاقدة، والحقيقة أن هذا الموقف للاتفاقية العربية يثير الغرابة، ويتعين بالتالي إعادة النظر في هذا التعريف الوارد في الاتفاقية ليشمل الجرائم الإرهابية التي قد تقع على رعايا إحدى الدول المتعاقدة داخل أراضيها ضد رعايا أو ممتلكات أو مصالح دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

ونرى أن الاتفاقيات السابقة تفتقر في كثير من الأحيان للشمولية والعمومية وقصورها عن الإحاطة بجميع تشعبات الموضوع، وندرك تماما أن المسألة ليست بهذه البساطة بل إنها متشعبة أحياناً ومتشابكة ومتعددة في كثير من الأحيان، وهذا ما قد يفسر تهرب بعض الاتفاقيات من الولوج في مسألة تعريف الإرهاب (على الرغم من أن قلة منها قد تصدت لتعريفه) ولكن حتى تلك الاتفاقيات التي تعرضت لتعريف الإرهاب الدولي لم تحط بكافة الجوانب بل إنها جاءت في معظمها لمعالجة جزئية محددة، كما يلاحظ أن هذه الاتفاقيات جاءت كردة فعل لبعض حوادث العنف التي تحدث لشخصيات أو ضد أهداف لها أهمية خاصة في المجتمع الدولي، الأمر الذي ترتب عليه أن تأتي هذه الاتفاقية مقيدة بحالة أو حالات محددة فتكون دائماً للمعالجة وليس للوقاية [1] .

نعتقد أنه على المجتمع الدولي أن يدرك حقيقة الخطر الكامن في جرائم الإرهاب، ولا أخاله لا يدرك هذا الخطر لغاية الآن خاصة مع تزايد صنوف الإرهاب الدولي بحيث غدا من غير المتصور أن يمر يوم كامل دون أن تقع حادثة إرهابية هنا

(1) خليل، مرجع سبق ذكره، ص 157

أو هناك، لذلك يتعين على المجتمع الدولي أن يمتلك المبادرة والشجاعة ليقول كلمته في هذا الشأن دون تردد أو تخوف من طرف أو محاباته على حساب المجتمع الدولي برمته، كما يتعين أن تكون لدى المجتمع الدولي (ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة) استراتيجية واضحة لمعالجة هذه الجريمة الخطيرة المتزايدة باستمرار بحيث أصبح التردد في حسم هذه المسألة مشكلة بحد ذاتها.

المبحث الثاني:
خصائص جرائم الإرهاب

تمهيد:

من خلال استعراض نصوص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، غالباً ما تتسم النصوص الناظمة للجريمة الإرهابية بخصوصية محددة نبرزها كما يلي في المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول:
في فن الصياغة التشريعية:

من المعلوم أن السمة الأساسية التي تتسم بها نصوص التشريع الجنائي هي دقة التعبير ووضوح اللفظ واستخدام الكلمات الصريحة للدلالة على المعاني المعينة المحددة، وذلك كله حرصاً على سلامة تطبيق مبدأ قانونية التجريم، وليس الأمر على مثل هذه الدقة والوضوح في نصوص المواد التي تعاقب على الجرائم الماسة بأمن الدولة بشكل عام وجرائم الإرهاب بشكل خاص [1]، بل تكاد تكون المرونة الصفة الأساسية التي تتصف بها هذه النصوص، فالتعبيرات التي يستخدمها المشرع غير واضحة المعالم ولا محددة الأطراف والألفاظ تكاد تتسع لكل شيء [2] .

ويبدو أن ما يبرر اتباع المشرع في كثير من الأحيان لتلك السياسة في استخدام التعابير والألفاظ المرنة هو أن مثل تلك الجرائم غير بينة المعالم والأطراف في أصلها وماهيتها وقد يتسع " أمن الدولة " لكثير من المعاني والأحوال، وقد يضيق عنها، تبعاً للمكان والزمان والأزمات ا لتي تمر فيها الدولة في نشوئها وتطورها، من جهة أخرى يرغب المشرع من وراء ذلك أن يترك لقاضي الموضوع حرية واسعة في التقدير عند

---

(1) طالما أن الجرائم الإرهابية تندرج ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي فإن الصياغة التشريعية التي اتبعها المشرع بشأن الجريمة الإرهابية هي ذاتها المتبعة في الصياغة التشريعية المتعلقة بجرائم أمن الدولة الداخلي.

(2) من هذا الرأي الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 53، وأنظر كذلك د. عبد الفتاح الصيفي: **قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال**، دار النهضة العربية، 1972، ص 15 وما بعدها.

تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا التي يفصل فيها وفق ظروف الوقائع وأدلتها وقرائنها [(1)] .

وتبدو هذه الخصوصية في الصياغة التشريعية ظـاهرة للعيـان مـن خـلال استعراض نص المادة (147) من قانون العقوبات الأردني [(2)] التي عرفـت الإرهـاب بعبارات مرنة تمنح سلطة تقديرية مطلقة للقاضي في تحديد أركان الجريمة الأمر الذي يدفعنا إلى مناقشة هذه المسألة من زاوية أخرى وهي مدى اتفاق مثل هذا التوجه مـن قبل المشرع لمقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يفرض اختيـار المـشرع لعبارات محددة وواضحة لا تمنح أي سلطة تقديرية مطلقة للقاضي في تحديـد أركـان الجريمة، وحتى يعرف المواطن حقوقه وواجباته مسبقاً بشكل واضح بحيث لا يرتكـب فعلاً يكتشف فيما بعد أنه جريمة، وهذا ما يقودنا إليه قراءة نص المـادة (147) مـن قانون العقوبات فاستخدام مصطلحات مرنة مثل الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وتعطيل أحكام الدستور والإضرار، إلقاء الرعـب بـين النـاس وترويعهم، أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامـة أو الأملاك العامة، تعريض الموارد الوطنية للخطر، .. وغيرها مـن العبـارات المرنـة الفضفاضة التي أوردها المشرع الأردني في تعريفه المطـول للإرهـاب فـي المـادة (147).

ويضرب الفقه [(3)] مثلاً يبرز من خلاله صورة من صور الإرهاب التـي تتـسم بمرونة الألفاظ المستخدمة، فيكون من الإرهاب " ... كل استخدام ... للقوة ... يلجـأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع فردي أو جمـاعي... بهـدف ... تعـريض ... سـلامة

(1) رياض الخاقي وجاك الحكيم: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985، ص 54.

(2) تقابلها المادة (86) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم (97) لسنة 1992، وقد جاءت هذه المادة مطابقـةً إلـى حدٍ بعيد لنص المادة (147) من قانون العقوبات الأردني، ويقابلها المادة (314) من قـانون العقوبـات اللبناني حيث عرفت الإرهاب بأنه " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكـب بوسـائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية .. التي من شـأنها أن تحدث خطراً عاماً ".

(3) مدحت رمضان: **جرائم الإرهاب: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 105.

المجتمع... للخطر... إذا كان من شأن ذلك... إيذاء الناس أو إلقاء الرعب بينهم "، فهذه إحدى صور الجريمة الإرهابية الواردة في المادة (147) من قانون العقوبات. ومن ثم ألا يمكن القول إن احتجاز مجموعة من العمال بأحد المصانع من قبل بعض العاملين الآخرين لإجبار رب العمل على زيادة المرتبات عملية إرهابية وفقاً للنص المتقدم؟ خاصة أن هناك مشروعاً إجرامياً بين العاملين الخاطفين استخدموا العنف أو القوة أو هددوا باستخدامها بما يعرض سلامة المجتمع للخطر.

ومع ذلك يمكن القول إن مثل تلك الصياغة التشريعية لها ما يبررها في ذهن المشرع الجزائي وذلك حرصاً منه على ضبط تلك الجريمة والحد منها ومحاولة التصدي لمعظم صورها واستيعاب ما قد يفرزه المستقبل من مظاهر أخرى لتلك الجريمة.

المطلب الثاني:
من حيث نطاق التجريم والجزاء [1]

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نخصصه في السياسة التجريمية والثاني في مجال السياسة العقابية.

الفرع الأول: من حيث نطاق التجريم:

القاعدة العامة في التجريم أن لا يعاقب المشرع إلا على النشاط المحسوس المتمثل بأفعال مادية تحدث إخلالاً في المجتمع، والأصل أن لا عقوبة على التفكير في الجرائم والتصميم عليها، وهذه القاعدة لا استثناء عليها إلا في حالات نادرة، وقد خرج المشرع الأردني في الجرائم الواقعة على أمن الدولة عموماً وجرائم الإرهاب خصوصاً على هذه القاعدة بحيث امتد التجريم في هذا النوع إلى مجرد الخطر ومنها:

أولاً: تجريم المؤامرة على الإرهاب: في هذه الجريمة التي تعد من الجرائم الإرهابية فقد خرج المشرع عن المبدأ السابق رغبة منه في القضاء على الخطر المحيق

(1) الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 17، وأنظر كذلك البقور، مرجع سبق ذكره، ص 17 وما بعدها.

بالدولة وهو في مهده، وهذا واضح من تعريف المشرع الأردني لجريمة المؤامرة في المادة (107) من قانون العقوبات والتي ورد فيها أن المؤامرة " هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة ". ويتضح من هذا النص أن المتآمر يعاقب حتى لو لم يسع إلى تنفيذ ما عقد النية على ارتكابه وإن لم يهيئ الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة التي تم الاتفاق على ارتكابها، فالتجريم يتناول هنا المرحلة النفسية المتمثلة بالعزم والتصميم، كما يتناول المرحلة التحضيرية ولا يشترط البدء بالتنفيذ من أجل المعاقبة [1]. وفي إطار المؤامرة في الجريمة الإرهابية جرم المشرع الأردني في المادة (1/148) المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية وعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة. ومن الأمثلة الأخرى المعاقبة على مجرد إحراز أو صنع أو نقل المواد المفرقعة بعقوبة الأشغال الشاقة سنداً للمادة (5/148) من قانون العقوبات.

ثانياً: عناصر الإرهاب: بالتدقيق في نص المادة (147) وحتى يتحقق الإرهاب فإن الأمر يقتضي توافر العناصر التالية [2]:

1. استخدام العنف أو التهديد باستخدامه: والعنف هو العدوان على الأشخاص بالاغتيال أو الضرب أو الجرح، كما يتضمن أعمال التخريب والاقتحام، ويجب أن يكون العنف أو التهديد باستخدامه على درجة من الخطورة وبالقدر الذي يكون من شأنه أن يحقق أحد الغايات الواردة في نص المادة (147).
2. أن يقع العنف أو التهديد باستخدامه تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي.

وقد عبر المشرع المصري عن هذا العنصر بطريقة أفضل من الطريقة التي تبناها المشرع الأردني حيث ورد في تعريف المشرع المصري للإرهاب عبارة (تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي) واكتفى مشرعنا بعبارة (تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي) التي تعني أن الإرهاب قد يقع من الفرد أو من الجماعة دون تطلب أن يكون

(1) البقور، مرجع سبق ذكره، ص 18.

(2) عبد الإله النوايسة: **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، دار وائل للنشر، ط1، 2005، ص 258.

هذا العمل مخططاً لارتكابه، في حين أنه يجب أن يكون مخططاً له وفقاً لتعبير المشرع المصري.

ومهما يكن من أمر فإن كلا المشرعين أرادا التأكيد على أننا أمام جريمة لا تقع بالصدفة بل يتعين وجود خطة معدة سلفاً ثم يتم رصد الوسائل المادية من أجل تنفيذ هذه الخطة، بمعنى أن أي عمل فردي أو جماعي لا يتوافر فيه التنظيم والتخطيط لا يعد من قبيل الأعمال الإرهابية، وبعد ذلك لا يهم أن يكون التخطيط من فرد أو جماعة، ومع ذلك كان حرياً بمشرعنا الأردني أن يعيد النظر في الصياغة التي أوردها على هدي من المشرع المصري حتى نجزم أن المشرع الأردني أراد تأكيد هذه النتيجة.

3. أن يكون من شأن العنف المخطط له أو التهديد به إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين.

ثالثاً: تقلص التفرقة بين الجرائم التامة والجرائم الناقصة في مجال جرائم الإرهاب:

توجب قواعد التجريم في العادة التفرقة بين الجريمة الموقوفة أو الجريمة الخائبة والجريمة التامة، وبين مرحلة الشروع ومرحلة إتمام الجريمة وإحداث النتيجة الضارة بالمجتمع، في حين لا يفرق المشرع بين مرحلة الشروع ومرحلة الإنجاز أي الحصول على النتيجة التي يتوخاها الفاعل ولا يميز بين الشروع والجريمة التامة [(1)] في الجريمة الإرهابية. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (108) من قانون العقوبات الأردني المطابقة لنص المادتين (261) من قانون العقوبات السوري والمادة (271) من قانون العقوبات اللبناني، حيث نصت على أنه: (يعد الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواءً أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أم ناقصاً أم مشروعاً فيه). وعليه

(1) أنظر البقور، مرجع سبق ذكره، ص 18، وكذلك الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 57.

فالتفرقة بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة تتقلص إلى حدٍ بعيد في مجال جـــرائم الإرهاب [1].

الفرع الثاني: في مجال السياسة العقابية:

نخصص هذا الفرع لإبراز السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الأردني فـــي معالجته للجريمة الإرهابية من حيث تشديد العقوبة والإعفاء والتخفيف منهـــا وتجـــريم الامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم الإرهابية، علـــى أن لنـــا عـــودة لتفعيـــل هـــذا الموضوع لدى دراستنا للسياسة التجريمية والعقابية لمكافحة الإرهاب في الباب الأخير من هذه الدراسة.

أولاً: في مجال تشديد العقوبة:

من الخصائص التي تتسم بها الجرائم الواقعة على أمن الدولـــة بـــصفة عامـــة (ومنها جرائم الإرهاب) صرامة وقسوة العقوبات المفروضة على مقترفيها، وتتجلى في الغالب الأعم بالعقوبة القصوى وهي الإعدام [2]، وهذا ما يمكن ملاحظته تحديـــداً فـــي نص المادة (4/148) من قانون العقوبات الأردني التي قضت بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بناء بصورة كلية أو جزئية أو إذا تـــم ارتكـــاب الفعـــل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة. [3] كما تفرض بعض التشريعات الجزائية علـــى مرتكبي تلك الطائفة من الجرائم (إضافة للعقوبات الأصلية) عقوبات فرعية وإضافية وتدابير احترازية كالمنع من بعض الحقوق المدنية أو التجريد من الجنسية أو مـــصادر الثروة [4] ، حتى إن بعض السياسيين في القرن السابع عشر يصور ببلاغة مدى الشدة والقسوة المتبعة في هذا النوع من الجرائم وهو (رشلو) وزير لويس الثالث عشر الذي قال: " من الجرائم ما يجب على أولي الأمر معاقبة فاعلها أولاً ثم التحقيق فيها ثانيـــاً،

(1) لمزيد من التفاصيل حول تلك الجزئية نحيل إلى الباب الثالث من هذه الرسالة تحت عنوان المـــسؤولية الناشـــئة عـــن جـــرائم الإرهاب.

(2) أنظر صفحة 218 من الرسالة.

(3) يقابلها نص المادة (86) من قانون العقوبات المصري والمادة (315) من قانون العقوبات اللبناني.

(4) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 60.

ومن هذه الجرائم الاعتداء على الجلالة – أي جرائم أمن الدولة بمفهومها الحالي – فإنها جرائم خطيرة إلى درجة توجب المعاقبة عليها لمجرد التفكير فيها [1] .

ثانياً: في مجال الإعفاء والتخفيف من العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية:

من الأحكام الاستثنائية المميزة التي تكاد تنفرد بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة ومنها الجرائم الإرهابية دون سواها هو أن المشرع لجأ فيها إلى إقرار مبدأ من مبادئ السياسة الجنائية قد لا يتفق والقواعد الأخلاقية ولكن تقضي به مصلحة الحفاظ على كيان الدولة وسلامة أمنها [2] . هذا المبدأ يتجلى في نص المادة (109) من قانون العقوبات الأردني التي ورد فيها :

(1. يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ.

2. إذا ارتكب فعل كهذا أو بدئ به لا يكون العذر إلا مخففاً .

3. يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو جريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض – ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم .

4. لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض).

وهو ذات المنهج المتبع في كل من التشريعين السوري واللبناني في المادتين (262) و (272) على التوالي، ويلاحظ من دراسة هذا النص أن المشرع يعفي من العقوبة من انغمس في النشاط الإجرامي واشترك في مؤامرة على أمن الدولة إذا أخبر السلطات بتلك المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ أي قبل الانتقال من مرحلة الاتفاق إلى مرحلة الإعداد للتنفيذ [3] ، وبهذا يعطي المشرع فرصة أخرى لذلك الشخص الذي انغمس في النشاط الإجرامي فرصة مواتية له ليستفيد من الظرف

---

(1) وردت هذه المقولة في مؤلف البقور، مرجع سبق ذكره، ص 21.

(2) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 59.

(3) الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

المخفف إذا بلّغ عن ذلك النشاط، ويلاحظ أن هذه سمة قد تنفرد بها جرائم أمن الدولة دون سواها من الجرائم. وطالما أن جرائم الإرهاب تنتمي لجرائم أمن الدولة وتحديداً الداخلي منها فإنه يعفى من العقوبة تبعاً لذلك من اشترك في مؤامرة غرضها القيام بعمل إرهابي ثم أخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ، بمعنى أن المتآمر على ارتكاب الجريمة الإرهابية يستفيد من الإعفاء أو التخفيف من العقوبة تبعاً لذلك (1).

من جهة أخرى يلاحظ أن المشرع استثنى المحرض من تطبيق الحكم السابق (2)، والعلة في ذلك أنه أصل الشر ومصدره فهو الذي حمل الغير على ارتكاب جريمة وزرع الفكرة في مخيلته، وهذه أيضاً من السمات التي تنفرد بها جرائم أمن الدولة دون غيرها من الجرائم الأخرى.

ثالثاً: في مجال الامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم الإرهابية:

يلاحظ أن المشرع الأردني جعل من عدم الإخبار عن بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة جريمة عاقب عليها وهي ميزة خُصت بها الجرائم الماسة بأمن الدولة دون سواها وذلك لخطورتها وضرورة المبادرة إلى منعها قبل استفحال أذاها (3) . وذلك على خلاف القاعدة العامة في التشريع الأردني التي تقضي بعدم إلزام الأفراد بالتبليغ عن الجرائم مع بعض الحالات الاستثنائية (4). في حين أن الأمر مختلف في إطار جرائم أمن الدولة من حيث أوجب المشرع تحت طائلة الجزاء إخبار السلطة العامة بوجه

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول تلك الجزئية نحيل إلى الباب الثالث من هذه الرسالة تحت عنوان في مجال الظروف المعفية والمخففة صفحة 229.

(2) البقور، مرجع سبق ذكره، ص 20 .

(3) الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

(4) المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ألزمت الموظف الذي يعلم أثناء أداء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر إلى المدعي العام المختص... . كما خرج المشرع الأردني عن القاعدة العامة في بعض الحالات كالتي نصت عليها المادة (207) بفقراتها الثلاث وهذه الحالات:

1. كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعمله يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
2. كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة علم بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها يعاقب من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
3. كل من قام أثناء مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر السلطات المختصة بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

السرعة المعقولة وفقاً للمادة (206) من قانون العقوبات كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135، 136، 137، 138، 142، 143، 145، 148)، وهذه الجرائم تشمل الجرائم الواقعة على الدستور وجرائم الفتنة والإرهاب، وبالتدقيق في هذا الحكم الوارد في المادة (206) من قانون العقوبات يلاحظ أنه قد حصر فئة الجرائم المحال إليها بأرقام المواد السابق ذكرها إلا أنها أوجبت على عاتق كل شخص أن يقوم بالإبلاغ عند علمه بها، وبشكل مطلق دون أن يحدد ما إذا كان هذا الحكم يخاطب المواطن الأردني أو الأجنبي وعليه فالنص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، في حين قصر التشريعان السوري (المادة 388) واللبناني (المادة 398) المسؤولية على الوطني فقط دون الأجنبي.

تجدر الملاحظة على موقف المشرع الأردني في نص المادة (206) أنه فيما يتعلق بجرائم الإرهاب اكتفى بتجريم من يمتنع عن التبليغ من الجرائم الوارد ذكرها في المادة (148)، وهي المادة التي تضمنت غالبية نماذج الجريمة الإرهابية في التشريع الأردني، إلا أن المشرع قد أسقط نص المادة (147) في معرض تعداده لنصوص المواد التي يجرم فيها الامتناع عن التبليغ. وبالعودة إلى نص المادة (147) نجد أنها تضمنت فقرتين الأولى تصدت لتعريف الإرهاب وهي بحد ذاتها غير معاقب عليها وإنما إذا تبين فيما إذا كان الفعل المرتكب أو المنوي ارتكابه يعد من الأعمال الإرهابية أم لا حتى ننتقل بعد ذلك إلى نص المادة (148). ولا تثريب على مشرعنا أنه أخرج الفقرة الأولى من المادة (147) من إطار نص المادة (206) التي تجرم الامتناع عن التبليغ، لكن موقف المشرع محل نظر بخصوص الفقرة الثانية من المادة (147) التي تناولت أحد نماذج الجريمة الإرهابية وهي جريمة التعامل بأموال مشبوهة، وعليه فإن كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب هذه الجريمة ولم يخبر عنها السلطة العامة وهو فرض يمكن تصوره فإن هذا الامتناع لا يشكل جريمة الامتناع عن الجرائم الإرهابية. لهذا نهيب بمشرعنا إعادة النظر في نص المادة (206) من قانون العقوبات لتشمل أيضاً الفقرة الثانية من المادة (147) على اعتبار أنها تجرم أحد نماذج الجريمة الإرهابية ولا مبرر من قبل مشرعنا لاستثنائها من نطاق التجريم. كما تنطبق النتيجة ذاتها على

استبعاد المشرع لنص المادة (149) بفقراتها الثلاث التي تضمنت صوراً للجريمة الإرهابية وهي بلا شك محل نظر في موقف المشرع الأردني.

المطلب الثالث:
في مجال القواعد الإجرائية الخاصة بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة

أورد المشرع بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالقواعد الإجرائية سواءً في مرحلة الملاحقة أم التحقيق أم المحاكمة في قانون محكمة أمن الدولة المختصة بنظر الجرائم الإرهابية، وسنوجز تالياً إطاراً عاماً لتلك الأحكام الخاصة على أن يكون لنا عودة لهذا الموضوع في باب المسؤولية الناشئة عن جرائم الإرهاب بشكل مفصل.

أولاً: في مجال قواعد الملاحقة:

خروجاً عن القواعد العامة أجاز المشرع الأردني لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام (المادة 7/ب/1) من قانون محكمة أمن الدولة. كما أجازت بعض التشريعات كالمصري (المادة 7 مكرر من القانون رقم 105 لسنة 1980) اللجوء إلى بعض الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع المشتكى عليه من الهرب والتحفظ على أدلة الجريمة.

ثانياً: في مجال قواعد التحقيق:

ثمة خصوصية تتعلق بصلاحية النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام محكمة أمن الدولة تتميز عن تلك القواعد التي أوردها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية في العديد من جوانبها، فمن حيث تشكيل النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة نلحظ خصوصية في صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي في أكثر من اتجاه منها ما يتعلق بمدى جواز التوقيف المؤقت من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة وتحديداً من حيث إمكانية التوقيف في جميع الجنح الداخلة ضمن اختصاصها، ومنها ما يتعلق بصلاحية النيابة العامة الاستثنائية بشأن الحجز على

الأموال المشبوهة إذا ثبت أن لها علاقة بنشاط إرهابي، وتلك الخصوصية ستكون محل دراسة مفصلة في باب السياسة التجريمية والعقابية لمكافحة الإرهاب.

ثالثاً: في مجال قواعد المحاكمة:

جرت العادة في معظم التشريعات على إيلاء الاختصاص لتلك الطائفة من الجرائم إلى محكمة خاصة يتوافر لديها الاختصاص والخبرة في مثل هذا النوع من القضايا الخاصة، ولدينا في الأردن ينعقد الاختصاص بنظر تلك الطائفة من الجرائم إلى محكمة أمن الدولة، ويلاحظ بشأن القضاء الاستثنائي لهذه الطائفة من الجرائم أن المسلم به كقاعدة عامة أن القضاء العادي هو المرجع المختص في محاكمة مرتكبي الجرائم وأن إحداث المحاكم الجزائية الخاصة يؤدي إلى حرمان الفرد من حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي، إلا أن هناك ميلاً شائعاً إلى انتزاع الجرائم الواقعة على أمن الدولة من ولاية القضاء العادي وإحالتها إلى المحاكم التي تتميز عن القضاء العادي في أغلب التشريعات بإلغاء طرق الطعن [(1)] ، كما تتبع هذه المحاكم قواعد خاصة في إجراءات الملاحقة والادعاء والتحقيق والمحاكمة والحكم [(2)] ، لهذا قد تؤدي مثل تلك الإجراءات وإناطة الاختصاص بها إلى تلك المحاكم إلى مصادرة العديد من الضمانات القانونية التي يتعين مراعاتها في المحاكمة بشكل عام، وفي الأردن كما أشير أعلاه تختص محكمة أمن الدولة وفقاً لقانونها [(3)] بالنظر في هذه الطائفة من الجرائم سنداً للمادة الثالثة من قانونها التي قضت صراحة باختصاصها بنظر جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي ومنها الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتكون أحكامها قابلة للطعن في الجنايات والجنح لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهيةً ومن تاريخ تبلغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه، وسنداً للمادة (9/ج) يكون الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك.

---

(1) البقور، مرجع سبق ذكره، ص 21 وما بعدها.

(2) أنظر صفحة 238 وما بعدها من الرسالة.

(3) عالية، مرجع سبق ذكره، ص 60.

كما يأخذ المشرع اللبناني [1] بنظام القضاء الاستثنائي وأناط أمر النظر بالجرائم الإرهابية خصوصاً وجرائم أمن الدولة عموماً بالمحاكم العسكرية حيث أدخل في اختصاصها معظم الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي كجرائم الفتنة والأعمال الإرهابية (م 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/110).

ولنا عودة إلى الحديث عن ملامح خصوصية القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة من حيث تشكيلها وإجراءات المحاكمة والطعن في قراراتها بشكل تفصيلي في الباب الثالث من هذه الدراسة.

(1) من هذا الرأي الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 53، وأنظر كذلك د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سبق ذكره، ص 15 وما بعدها.

الفصل الثالث:
تباين المناهج التشريعية
في تجريم الإرهاب وعلته

تمهيد:

مع تصاعد وتيرة وحدة الجرائم الإرهابية وانتشارها في أرجاء العالم، ارتفعت الأصوات داخل الدول التي ابتليت بداء الإرهاب تلقي بالتبعة على القانون الجنائي وفشله في مواجهة التصاعد المستمر في أعمال الإرهاب، وطالبت بإعادة النظر في نصوصه التي تواجه الإرهاب وذلك من خلال التوسع في التجريم والتشديد في العقاب، ومرد ذلك اعتقاد خطأ بمسؤولية القانون الجنائي ومشرعيه ومنفذيه ومطبقيه فقط عن وضع حد لانتشار الجريمة الإرهابية ذلك أن هذه المسؤولية لا تقف عند هذا الحد بل تتجاوزه إلى كافة قطاعات الدولة.

ولكن هذا القول لا يعني أن لا مسؤولية على المشرع الجزائي في التصدي للجريمة الإرهابية، لا بل إن نقطة الارتكاز في هذا الخصوص تتمحور حول منهج المشرع الجزائي المتبع في تحديد نطاق تلك الجريمة، الذي ينطلق في منهجه هذا من علة تجريم الإرهاب بحد ذاته، حيث يولي المشرع الجزائي وهو بصدد صياغته للنصوص الناظمة للجريمة الإرهابية عناية خاصة للحفاظ على الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، وهذا ما دفعنا في حقيقة الأمر إلى دراسة مناهج التشريعات في تحديد نطاق السياسة التجريمية للإرهاب والعلة من تجريمه في فصل واحد. وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تباين المناهج التشريعية في تجريم الإرهاب.

المبحث الثاني: العلة من تجريم الإرهاب.

المبحث الأول:
تباين المناهج التشريعية
في تجريم الإرهاب

استخلاص المناهج:

أدرك المشرع الوطني في معظم الدول أهمية التصدي بنصوص صريحة وواضحة لمواجهة الخطر المتأتي من الإرهاب، ويمكن ملاحظة أن فترة التسعينيات من القرن الفائت قد شهدت تحديثاً تشريعياً في العديد من التشريعات الوطنية لمواجهة الإرهاب، وسنعرض في هذا المبحث سياسة المشرع الوطني في بعض الدول المقارنة في محاولة لتقييم تلك السياسة من خلال إبراز المنهجية التي اعتمدت في بعض التشريعات المقارنة. وسنعرض في هذا المبحث مطلبين، نعرض في المطلب الأول لموقف المشرع الأردني ثم نفرد الآخر للحديث عن منهج التشريعات المقارنة في مواجهة الإرهاب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: منهج المشرع الأردني في مواجهة جرائم الإرهاب

المطلب الثاني: منهج التشريعات المقارنة في مواجهة جرائم الإرهاب

المطلب الأول:
منهج التشريع الأردني

نظم المشرع الأردني الجرائم الإرهابية في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في المواد 147، 148، 149، والحقيقة أن هذا يقتضي منا إلقاء نظرة سريعة على مفهوم جرائم أمن الدولة الداخلي التي تنتمي إليها الجرائم الإرهابية في التشريع الأردني ثم نعرض بعد ذلك إلى خصوصية المادة (147) من قانون العقوبات، وعليه سنعرض لما تقدم من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: إدراج الإرهاب ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي.

الفرع الثاني: المفهوم الموسع للإرهاب في المادة (147).

الفرع الثالث: تقدير إدراج جرائم الإرهاب ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي.

الفرع الأول: إدراج الإرهاب ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي:

ميز المشرع الأردني في الباب الأول من الكتاب الثاني بين نوعين من الجرائم التي تقع على أمن الدولة هما الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، ويقصد بالنوع الأول من هذه الجرائم طائفة من الجرائم تقترف ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي ينطوي عليه انتقاص من سيادتها أو تهديد سلامة أراضيها، وقد نظم المشرع الأردني هذه الجرائم في المواد من 110 – 134 متناولاً جريمة الخيانة في المواد (110–117)، والجرائم الماسة بالقانون الدولي في المواد (118–123)، والاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة في المواد (127–129)، والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في المواد (130–132)، وجرائم المتعهدين في المادتين (133 و 134) .

أما جرائم أمن الدولة الداخلي فهي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي التي تهدف إلى التمرد على مؤسسات السلطة أو أجهزة الحكم أو استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره، وقد نظمها المشرع الأردني في قانون العقوبات في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان " في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي " في المواد من (135 – 152)، وتناول المشرع الأردني بالتنظيم لأحكام الجنايات الواقعة على الدستور في المواد (135–139)، وجريمة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية في المادتين (140 و 141)، وجريمة الفتنة في المواد (142 – 146)، وجريمة الإرهاب في المواد (147 – 149)، والجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة في المادتين (150 و 151)، وأخيراً النيل من مكانة الدولة المالية في المادتين (152 و 153) وباستقراء النصوص أعلاه أدرج الشارع الأردني جرائم الإرهاب ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي.

الفرع الثاني: المفهوم الموسع للإرهاب في المادة (147):

لو حاولنا تتبع منهج المشرع الأردني فيما يتعلق تنظيمه لأحكام جرائم الإرهاب لاقتضى منا الأمر أن نلقى نظرة سريعة على التعريف الذي جاء به قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 لهذه الجريمة قبل التعديل الأخير لمجمل النصوص القانونية المتعلقة بالإرهاب تحديداً، قد جاءت من المشرع الأردني كغيره من المشرعين الجزائيين في الدول المقارنة في محاولة منه لمواكبة – إن جاز التعبير – التطور المذهل والإبداع الذي وصلت إليه عقول الإرهابيين في استحداث أساليب وطرق جديدة لم تكن تشملها النصوص الجزائية التقليدية في العقوبة.

أولاً: التعريف المقيد للأعمال الإرهابية قبل تعديل المادة (147):

عرف المشرع الأردني وفقاً للنص القديم (م 147) الأعمال الإرهابية بأنها " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً " .

ثانياً: التعريف الموسع للإرهاب بعد تعديل المادة (147):

غير أن المشرع الأردني في التعديل الأخير على قانون العقوبات عرف الإرهاب وليس الأعمال الإرهابية، وهذه شجاعة تسجل للمشرع الأردني على الرغم من أن التعريف في الغالب الأعم ليس من وظائف المشرع ولكن نظراً لخصوصية مفهوم وتحديد معالم تلك الجريمة ونظراً لاختلاف مفهومها وتعدده وتناقضه أحياناً فقد حسم المشرع الأردني هذه المسألة باستحداثه تعريفاً للإرهاب، فعرفته المادة 147 من قانون العقوبات المعدل بأنه (استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر)، ويبدو أن المشرع الأردني قد تبنى الاتجاه الغائي في تعريف الجرائم الإرهابية بالتركيز على الغاية من الجريمة الإرهابية، وذلك من خلال (إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمرافق أو بالأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر

أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين)، كما ألحق المشرع الأردني في التعديل الأخير بجرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية بصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة ... إذا تبين أنها أموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي، ويبدو أن المشرع الأردني بموجب هذا التعديل حاول جاهداً أن يضيق الخناق ما استطاع على هذه الظاهرة المتطورة يوماً بعد يوم بأساليبها وطرائقها، وبدا واضحاً أن خيال المشرع الأردني اتسع اتساعاً ملحوظاً عنه في النص الملغي في محاولته لاستيعاب ما قد يطرأ مستقبلاً من تطورٍ في الأساليب المتبعة من قبل الإرهابيين بدليل أنه استعمل حرفي (أو) و (و) في التعريف الوارد في المادة (147) تسع عشرة مرة، وهذه خطوة تعد نقلة نوعية تسجل لمشرعنا الأردني في إطار مكافحة الإرهاب وملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية وتقديمهم للعدالة.

الفرع الثالث: تقدير إدراج الجرائم الإرهابية ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي:

بداية نشير إلى أن المشرع الأردني أسوة بمعظم التشريعات المقارنة اختار أن ترد النصوص الناظمة للجريمة الإرهابية ومكافحتها ضمن نصوص قانون العقوبات، ولم يفرد لها قانوناً خاصاً استناداً، ذلك أن قانون العقوبات هو قانون عام يشتمل على القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم، وقد سلك المشرع الأردني مسلك المشرع المصري والفرنسي في هذا الخصوص.

من جهة أخرى يمكن القول إن إدراج النصوص الناظمة للجريمة الإرهابية في قانون العقوبات من شأنه أن يكفل الاتساق بين نصوص القانون كافة، بحيث تبدو في صورة مجموعة من القواعد متسقة العناصر متكاملة البنيان، كما يتضمن التزام المشرع الأردني بكل الضمانات الأساسية الموجودة في قانون العقوبات والإفادة منها.

وبنظرة أكثر عمقاً على منهج المشرع الأردني نجد أنه أدرج الجرائم الإرهابية ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي، حيث جاء تقسيمه من حيث الشكل للباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى فصلين، الأول تحت عنوان (في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي) وتتضمن هذا الفصل (جرائم الخيانة والجرائم الماسة بالقانون الدولي وجرائم التجسس والاتصال بالعدو والمقاصد غير المشروعة وجرائم

النيل من هيبة الدولة وأخيراً جرائم المتعهدين)، في حين أن الفصل الثاني من هذا الباب جاء تحت عنوان (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي) وتضمنن (الجنايات الواقعة على الدستور واغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، والفتنة، والإرهاب، والجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، وأخيراً النيل من مكانة الدولة المالية).

تلك السياسة التشريعية المتبعة من قبل المشرع الأردني تثير تساؤلاً مؤداه: ما هو الهدف الكامن وراء ذلك الموقف؟ وهل قصد المشرع صراحة أن تندرج الجرائم الإرهابية ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي تحديداً؟ وإن كان المشرع قد قصد ذلك، ما هو مدى انطباق الأحكام الموضوعية لجرائم أمن الدولة الداخلي على الجرائم الإرهابية؟

نعتقد أن المشرع كان موفقاً إلى حدٍ بعيد عندما ضمن الجرائم الإرهابية في إطار الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي تحديداً، فالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من حيث المبدأ لا تتفق في إطارها العام لاستيعاب الجرائم الإرهابية ضمنها، ذلك أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تنطوي على مساس بوجود الدولة ذاته أو بسلامتها فهي تقع على أمن الدولة في مصالحها أو حقوقها في مواجهة غيرها من الدول، وزعزعة كيانها في المحيط الدولي [(1)]. في حين تبقى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أكثر انسجاماً مع الجرائم الإرهابية بحيث يمكن إدراجها كأحد تلك الجرائم، خاصة أن جرائم أمن الدولة الداخلي هي تلك الجرائم التي بها مساس سافر بأجهزة الدولة والتمرد على السلطات الدستورية في الدولة والإطاحة بالهيئات الحاكمة أو استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره، هذه الجرائم تستهدف تغيير الدستور بالطرق غير المشروعة أو مكافحة السلطات الشرعية أو المساس بالمؤسسات النيابية والشعبية أو النيل من الوحدة الوطنية، كما تستوعب الجرائم الإرهابية التي تكون موجهة ضد أمن الدولة الداخلي.

ونعتقد أن المنطق القانوني السليم يؤكد أن الجريمة الإرهابية هي تطبيق من تطبيقات جرائم أمن الدولة الداخلي، فالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي لا يعاقب المشرع

(1) في هذا المعنى انظر الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

فيها إلا على الأفعال الماسة بأمن الدولة الأردنية وحدها دون سواها، بعكس مجال تطبيق أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والتي لا تقتصر على حماية أمن الدولة الأردنية فحسب بل هو يحمي أمن الدولة الأجنبية الحليفة، وبالتدقيق في نطاق تجريم الإرهاب (وهو مدار حديثنا في الباب الثاني) نجد أن معظم – إن لم يكن جميع صور الجريمة الإرهابية – جاءت تجسيداً لفكرة حماية المملكة الأردنية الهاشمية وأمنها واستقرارها الداخلي، (فجرائم الإرهاب المتعلقة بالأعمال المصرفية، والمؤامرة على ارتكاب عمل إرهابي، وجريمة القيام بعمل إرهابي، وجريمة إحراز أو وضع أو نقل المواد المفرقعة، والجرائم المتعلقة بتقويض نظام الحكم أو التحريض على مناهضته، وكذلك جريمة التسلل من وإلى أراضي المملكة) جميعها تتعلق بأمن الدولة الداخلي تحديداً.

وفي سياق تقييمنا لموقف المشرع الأردني في هذا الخصوص نجد أن المشرع كان متفقاً مع المنهج المتبع في تمييزه بين جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وعكس تلك التفرقة وأكدها عندما ضمن الجرائم الإرهابية ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي، وكنا قد عرضنا فيما مضى أن المشرع جعل من جنسية الفاعل في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ركناً أساسياً من أركانها، في حين أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ومن ضمنها بالطبع الجرائم الإرهابية لا عقاب إلا على الأفعال الماسة بأمن الدولة الأردنية فقط ولا عبرة في الجريمة الإرهابية لجنسية الفاعل، فقد تقع من الأردني أو من الأجنبي.

من جهة أخرى لا يعول المشرع الأردني في الجرائم الإرهابية التي تندرج ضمن جرائم أمن الدولة على وقوعها في زمن الحرب أو في زمن السلم، فلا عبرة للوقت في الجرائم الإرهابية، وهذا على العكس من موقف المشرع في جرائم أمن الدولة الخارجي إذ جعل للزمن دوراً هاماً فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم.

وتأسيساً على ما تقدم نرى أن المشرع الأردني تبنى نهجاً منطقياً من خلال تنظيمه لجرائم الإرهاب كأحد صور الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، ذلك أنه أدرك الخصوصية التي تميز جرائم أمن الدولة الداخلي – والجرائم الإرهابية كأحد

تطبيقاتها عن جرائم أمن الدولة الخارجي فالأحكام الموضوعية لجرائم أمن الدولة الداخلي تنطبق على الجرائم الإرهابية أكثر من انطباقها على جرائم أمن الدولة الخارجي، وحسناً فعل المشرع في هذا التوجه مورداً جرائم الإرهاب في مكانها الصحيح ضمن طائفة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي لاتفاق ملامح الجريمة الإرهابية مع الأحكام الموضوعية لجرائم أمن الدولة الداخلي أكثر منها من جرائم أمن الدولة الخارجي، كونها تخل بأمن الدولة الداخلي واستقراره لما تحدثه من ذعر وخوف بين الناس داخل الدولة.

المطلب الثاني:
منهج التشريعات المقارنة في مواجهة جرائم الإرهاب

معظم التشريعات القادمة سيكون لها الحضور البارز في هذه الرسالة لعقد مقارنة بينها من جهة وبين منهج التشريع الأردني، وتحديداً المشرع المصري، ونعرض تالياً إلى منهج بعض تلك التشريعات ليتسنى لنا في الأبواب القادمة التعليق عليها وتحليلها ومقارنتها مع موقف المشرع الأردني، ويبدو كملاحظة أولية أنها تأثرت بالتوجه الدولي في معرض تحديده لمفهوم الإرهاب، فالملاحظ أن عدم التحديد الواضح لتعريف الإرهاب في الإطار الدولي قد انعكست آثاره على المشرع الوطني في عدد من الدول والتي لم تتفق هذه الأخرى على مفهوم محدد لتعريف الإرهاب، وسنتناول في فروع مستقلة لبعض مناهج تلك التشريعات على النحو التالي:

الفرع الأول: منهج المشرع المصري:

إن أهم ما يميز موقف المشرع المصري في تصديه لجرائم الإرهاب هو إصداره القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية بإضافة مجموعة الجرائم الخاصة بالإرهاب، وقد أوردت المادة 86 المضافة لهذا القانون تعريفاً للإرهاب بأنه " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء

الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

ويلاحظ أن المنهجين الأردني والمصري في التعريف التشريعي لكل منهما للإرهاب متقارب إلى حد كبير حيث سلكا طريق التوسع في تحديد وسائل الإرهاب بأنها استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، في التشريع الأردني، و " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع " في التشريع المصري، كما يلاحظ على هذا التعريف (وكذلك التعريف الذي تبناه المشرع الأردني) أن المشرع لم يحدد الجريمة الإرهابية على سبيل الحصر، وإن كان قد قيد الإطلاق الظاهر من النص وحصره بمقتضى قوله إن الإرهاب هو " كل استخدام للقوة أو العنف ... " وإن كان الحصر نوعياً وليس عددياً [1].

الفرع الثاني: منهج المشرع الجزائري:

أورد المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر في سبتمبر 1992 تعريفاً للإرهاب حيث نصت تلك المادة على أن " يُعدُّ عملاً تخريبياً أو إرهابياً في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، والمس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية، الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية، عرقلة

---

(1) محمد أبو الفتح غنام: **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – دراسة مقارنة –**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 30.

عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

واضح من هذا التعريف أن هناك بعض العناصر المؤلفة له لا تنطبق على التعريف الذي تبناه المشرع الأردني من حيث شموله أو عدم شموله لما احتواه التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري، الأمر الذي أصبح معه معلوماً لدينا اختلاف التشريعات من حيث مدى ونطاق الزاوية التي ينظر من خلالها المشرع الوطني لجرائم الإرهاب.

الفرع الثالث: خصوصية منهج المشرع اللبناني [1]:

تميزت الجمهورية اللبنانية في حقبة من الزمن بتفجيرات وحوادث قتل حصدت آلاف الضحايا من أرواح الأبرياء، حيث وضع المشرع اللبناني قانوناً خاصاً بتاريخ 1958/1/11 علق العمل ببعض نصوص قانون العقوبات بصورة مؤقتة واستثنائية فقد كانت المادة (315) من قانون العقوبات تنص على أن المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة لمدة خمس سنوات على الأقل وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بناء فيه أشخاص، غير أن القانون الخاص السابق ذكره شدد تلك العقوبات إيماناً من المشرع اللبناني بأهمية وضع حد لانتشار الظاهرة الإرهابية والحد منها، حيث شددت المادة (6) من القانون المعدل عقوبة الإرهاب ونصت على أن كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال المؤبدة وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان أو إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى،

(1) أنظر شافي، مرجع سبق ذكره، ص 88.

وعاقبت ارتكاب الأفعال الإرهابية المذكورة، وتختص المحاكم العسكرية بنظـــر هـــذه الطائفة من الجرائم، ويلاحظ أن المشرع اللبناني أضـــاف مـــؤخراً للقـــانون بتـــاريخ 2003/10/20 فقرة إلى المادة (316) منه اعتبرت أن كل من يقوم عن قـــصد وبـــأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بالتمويل أو المساهمة بتمويل الأعمال الإرهابية يعاقـــب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلـــغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاث أمثاله.

الفرع الرابع: منهج المشرع الإماراتي:

تصدى المشرع الإماراتي في مرسوم جديد يحمل الرقم 1 لسنة 2004 صراحة لتعريف العمل الإرهابي، والملاحظة التي يمكن إبداؤها على هـــذا المرســـوم هـــو أن المشرع الإماراتي فضل أن يستحدث قانوناً خاصاً (مرسوماً) ينظم الأحكام المتعلقـــة بالعمل الإرهابي، بمعنى أنه لم يعد النظر بتلك الأحكام الواردة في قـــانون العقوبـــات الاتحادي الإماراتي بل ألغى تلك الأحكام واستعاض عنها بمرسوم خاص ينظم الأحكام المتعلقة بالجريمة الإرهابية.

وقد تصدت المادة الثانية لتعريف العمل الإرهابي على نحوٍ متشابه للمنهج المتبع من قبل المشرعين الأردني والمصري، فعرفه بأنه "كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إيقاع الرعب بـــين النـــاس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، وقد شـــمل التعريف الأشخاص المعنيين بهذا التعريف كلاً من ملوك ورؤساء الدول والحكومـــات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو منظمـــة دوليـــة ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقرر لهم الحماية وفقاً للقـــانون الدولي، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأمـــلاك العامـــة أو الخاصـــة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر.

الفرع الخامس: المنهج التشريعي في بعض الدول الغربية [1]:

نعرض تالياً إلى مواقف بعض التشريعات الغربية في معرض تناولها لجريمة الإرهاب فنعرض لموقف كل من المشرع الفرنسي، والمشرع الإسباني، والمشرع الإيطالي، والمشرع الإنجليزي وذلك فيما يلي:

أولاً: منهج المشرع الفرنسي:

لم يفرد المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب، وإنما أورد نصوصاً خاصة بشأن ذلك ضمن قانون العقوبات، كما أنه لم يخلق ما يسمى (جريمة الإرهاب) ولكن حدد أفعالاً معينة تمثل جرائم منصوص عليها فعلاً واختصها بنظام خاص وقواعد أكثر صرامة إذا ارتكبت بدافع معين وذلك في القانون رقم (86–1020) الصادر في 9 ديسمبر 1986، كذلك القوانين التي صدرت بعده في 1992، 1996 وذلك بعد تزايد العمليات الإرهابية الموجهة ضد فرنسا وظهور الحاجة إلى زيادة فاعلية المكافحة، وقد تبنى القانون الأسلوب الغائي في تحديد الجريمة الإرهابية فلم يرد به تعريف للإرهاب ولا للجريمة الإرهابية ولكنه نص على عدد من الجرائم يمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات [2]:

الأولى: تضم بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص باستثناء العنف الواقع على الأبناء والأصول، وتشمل الثانية: جرائم الاعتداء على الأموال التي من شأنها خلق خطر عام، في حين تضم المجموعة الثالثة: الإعداد للجرائم أو تنفيذها وهو ما يسمى بـ (جمعية الأشقياء).

وقد عد المشرع هذه الجرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع، وعليه فإنه يلزم لاعتبار عمل ما عملاً إرهابياً توافر عنصرين، الأول: موضوعي وهو ارتكاب إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر بشرط اتصالها بمشروع إجرامي فردي أو

---

(1) للمزيد من التفصيل أنظر غنام ، مرجع سبق ذكره، ص 16 وما بعدها.

وأنظر كذلك عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 44 وما بعدها.

(2) محمد أبو الفتح الغنام: **تعريف الإرهاب**، مجلة الأمن العام، العدد 143، السنة 35 أكتوبر 1993، ص 9. وهو التقسيم الذي أثبته الفقيه الفرنسي جان برادل، أنظر:

Jean Pradel, Les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de L'eclatement du droit penal, Recual Dalloze Sirey, 7e chaier-chronque, p. 42

جماعي، أما العنصر الآخر: فهو عنصر شخصي يتمثل في الدافع أو الباعث وراء هذا الفعل والمتمثل في إثارة الرعب والتخويف لدى الشعب أو طائفة منه بقصد الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة [1].

ويؤكد جانب من الفقه الفرنسي [2] أن جرائم الإرهاب في التشريع الفرنسي أصبحت تبعاً لذلك تتجه نحو تأكيد نوع من الاستقلالية، خاصة في توافر القصد الخاص وتشديد العقوبات بدرجة توكيد أن الإرهاب أصبح ظرفاً مشدداً، وأهم تلك الجرائم الجرائم التي تقع في مجال الحاسوب والجرائم الخاصة بتلويث الفضاء وأعماق الأرض والمياه بما في ذلك المياه الإقليمية وبما يعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر.

ثانياً: موقف المشرع الإسباني:

واتبع المشرع الإسباني الأسلوب الغائي ذاته في تحديده لجرائم الإرهاب مع إعطائه تعريفاً للإرهابي في المادة 212 من قانون العقوبات الإسباني بأنه كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالاً تهدف إلى تدمير المنشآت والمرافق العسكرية والكنائس أو محال العبادة أو السدود أو الجسور أو المباني أو وسائل المواصلات. ويبدو أن المشرع الإسباني تجنب الخوض في تعريف الإرهاب كجريمة بل أورد جرائم معينة وأخضعها لمعاملة عقابية خاصة إذا ارتكبها أشخاص يعتبرون أعضاء في تنظيمات الإرهاب أو التمرد باستخدام أسلحة نارية أو قنابل أو متفجرات أو مواد حارقة.

ثالثاً: منهج المشرع الإيطالي:

رغم أن التاريخ الإيطالي مليء بأحداث العنف السياسي الرئيسية سواءً ضد السلطات أم بين الجماعات الخاصة، إلا أن هذه الأحداث كانت تعبر فقط عن أزمات سياسية أو اقتصادية ولم يقصد بها الإرهاب [3]، وبرغم أن لفظ الإرهاب قد ورد في كثير

---

(1) الغنام: **الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، مرجع سبق ذكره، ص 217.

(2) Circulaire generale presentant les dispositions du nouveau code penal, dans JURIS CLASSEUR, 2. 1994 (13-14), 4e chaier.

(3) أنظر حول هذا المنهج خليل، مرجع سبق ذكره، ص 240، وكذلك الغنام: **تعريف الإرهاب**، مرجع سبق ذكره، ص 4.

من النصوص القانونية في التشريع الإيطالي إلا أن المشرع لم يورد تفسيراً أو تعريفاً للمقصود به وترك ذلك للقضاء والفقه، فعرفته محكمة جنايات جنوا في 1982/10/8 بأنه " طريقة للكفاح المسلح تنفذ من خلال اللجوء المتكرر والمنتظم إلى وسائل تتسم بعنف من نوع خاص، أي عنف مفرط لا يعرف الرحمة وغير مميز يختار ضحاياه دون تمييز، لا يقيم أي اعتبار للمصالح التي يحميها النظام القانوني للدرجة التي ينشر معها الرعب ويشيعه في المجتمع " [(1)].

ويمكن رصد البدايات الأولى لمكافحة الإرهاب في إيطاليا منذ عام 1947 حيث نص دستور إيطاليا للعام نفسه على خطر عودة الفاشية الجديدة وصدر تطبيق لذلك قانون (SCELBA) ثم صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (152) في 1975/5/22 كأداة ضرورية لمواجهة عنف الفاشية الجديد، وغلظ عقوبات كل من اتصل بالمنظمات الفاشية، ومع ذلك لم يتضمن القانون الجنائي الإيطالي نصوصاً معينة تشير إلى الإرهاب إلا بعد مرور أسبوع من حادثة اختطاف واغتيال رئيس الوزراء الإيطالي (الدومورو) عام 1978 وسميت جريمة (تدمير النظام الديمقراطي)، وعلى أثرها تم تعديل القانون الجنائي الإيطالي في المادة (289) منه المتعلقة بأعمال الخطف لغرض إرهابي، حيث يعاقب المشرع الإيطالي في هذه المادة على جريمة احتجاز شخص بغرض الإرهاب أو قلب للنظام الدستوري بالسجن الذي لا تقل مدته عن خمسة وعشرين سنة ولا تزيد عن ثلاثين عاماً، وتشدد العقوبة إلى السجن بثلاثين عاماً في حالة وفاة الشخص المحتجز [(2)]. ومع ذلك فلم يتضمن التشريع الجنائي الإيطالي تعريفاً للإرهاب ولا للجريمة الإرهابية، لكنه تبنى الاتجاه الغائي في التجريم لأفعال معينة ترتكب بقصد الإرهاب الذي هو إشاعة الرعب والاضطراب.

رابعاً: منهج المشرع البريطاني:

يعد الإرهاب في إنجلترا من أخطر الجرائم المقترنة بالاضطرابات السياسية، وقد واجهت بريطانيا الإرهاب على المستوى التشريعي بإصدار عدد من قوانين الطوارئ وقانون

---

(1) ورد في الغنام: **تعريف الإرهاب**، مرجع سبق ذكره، ص 103.

(3) Donatella Della Parta, Institutional Response to Terrorism: The Italian case, in conor Gearty (editor). Terrorism, Dortmutn publishing company limited, 1996, England, p. 505.

مكافحة الإرهاب، وتتجه التشريعات بصفة عامة في بريطانيا إلى اعتبار جرائم الإرهاب جرائم عادية وفقاً للمعيار الموضوعي بصرف النظر عن المعيار الشخصي أي سواء أكان الباعث لها سياسياً أم لا [(1)]، وعلى خلاف التشريعات الأخرى فقد حرص المشرع البريطاني على إيراد العديد من التعريفات التشريعية للإرهاب في قوانين مكافحة الإرهاب ومنها القانون الصادر عام 1989 وتعديله الصادر عام 1998 حيث عرفته المادة (20) بأنه " استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاعٍ منهم"، ولم يحدد المشرع البريطاني الجرائم الإرهابية على أساس الباعث لها وذلك مع إمكانية اختلاف الباعث من جماعة لأخرى، بالإضافة إلى صعوبة تعرفه وإثباته، لكنه – أي المشرع البريطاني – حدد جرائم الإرهاب في قوائم تم اختيارها باعتبارها الجرائم التي ترتكب في ذلك الوقت من قبل أعضاء المنظمات الإرهابية ومن ثم فهي مزيج من الجرائم العادية والسياسية، ولكن بالنص عليها أصبحت جرائم إرهابية [(2)].

يتضح من موقف المشرع البريطاني أنه يشترط توافر عنصرين [(3)]، الأول مادي ويتمثل في العنف وإن كان المشرع لم ينص على درجة معينة من العنف، إلا أن كلمة الإرهاب ذاتها تنطق بالعنف، والآخر عنصر معنوي يتمثل في قصد تحقيق أهداف سياسية أو إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم، ولعل هذا يخلط بين الإرهاب والجريمة السياسية ويوسع من الإرهاب لأنه يسوي بين قصد إشاعة الخوف والرعب، رغم ما بين الخوف والرعب من اختلاف في الدرجة والمدى ومن ثم فإن البعض يرى أن التعريف غير واضح وواسع للغاية، وهذا ما حدا بالمشرع الإنجليزي إلى التدخل مؤخراً في قانون الإرهاب لعام 2000 حيث عرف الإرهاب بأنه (القيام أو التهديد بالقيام – لأغراض خدمة قضية سياسية أو دينية أو أيدلوجية – بأعمال تنطوي

---

(1) عبد الوهاب عمر البطراوي: **مجموعة بحوث جنائية حديثة مقارنة من القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 439.

(2) الغنام: **مواجهة الإرهاب**، مرجع سبق ذكره، ص 22 وما بعدها. وكذلك أنظر:

Walker Cliver, **The Prevention of Terrorism In British Law**, Second Edition, 1999, P.9.

وأنظر كذلك:

Brice Dickson, The prevention of Terrorism (Temporary Provisions) act, 1989, The Northern, Reland legal quarterly, volume 40, SLS legal publications, Belfast, 1989, p. 257-252.

(3) الغنام: **الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، مرجع سبق ذكره، ص 217.

على عنف شديد ضد الشخص أو إلحاق أضرار شديدة بالممتلكات أو تعرض للخطر حياة شخص أو تمثل خطراً جسمياً على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه)، ولم يكتف المشرع الإنجليزي بذلك بل أضاف إضافة نوعية في معرض تعريفه للإرهاب المتمثل بالإرهاب الإلكتروني حيث شمل التعريف تلك الأعمال المصممة لتعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطراً جسمياً، ولم يكتف المشرع البريطاني بذلك بل تدخل مؤخراً في مارس 2005 لتعديل بعض نصوص قانون مكافحة الإرهاب، إلا أنه لم يأت بقواعد موضوعية جديدة في إطار الجريمة الإرهابية وإنما اقتصر على توسيع صلاحيات رجال الضابطة العدلية وأبقى على القواعد التجريمية الواردة في قانون عام 2000.

رأي الباحث في السياسة التجريمية للتشريعات المقارنة:

بنظرة شمولية على التشريعات السابقة ومنهجها في التصدي لجريمة الإرهاب يمكن ملاحظة أن ثمة اختلافات لا يمكن إنكارها في نهج العديد من تلك التشريعات في تعريفها للإرهاب، ويبدو أن هذه الاختلافات تجد تفسيرها في أن المشرع غالباً – في معرض تصديه لجرائم الإرهاب تحديداً – يغلب عليه الطابع الحماسي في كثير من الأحيان كردة فعل سريعة منه لمعالجة واقعة إرهابية معينة حدثت في تلك الدولة، فيعمد إلى إعادة النظر بالنصوص المتعلقة بالإرهاب حتى تكفل عدم إفلات الجناة من العقاب، إلا أن هذا الحماس التشريعي قد يصطدم بالواقع العملي المتأتي من خلال القدرة الذهنية الإرهابية على ابتكار أساليب أخرى لتنفيذ جرائمهم قد لا تجدي معها النصوص في وقتها نفعاً لمعاقبته، وهذا قد يفسر عدم وجود سياسة موحدة في معظم التشريعات الوطنية التي تصدت لتلك الظاهرة، غير أن المقصود من ذلك ليس المطالبة بتوحيد التشريعات في جميع الدول بقدر أن المطلوب هو توحيد الجهود من أجل اجتثاث هذه الجريمة الخطيرة التي كانت ولم تزل مسألة تحتاج لإعادة النظر من جديد في المنهج المتبع في التصدي لهذه الجريمة ليس فقط على المستوى الوطني لكل دولة بل على المستوى الدولي أيضاً، وباتباع هذه المنهجية الموحدة تجاه هذه الجريمة قد نصل بالنتيجة إلى القضاء عليها واجتثاثها أو على الأقل الحد منها.

ومن العرض السابق لموقف التشريعات المقارنة في سياستها التجريمية إزاء جرائم الإرهاب يمكن القول إننا أمام مشكلة حقيقية خاصة إزاء التباين في بعض المناهج التشريعية التي تناولت تجريم الظاهرة الإرهابية، وهذه المشكلة تكمن في افتقاد المرجع المعول عليه لتحديد أطر الجريمة الإرهابية، فعند التنازع في أي قضية من القضايا هناك ثمة مرجع يتم اللجوء إليه للفصل في المنازعة بحيث يكون له المصداقية لدى جميع الأطراف، الأمر الذي نفتقده في جرائم الإرهاب، ومن الصعب التسليم بفكرة أن القوانين والتشريعات سواءً الوطنية أم الدولية منها هي المرجع السليم لتحديد الجريمة الإرهابية وذلك لتباين المصادر التي تستقي منها كل دولة أحكامها ولتعارض الأيدلوجيات في أحيان أخرى. والحل من وجهة نظرنا يكمن في إيجاد مرجعية ثابتة ومحددة يرجع إليها ويرتضي بها الجميع لتحديد حقيقة الإرهاب وماهيته وبأن فعلاً ما يوصف بأنه جريمة إرهابية أم لا، أما غير ذلك فإن الصورة ستبقى مشوبة بالضبابية وعدم الوضوح الأمر الذي يفسر قصور العديد من الدراسات التي تصدت لدراسة ظاهرة الإرهاب لغاية الآن.

وفي تقدير الباحث أن الشارع الأردني بنصوص المواد (147-149) قد اشتمل على معظم صور النشاط الإجرامية التي تدخل ضمن نماذج الإرهاب ويمثل ذلك خطوة جريئة من المشرع لمواجهة الجرائم الإرهابية، وهذا المنهج التشريعي يعزز ويؤيد الحرص الشديد على كافة الأجهزة القضائية لفهم حقيقة وخطورة هذه الجريمة.

المبحث الثاني:
علة تجريم الإرهاب

استخلاص علة التجريم:

الأصل أن علة التجريم تتركز في الحفاظ على النظام العام بمدلوله الواسع، وهو أمر ينسجم مع طبيعة الجريمة الإرهابية، حيث لا يتصور قيام جريمة إرهابية دون اتجاه إرادة الجناة إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام، لهذا درجت التشريعات المختلفة ومن هذا المنطلق للتصدي للجريمة الإرهابية حفاظاً على النظام العام بمفهومه المرن المتطور من وقت لآخر. وقد أشارت المادة (147) عند تعريفها للإرهاب إلى العناصر المشمولة بالحماية الجنائية وهي العناصر اللازمة لتحقق النموذج القانوني للجريمة الإرهابية وهي (الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين).

من جانب آخر حرصت الديانات السماوية على نبذ الجرائم الإرهابية من خلال نصوص واضحة الدلالة في هذا الخصوص، بحيث يمكن استخلاص العلة من تجريم الجرائم الإرهابية في الديانات السماوية.

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العلة المستمدة من عناصر النظام العام والحفاظ على كيان المجتمع.

المطلب الثاني: تعارض الإرهاب مع تعاليم الديانات السماوية.

المطلب الأول:
العلة المستمدة من عناصر النظام العام والحفاظ على كيان المجتمع

استخلاص عناصر الحفاظ على النظام العام وكيان المجتمع:

اتفقت التشريعات المقارنة على أن العلة المستمدة من تجريم الإرهاب يكمن في الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة سواءً السياسي منها أم الاقتصادي أم الاجتماعي.

فمن المعلوم أن القانون – بوجه عام – يسعى إلى حماية أسس أو دعائم المجتمع، متى قدر (المشرع) ضرورتها لإشباع حاجات حقيقية، ينهض عليها الصرح الشامخ لهذا المجتمع، وتتدرج صورة هذه الحماية تبعاً لمدى الأهمية المقررة لموضوعها فإن بلغت هذه الأهمية – في نظر المشرع – مكانة كبيرة أضفى عليها الحماية الجنائية. معتبراً المساس أو خشية المساس بها (أي تعريضها للخطر) جريمة تستتبع مسؤولية مرتكبها، ومن ثم توقيع الجزاء الجنائي عليه، وتتباين أساليب الحماية الجنائية باختلاف الزمان والمكان، وتبعاً لظروف المجتمع والأسس أو الدعائم التي يقوم عليها بناؤه، كما سبق بيانه في دراسة تعريف الإرهاب. وهذه الأسس أو المصالح ينظر إليها المشرع باعتبارها " مصالح " تصلح في تقديره لإشباع حاجة إنسانية معينة، مثل الأمن والوظيفة العامة والمال العام والخاص والحياة وسلامة الجسد والحرية والجنسية .. الخ [(1)] .

ويهدف المشرع من وراء تجريم الإرهاب إلى مواجهة الظاهرة الإرهابية التي تمثلت في طائفة من الأعمال الإجرامية التي تميزت بالعنف والإرهاب مما استوجب التدخل التشريعي سواءً في شكل وضع قوانين مستقلة أو في شكل إدخال تعديلات على القوانين السارية، فجاء قانون العقوبات الأردني وعالج جرائم الإرهاب تحت عنوان (الإرهاب) وذلك من خلال استحداث نصوص جديدة غلظ من خلالها العقاب المفروض

(1) أحمد خليفة: **النظرية العامة للتجريم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1956، ص 110؛ وأنظر كذلك محمود صالح العادلي، **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003**، ص 15.

على جرائم الإرهاب وأخضعها لبعض القواعد الخاصة سواءً ما تعلق منها بأحكام الاختصاص القضائي أم إجراءات الضبط والتحقيق وكان الباعث على ذلك كله المحافظة على الأمن والنظام العام في المجتمع.

وسنتولى بيان المقصود بالنظام العام والمحافظة عليه باعتباره العلة ذات الأهمية البالغة في تجريم الإرهاب، ثم نتولى بيان عناصره، ثم نبين العلل المستمدة منه والمتصلة به وفقاً لنص المادة (1/147) من قانون العقوبات الأردني:

الفرع الأول: المقصود بالنظام العام:

على الرغم من صعوبة تحديد المقصود بالنظام العام لما تسمح به تلك الفكرة من غموض وافتقار للتحديد، فقد عبر عنها المشرع بمعانٍ مختلفة ولأغراض متعددة ومتباينة، سواءً في نطاق قانون العقوبات أم في نطاق بعض القوانين الأخرى [1] إلا أنه يمكن القول إن النظام العام هو: الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية وفقاً لما يرسمه النظام القانوني لهذا المجتمع [2] .

فالنظام العام في الدولة هو ذلك التنظيم الذي تسير عليه ضماناً لكيانها أولاً وضماناً للأمن فيها ثانياً، وضماناً للأخلاق سواءً في معاملات الأفراد المالية أم في العلاقات التي تستوجبها الروابط العائلية ثالثاً [3] . وعليه فإن فكرة النظام العام قوامها المصلحة العامة سواءً أكانت سياسية أم أخلاقية وهذه المصلحة نسبية متغيرة ومتطورة، وهذا أمر طبيعي، فأسس كل مجتمع تتحدد بالسائد فيه، فما يعد من النظام العام في بلدٍ ما، ليس بالضرورة أن تكون له هذه الصفة في بلدٍ آخر، وما يعد في فترة زمنية محددة من النظام العام في بلدٍ ما، من الممكن أن لا يعد كذلك في البلد نفسه في زمن آخر.

---

(1) الغنام، مرجع سبق ذكره، ص 41.

(2) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

(3) الغنام، مرجع سبق ذكره، ص 42.

والإخلال بالنظام العام يتم من خلال النيل من كيان الدولة أو المساس بمصالحها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية. ويعد من قبيل المصالح السياسية كل ما يتعلق بتنظيم الدولة وأسلوب مباشرتها سيادتها ومهامها بوساطة سلطاتها المختلفة، ويعد من قبيل المصالح الاجتماعية كل ما يتعلق بتنظيم الأسرة، وبإقرار الأمن والنظام في الدولة، ويعد من قبيل المصالح الاقتصادية الأمور المتعلقة بتنظيم الإنتاج القومي وبتداول النقد، كما يعد متعلقاً بالمصالح الأخلاقية كل ما يتعلق بالأخلاق الحميدة أو ما يسمى حسن الآداب في الدولة [1] .

وتأسيساً على ما تقدم ومع تسليمنا بصعوبة تحديد مفهوم دقيق للنظام العام، إلا أنه يتمثل في مجموعة من العناصر، هي الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وعليه فالمساس بأحد عناصر النظام العام سواءً الجانب السياسي أم الاقتصادي أم الاجتماعي يعد مساساً بالنهاية بالنظام العام. وقد عبرت عن ذلك المادة (1) من المادة (147) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها: " يقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ... بهدف الإخلال بالنظام العام ... " [2] .

الفرع الثاني: عناصر النظام العام:

وتتمثل هذه العناصر كما يلي:

أولاً: الحفاظ على الكيان السياسي:

للدولة الحديثة – بصفتها كياناً قانونياً مجرداً – حقوقاً عديدة، تتمتع بها وتستعمل ما تخوله من صلاحيات وسلطات وفقاً لطبيعة هذه الحقوق ولنوعية الصفة التي تمارس بموجبها صلاحياتها.

فمن هذه الحقوق ما ترتبط طبيعته بطبيعة الدولة أو بصفتها كشخص من أشخاص القانون الدولي له علاقته بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية في المجال الذي يسري عليه هذا القانون، مثل حق الدولة في التعبير عن رأيها، وحقها في بسط سيادتها

(1) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 15.

(2) تطابق هذه المادة المادة (86) من قانون العقوبات المصري حيث عبرت عن ذلك هذه المادة بقولها: "يقصد بالإرهاب في أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف... بهدف الإخلال بالنظام العام... ".

على إقليمها، وحقها في استقلال أراضيها. ومنها ما ترتبط طبيعته بطبيعة الدولـــة أو بصفتها كشخص من أشخاص القانون العام الداخلي مخول سلطة الحكم، وهذه الفئة من الحقوق تعد حقوقاً ضرورية أو لازمة لتمكين الدولة ومؤسساتها من أداء الحكم ومباشرة وظائفها التي منها إرساء الأمن والطمأنينة، وإقامة العدالـــة، وأداء الخـــدمات العامـــة، وعموم المهام والوظائف التي تباشرها الدولة بصفتها " حكومة " أو شخصاً من أشخاص القانون العام الداخلي [1] . فكل اعتداء ضد الدولة سواءً أكان ضد الأمن الداخلي أم ضد الأمن الخارجي يعتبر عملاً عدواني وأن هذا العمل العدواني يطابق تماماً العدو الأجنبي الذي يحارب الوطن حينما يدحر مرافقها العامة أو الخاصة أثناء الحرب [2] .

وتلجأ الدولة بطبيعة الحال إلى حماية حقوقها آنفة الذكر عـــن طريـــق قواعـــد التجريم والعقاب، وحسب نوع الحقوق التي تعمد إلى حمايتها وذلك من خلال تقسيم هذه الجرائم التي ترتكب ضد الدولة إلى قسمين، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وهي الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي التي تنال أو تستهدف النيل من حقوقها المتعلقة بهذه الصفة مثل الاعتداء علـــى اســـتقلالها وتهديد سلامة أراضيها وأعمال الخيانة والتجسس [3] أما الجرائم التـــي ترتكـــب ضـــد الدولة بصفتها من أشخاص القانون الداخلي التي تستهدف أو تحقق الأضرار بها بصفتها سلطة أو حكم أو " حكومة " أو تستهدف السيطرة عليها أو التمرد عليها أو تغيير أحكام الدستور أو تعديلها بطرق غير مشروعة أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيـــادة عسكرية، فأصبحت تسمى " الجرائم الواقعة على أمن الدولـــة الـــداخلي " [4] ذلـــك أن ضرر هذه الجرائم إنما يلحق بعض أشكال وصور للدولة ولا يؤدي الاعتداء عليها إلى تقويض أركان الدولة وإلى فنائها، فليس من شأن استبدال شكل حكم بشكل آخر أو إبدال

(1) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 9.

(2) عبد الرحيم صدقي، **الإرهاب**، دار شمس المعرفة، القاهرة، 1995، ص 38.

(3) أورد المشرع الأردني هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

(4) أورد المشرع الأردني هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبـــات الأردنـــي تحـــت عنوان الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

حكومة بغيرها أو إحلال دستور محل آخر أن يؤدي إلى تقويض أركـان الدولـة (1) .
ومن أبرز عناصر النظام السياسي في الأردن – " إن المملكة الأردنية الهاشمية دولـة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والـشعب الأردنـي جزء من الأمة ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي – والإسلام ديـن الدولـة واللغـة العربية لغتها الرسمية، وعرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي من أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهـور – والأمـة مـصدر السلطات ".

وبدوره حرص قانون العقوبات على المحافظة على أسس الكيان السياسي فـي المملكة، معتبراً أن الفعل يعد جريمة إرهابية، إذا كان من شأنه تعطيل تطبيـق أحكـام الدستور والقوانين (م 147 عقوبات أردني) (2).

ويختلف تعطيل تطبيق الدستور عن تعديله أو إلغائه أو استبدال غيره به بالطرق المشروعة وكذلك الحال بالنسبة للقوانين ولائحته، إذ يقصد بتعطيل التطبيق منع إنـزال حكم الدستور أو القانون أو اللائحة على واقعه أو حاله يحكمها ويسري عليهـا نـص دستوري أو قانوني أو لائحي مثل منع قاضي من إصدار حكم قضائي ومنـع رئـيس إداري من تطبيق نص جزائي مقرر بلائحة على موظف بمخالفة تأديبية (3) .

ثانياً: الحفاظ على الكيان الاجتماعي والاقتصادي:

فيما يتعلق باستخلاص العلة الكامنة من الحفاظ على الكيان الاجتماعي في جرائم الإرهاب يمكن القول إن للمجتمع معنى عام يتمثل في كل ما يمكن اعتباره محيطاً بيئياً، فالدولة مجتمع، والمحافظة مجتمع، وكل من القريـة والمدينـة والمدرسـة والمـصنع مجتمع (4) ويتسع مدلول المجتمع ليشمل كل مجموعة أفراد تربطهم رابطـة معروفـة

---

(1) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(2) تقابلها المادة (86) من قانون العقوبات المصري حيث عبرت هذه المادة عن ذلك بقوله: " إذا كان من شأن ذلك تعطيل تطبيـق الدستور أو القوانين أو اللوائح ".

(3) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 23.

(4) سعيد ، مرجع سبق ذكره، ص 26.

لديهم ويستوي أن تكون هذه الرابطة ذات أثر دائم أو مؤقت في حياة أفرادهـــا أو فـــي علاقتهم بعضهم ببعض [1] فيطلق المجتمع على جماعة المسلمين، وجماعة المسيحيين، وجماعة اليهود، وجماعة العرب، كما يطلق على أفراد الأمة والمدينة والقرية والحـــي والأسرة ويطلق أيضاً على من تتألف منهم جامعة أو كليـــة أو مدرســـة أو جمعيـــة أو مؤسسة أو مجلس تشريعي أو تنفيذي [2] .

والمجتمع المقصود من خلال نص المادة 147 من قانون العقوبات الأردني هو المجتمع الأردني. وسلامته تتحقق بعدم المساس بالمقومات الأساسية لهذا المجتمع وذلك بتوجيه الفعل الضار نحو أحد الكيانات المكونة لهذا المجتمع، كما يتحقق تعريض سلامة المجتمع للخطر باستهداف إحدى أو بعض كياناته [3] .

ويعد من قبيل تعريض سلامة المجتمع للخطر كل إخلال بالنظام العام وبعناصره الثلاث : الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة [4] فكل اعتداء على أفراد مجتمع معين أو سلامة أجسامهم فيعد من قبيل تعريض سلامة مجتمع ما للخطر، وعليه فـــإن تعريض سلامة المجتمع للخطر يحدث متى استهدف الجاني من سلوكه الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات طبقاً لما ترسمه القـــوانين [5] كـــأن يستهدف الجاني من استخدامه للعنف أو القوة أو التهديد أو الترويع تعطيـــل المجتمـــع الإسلامي في مسجد ما من أداء فريضة أو شعائر دينية معينة، أو عرقلة قيام المجتمـــع المسيحي في مكان ما من الاحتفال بمناسبة دينية معينة ... الخ.

من الملاحظ أن المشرع الأردني قد اعتد بالخطر كهدف يرمي إليـــه الـــسلوك الإجرامي الإرهابي فلا يشترط أن يترتب على السلوك الإرهابي خطر فعـــال وحـــال بالنظام العام، أو يعرض سلامة وأمن المجتمع للخطر بل يُكتفى بحسب نـــص المـــادة

---

(1) علي عبد الخالق وافي، **العلم الاجتماعي**، الناشر نهضة مصر، بدون سنة، ص16.

(2) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 58.

(3) الغنام، مرجع سبق ذكره، ص 43.

(4) الدكتور خالد الزعبي، **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 126.

(5) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 60.

(147) من قانون العقوبات الأردني أن ينصرف إلى إحداث هـذا التعـريض للخطـر ويستدل على هذه النية من خلال ممارسة الأعمال الإرهابية وهو مـا يـستخلص مـن موقف المشرع الإنجليزي في تعريفه للإرهاب.

ومما تقدم يمكن القول إن أمن المجتمع هو الشعور بالسكينة والطمأنينـة لـدى جميع أفراد المجتمع وهو ما يطلق عليه " الأمن العام " بحيث يطمئن كل فرد على نفسه وماله وعائلته.

فسلامة المجتمع وأمنه تتحقق بعدم المساس بالمقومات الأساسية لهذا المجتمـع سواءً المادية أم المعنوية المنصوص عليها في كافة التشريعات داخل الدولة مما يحقـق الاستقرار والأمن والحماية والطمأنينة بشكل عام. والقانون الجنائي يسعى – دائمـاً – إلى بسط حمايته على مصالح المجتمع وقيمه بكافة ما تتصل به من نـواحي الحيـاة: السياسية والإدارية والتجارية والاجتماعية والعائلية والشخصية وغيرها.

وعلى النحو المتقدم فإن سلامة المجتمع وأمنه يدخلان في مفهوم النظام العام مما يعد معه تعريضها أو تعريض أي منها مما يدخل في مدلول عبارة " الإخلال بالنظـام العام " والمشرع أورد سلامة المجتمع وأمنه إلى جانب النظام العام من باب التحوط [1].

أما فيما يتعلق بالحفاظ على الكيان الاقتصادي يمكن القـول إن النظـام العـام الأردني في جانبه الاقتصادي يقوم على عدد من المبادئ والمرتكزات الـسياسية التـي تهدف بمجملها إلى المحافظة على الأصول العامة والخاصة وتحقيق الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ومنها لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون (م 11 من الدستور) لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقـانون (م 111 من الدستور) جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدى إلى الخزانة المالية وأن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون علـى خلاف ذلك ولا يخصص أي جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما

(1) الغنام، **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري**، مرجع سبق ذكره، ص 43.

كان نوعه إلا بقانون (م 115 من الدستور) كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون (م 117 من الدستور) لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون (م 118 من الدستور).

ويهدف المشرع الأردني من وراء تجريم الأفعال الإرهابية إلى المحافظة على النظام العام الأردني في جانبه الاقتصادي، ومن أبرز أسس النظام الاقتصادي في الأردن الموارد الوطنية مثل قطاع السياحة وقطاع الزراعة والضرائب وقطاع الصناعة التي تعد من الموارد الهامة التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي والدخل القومي سواءً بالنسبة للدولة أو بالنسبة لقطاع كبير من الأشخاص الذين تتصل أعمالهم بها.

وحسناً فعل المشرع الأردني بتجريم مجرد التعريض للخطر، دون انتظار وقوع الضرر فعلاً وذلك لأهمية المصلحة محل الحماية الجنائية للدولة وهو موقف كل من المشرع المصري والإنجليزي في هذا الخصوص.

الفرع الثالث: إلحاق الضرر بالبيئة:

البيئة لغةً: المنزل وهي الحالة والهيئة، فيقال إنه لحسن البيئة، والبيئة الطبيعية هي كل ما يحيط الإنسان من ظواهر التضاريس والمناخ، والنبات والحيوان [1] ويقصد بالبيئة في هذا المجال " الوسط المكاني " بمعنى كل ما يتعلق بالعوامل الطبيعية والجغرافية في الإقليم – الذي ينبسط عليه سريان القانون في المكان – من تضاريس، وطبيعة أرض، ومجارٍ مائية وبحار، وما يعلو كل هذا من طبقة الهواء. ولم يتطلب النص سوى أن يكون من طبيعة العمل الصادر عن الجاني أن يلحق ضرراً بالبيئة، ولا يؤثر في هذه الطبيعة أن يتدخل عامل استثنائي يحول دون تحقق هذا الضرر بالفعل، كما لو أطلق الجاني ميكروبات في الفضاء قرب حدود الدولة فحملتها الرياح بعيداً عن إقليمها [2].

(1) راجع مجمع اللغة العربية، **المعجم الكبير**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1981م، كلمة " بيئة "، ص 649 وما بعدها.

(2) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 21. وفي نفس هذا المعنى أنظر: العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 70-71.

ولا شك أن نص المشرع على البيئة باعتبارها أحد العناصر التي يمكن أن تمثل غرضاً للفعل الإرهابي يعد تطوراً يساير التشريعات الجنائية الحديثة [1] خاصة التشريع المصري الصادر في 22 يوليو 1992م والتشريع الفرنسي الصادر في 16/7/22م الذي نص على الإرهاب البيئي من خلال إفراد جريمة خاصة بذلك.

ويشمل الإضرار بالبيئة كل فعل من شأنه أن يغير في العناصر الأساسية التي تتكون منها سواءً بإضافة إليها أم بانتقاص منها، فهي كل أذى يلحق بالوسط الذي يتصل بحياة الإنسان سواءً أكان طبيعياً أم من صنع الإنسان [2] . وقد عبر كلا المشرعين الأردني والمصري في المادتين (147) و (86) على التوالي في معرض تعريفهما للجريمة الإرهابية بقولهما " ... إذا كان من شأن ذلك ... أو إلحاق الضرر بالبيئة ".

الفرع الرابع: إلحاق الضرر بالاتصالات أو المواصلات:

المواصلات هي الآلات والمعدات والمركبات والوسائل الفنية والعلمية التي تحقق انتقالاً أو اتصالاً بين مكانين مختلفين أو بين موجودين في مكانين مختلفين بحيث يستطيع كل منهما نقل أفكاره إلى الآخر دونما حاجة إلى الانتقال الجسدي [3] .

أما إلحاق الضرر بالمواصلات فيشمل الأفعال التي يكون من شأنها إيقاف حركة المواصلات أو تعطيلها وسواءً أكانت برية أم بحرية أم جوية مثل التسبب في خروج أحد القطارات عن القضبان أو تدمير أحد وسائل المواصلات مثل تفجير الطائرة أو خطفها فضلاً عن أعمال القرصنة البحرية واختطاف الطائرات كتكتيك إرهابي تمارسه

(1) خليل، مرجع سبق ذكره، ص 660.

(2) خليل، مرجع سبق ذكره، ص 661.

(3) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

الجماعات أو الأفراد، بقصد إحداث أكبر قدر من التأثير والدعاية لقضيتها الأمر الــذي يلزم معه توافر شروط معينة في الدول التي تحدث فيها هذه العمليات، مما جعل بعض الدولة لا تعرف هذه الجريمة إلا من خلال وسائل الإعلام .

وعبر المشرع الأردني عنها في الفقرة (ب) من المادة (148) [1] وجاء فيها بأن العمل الإرهابي كل فعل ينتج عنه تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائل النقل أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً .

ويقصد بالاتصالات جميع وسائل الاتصال سواءً أكانــت ســلكية أم لا ســلكية ضوئية أو صوتية ويدخل في مضمون الاتصالات أيضاً الأقمار الــصناعية ومحاولــة الإضرار بها، أو التأثير على حركة الاتصالات داخل الدولة [2] .

ومع تقديرنا لموقف المشرع الأردني في هذه الإضافة النوعية التي أدخلها على نص المادة (148)، إلا أننا نتساءل عن إمكانية إدراج ما يسمى (بالإرهاب الإلكتروني) ضمن هذه الفقرة؟

تحتمل الإجابة على هذا التساؤل فرضيتين:

الأول: إن نص المادة يستوعب هذا النمط من جرائم الإرهاب على اعتبار أن المــشرع قد جرم (كل فعل ينتج عنه تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها ...) ولن يتأتى الإرهاب الإلكتروني إلا من خلال هذا الفعل الذي ينجم عنه إما تعطيل أو اختراق أو تشويق على أنظمة الحاسوب.

---

(1) تقابلها المادة (86) من قانون العقوبات المصري حيث عبرت عن ذلك بقولها " ... إذا كان من شأن ذلك ... إلحاق الــضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات...".

(2) إمام حسانين، المرجع السابق، ص 661، ص 134 .

الثاني: ومؤداه أن النص فيه تحميل لما قد لا يحتمله، فالإرهاب الإلكتروني قد يتم دون اختراق أو تشويش أو تعطيل لأنظمة الاتصالات أو الحاسوب، ويبدو أن ما دفع المشرع البريطاني مؤخراً في تعريفه للجريمة الإرهابية بأن ضمن هذا التعريف صراحة (الإرهاب الإلكتروني).

وفي تقديرنا وإن كان مثل هذا الإرهاب لا يتأتى في كثير من الحالات دون اختراقٍ لشبكات الحاسوب (وهي مجرمة في التشريع الأردني) وبذلك نبدي ميلاً بشيء من الحذر إلى الفرضية الأولى مع أننا نرجو – وحسماً لأي اجتهاد – أن يحسم مشرعنا هذه المسألة وينص صراحة على الإرهاب الإلكتروني أسوة بالمشرع البريطاني.

الفرع الخامس: إلحاق الضرر بالمرافق العامة والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة:

تملك الدولة أموالاً متنوعة خاصة وعامة، والأموال الخاصة أو الأملاك الخاصة هي أموال تملكها الدولة بغرض استغلالها والحصول على ما ينتج عنها من موارد مالية، أما الأموال العامة فهي تلك الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص وتخصص للنفع العام، سواءً أكان هذا النفع العام يتحصل عليه الجمهور مباشرة كالطريق العام، أم عن طريق مرفق من المرافق العامة كمرفق السكك الحديدية [1].

والمال في المعنى القانوني هو " كل شيء قابل للتملك وتكون له قيمة قانونية " وهذا المعنى يشمل كل منقول وعقار له قيمة مادية بمعنى أنه قُوِّمَ أو يمكن تقويمه بالمال أو النقود وبهذا المعنى فهو يشمل العقارات والمنقولات، ودونما اعتداد في الحالين بصفة مالكها وما إذا كان شخصاً معنوياً عاماً أم كان شخصاً من أشخاص القانون الخاص [2] ، ويكفي بهذا الخصوص أي درجة من الإضرار بالمرافق والأملاك العامة أو الخاصة كتدميرها أو سلبها أو الاعتداء عليها أو إخراجها عما خصصت له. وقد عبر المشرع الأردني عن ذلك في المادة (1/147) بقوله " ... إذا كان من شأن

(1) فؤاد العطار، **القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، الصفحات 534 وما بعدها.

(2) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

ذلك إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة... " كما عبر المشرع المصري عن ذلك في المادة (86) بالعبارات الواردة في المادة (1/147) عقوبات أردني.

الفرع السادس: احتلال الأماكن أو الاستيلاء على الأملاك:

الاحتلال ينصرف إلى السيطرة على الشيء قهراً، أما الاستيلاء فمفاده انتزاع حيازة الشيء. أي التمكن من الشيء دون قهر [1] والمقصود بالاحتلال – كمعيار موضوعي – أن يؤدي إلى احتلال الأماكن سواءً أكانت مملوكة ملكية عامة للدولة أو لإحدى الوزارات أو الهيئات أو غيرها من الأشخاص القانونية العامة، أم كانت مملوكة ملكية خاصة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو أن يكون من شأنه تحقيق الاستيلاء على الأموال المنقولة بمعنى السيطرة عليها وحيازتها [2] وهذا يعد تزيداً من المشرع حيث أن إلحاق الضرر بالمرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة يتضمن احتلال هذه الأملاك أو المرافق. وعبر عن ذلك المشرع الأردني في المادة (147) [3] بقوله "... أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها ".

الفرع السابع: إلحاق الضرر بالمرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية:

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمدة لديها، تمارس فيه مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزاً لها في علاقتها بحكومة الدولة الموفدة لديها . وتمشياً مع طبيعة الأمور يجب أن يكون هذا المقر عاصمة هذه الدولة أو في إحدى ضواحيها وقد يكون مقر البعثة ملكاً للدولة الموفدة لها إذا كانت إمكانياتها تسمح لها بذلك وكانت قوانين

---

(1) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 76.

(2) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 22.

(3) تقابلها المادة (86) من قانون العقوبات المصري حيث عبرت عن ذلك بقولها " ... أو إلحاق الضرر بالبيئة .. أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها .. ".

الدولة المعتمدة لديها لا تحول دون تملك الجهات الأجنبية للأموال العقارية، وخلاف ذلك تحصل البعثة الدبلوماسية على الدار التي تشغلها بطريق الإيجار أو بأي طريق آخر تسمح لها بالانتفاع بها [(1)].

ونظراً لأهمية البعثات الدبلوماسية في العلاقات الدولية فقد جعل المشرع الأردني إلحاق الضرر بالمرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أعمال إرهابية إذا استخدم الجاني العنف أو هدد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه.

ولا شك أن نص المشرع الأردني في المادة (1/147) على المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية باعتبارها أحد العناصر التي يمكن أن تمثل غرضاً للفعل الإرهابي يعد تطوراً لأنه يعكس واقع الممارسات الإرهابية التي بدأت تتجه إلى الإضرار بالمرافق والبعثات الدبلوماسية من أجل نشر الفزع والرعب لدوافع سياسية أو انتقامية.

ونعتقد أن موقف المشرع الأردني أفضل من نظيره الإنجليزي في هذا الخصوص الذي لم يتنبه إلى هذه الحالة واكتفى بالنص على أن يكون من شأن هذه الأعمال (إلحاق أضرار شديدة بالممتلكات...)، وإن كان لفظ الممتلكات يستوعب الأماكن العامة والخاصة وغيرها والمرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية لكن يبقى بكل الأحوال موقف مشرعنا أفضل من موقف المشرع الإنجليزي بهذا الخصوص.

المطلب الثاني:

---

(1) علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي – عموميات عن الدبلوماسية**، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية، البعثات الخاصة، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ص 126، ص 127.

تعارض الإرهاب مع الديانات السماوية

ارتأينا أن نعرض بإيجاز إلى العلة المستمدة من تجريم الإرهاب في الديانات السماوية، وذلك للوقوف على ما تضمنته تلك الديانات من نبذ للإرهاب، وسنركز على موقف الإسلام من ذلك، بالرغم من وجود الدراسات المستقلة المتخصصة في هذا الموضوع، ثم نعرض لموقف الديانة المسيحية من ذلك، وأخيراً موقف الديانة اليهودية وذلك فيما يلي:

أولاً: الإرهاب والديانة الإسلامية

ثانياً: الإرهاب والديانة المسيحية

ثالثاً: الإرهاب والديانة اليهودية

أولاً: الإرهاب والديانة الإسلامية:

نبذت الشريعة الإسلامية الغراء وحاربت الإرهاب سواءً في القرآن الكريم أم السنة النبوية المطهرة مؤكدةً على أن للنفس البشرية حرمة لا يجوز انتهاكها وأن للحياة الإنسانية قيمتها الكبيرة في الإسلام، فهو يحمي النفس من الاعتداء عليها ويضع الأحكام المشددة لمواجهة جرائم الاعتداء على الغير، فحق الحياة ثابت لكل نفس بشرية، والإسلام دين للسلام، وقتل النفس والاعتداء عليها كبيرة تلي الشرك بالله، فالله عز وجل هو واهب الحياة دون سواه، ومن وهب الحياة هو وحده من له حق سلبها، وكل نفس هي حرام لا تمس إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه وليس متروكاً للرأي ولا متأثر بالهوى * [(1)]. قال تعالى: (من قتل نفساً بغير حق أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً).

---

(1) سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، دار الشروق، بيروت، 2002، الطبعة الحادية والثلاثون، الجزء 15، ص 2224.

والحقيقة أن كلمة (رهب) ومشتقاتها في القرآن الكريم الدالـــة علـــى معنـــى الخوف والفزع والخشية وردت ثماني مرات، وينقسم الإرهاب المذكور في هذه الآيات إلى قسمين [1] :

1. إرهاب طبيعي: وهو الخوف المودع في النفس البشرية كما في قوله تعالى: (أسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضمم إليك جناحك من الرهب فذانك برهانان من ربك إلى فرعون وملئه أنهم كانوا قوماً فسقين) [2] ، والمقصود بـــ "من الرهب"، أي من الفزع والرعب والخوف فأُمر عليه السلام إذا خاف من شيء أن يضم إليه يده ليزول ما يجده من الخوف * [3] .
2. هناك إرهاب آخر وهو إرهاب واجب وينقسم بدوره إلى نوعين هما:

أ. الخوف والخشية من الله عزّ وجل والخضوع له في الدنيا والآخرة ومنـــه قوله تعالى أيضاً: (وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون) [4] .

ب. إرهاب الأعداء وإخافتهم، ويتمثل ذلك في قوله تعالى: (وأعدوا لهـــم مـــا استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخـــرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ...) [5]، وقد قيل في تفسير هذه الآيـــة الكريمة أنها " أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالإعـــداد للجهـــاد وآلـــة الحرب وكل ما أمكنهم أن يتقوا به على جهاد عدو الله وعدوهم المشركين من سلاح ورمي ورباط خيل وغير ذلك وكلمة (قوة) في الآية شاملة لكل معاني وصور القوة وذلك من أجل أن يخزي الأعداء ويخافوا " [6].

---

(1) محمد العميري، **موقف الإسلام من الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص 272 وما بعدها.

(2) سورة القصص، الآية (32).

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الجزء 6، ص 235.

(4) سورة النحل، الآية (51).

(5) سورة الأنفال، الآية (60).

(6) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج4، ص 94.

هذا هو المقصود بـــ "الإرهاب" المشتق من فعل " رهب " في القــرآن الكــريم وهو المعنى الواجب تفسيره في هذا الاتجاه، أما إرهاب الآمنين وترويعهم هو الإرهاب الذي نراه صباح مساء في مختلف وسائل الإعلام فهو إرهاب منهي عنه فـــي الـــشرع الإسلامي الحنيف. فالإسلام مستمد من السلام [1]، وهو الله، والإسلام هو الاستسلام لله تعالى خضوعاً وطاعة، أمراً ونهياً، وتحية المسلمين السلام، وهي تحية أهل الجنة، وهو دين الرحمة ودين المحبة ودين الأخوة في الإسلام.

ثانياً: الإرهاب والديانة المسيحية:

في مجال محاربة العنف قال المسيح عليه السلام معنفاً القــديس بطـــرس: "رد سيفك إلى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون " . ونجد فـــي العهــد الجديد أن السلام هبة من الله يسبغها علينا من خلال حياة المسيح وموته وقيامه، وتظهر في أعمال روح القدس، كما تؤدي إلى المصالحة النهائية بين الله والبشر وتمكن الأفراد من إحلال السلام، وهي تحد مستمر لنا لنتوقف عن ارتكاب الأخطاء وأعمـــال العنـــف والإرهاب ونعهد إلى الإسهام في المصلحة بين البشر بعدالة وسلام [2] .

وتؤمن المسيحية أن تحقيق السلام لا يتم دون التعاون بين أتباع الأديان وإعطاء السلام وجهاً إنسانياً من خلال إزالة الكراهية والظلم والخصام والشك واليأس والحـــزن واستبدالهما بالمحبة والتسامح، والاتحاد والإيمان والأمل والنور، والسرور، ومحاربـــة العنف والإرهاب مهما كانت أهدافه وأسبابه ودوافعه [3] .

ثالثاً: الإرهاب والديانة اليهودية:

ورد في الإصحاح 20 وفي الآيات من 2–17 أن الله تعالى قد خاطـــب ســـيدنا موسى عليه السلام بالوصايا العشر قائلاً [4] :

---

(1) بسام العموش، **رؤية إسلامية وواقعية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص 59.

(2) أحمد يوسف التل، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، المكتبة الوطنية، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 57، ص 59.

(3) التل، مرجع سبق ذكره، ص 61.

(4) التل، مرجع سبق ذكره، ص 64.

1. أنا الرب إلهك الذي أخرجك من بيت العبودية، لا يكون لك آلهة أخرى أمامي.
2. لا تصنع لك تمثالاً منحوتاً ولا صورة ما مما في السماء من فوق وما في الأرض من تحت وما في الماء من تحت الأرض.
3. لا تنطق باسم الرب إلهك باطلاً لأن الرب لا يبرئ من نطق باسمه باطلاً.
4. اذكر يوم السبت لتقدسه، لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها واستراح في اليوم السابع، لذلك راعي الرب يوم السبت وقدسه.
5. أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك.
6. لا تقتل.
7. لا تزن.
8. لا تسرق.
9. لا تشهد ضد جارك شهادة زور.
10. لا تشتهي بيت قريبك، لا تشتهي امرأة قريبك، ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئاً مما لقريبك.

من خلال ما سبق نلاحظ أن تعاليم التوراة الحقيقية تدعو إلى نبذ الإرهاب بشتى صوره وأشكاله بالقتل، الزنا، السرقة، وتدعو إلى الابتعاد عن الباطل.

الباب الثاني:
نطاق تجريم الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

نظراً للخصوصية التي تتسم بها الجريمة الإرهابية التي انعكست بدورها على منهج التشريعات العقابية للحد منها ومكافحتها، فقد سلكت تلك التشريعات منهجاً ذا محورين أساسيين يتمثل الأول في التجريم التحوطي السباق لمباشرة العمل الإرهابي، والثاني يركز على تجريم الإرهاب ذاته، وقد تنبه المشرع في التشريعات المقارنة إلى أهمية إيلاء المرحلة التي تسبق القيام بعمل إرهابي أهمية قصوى، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى قطع الطريق على الجماعات الإرهابية قبل ارتكابها لأعمالها، وبالتالي الحيلولة دون تفاقم نتائج العمل الإرهابي فيما لو حدث أو نفذ بالفعل.

وتأسيساً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الباب إلى فصلين نعرض في الأول إلى نماذج التجريم التحوطي السباق لمباشرة العمل الإرهابي التي تتمثل بجريمتي المؤامرة لارتكاب أعمال إرهابية وجريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية، ثم نعرض في الفصل الثاني من هذا الباب إلى السياسة التشريعية في جرائم الإرهاب ذاته على النحو التالي:

الفصل الأول: نماذج التجريم التحوطي السباق لمباشرة العمل الإرهابي.

الفصل الثاني: نماذج جرائم الإرهاب.

الفصل الأول:
نماذج التجريم التحوطي السباق
لمباشرة العمل الإرهابي

استخلاص نماذج التجريم التحوطي السباق للجريمة الإرهابية:

حرصاً من المشرع الجزائي في المحافظة على أمن وسلامة واستقرار المجتمع فقد جرم بعض الأفعال التي لم ترقَ إلى مستوى التنفيذ حرصاً على حماية المصالح الأساسية والجوهرية للدولة حتى لا تستهدف مقوماتها الخارجية والداخلية وتتعرض للإهدار أو الإنتقاص، وحتى لا يتحول الخطر المحدق بأمن الدولة إلى ضرر ملموس، ومن الأفعال التي جرمها المشرع الجزائي جريمتي المؤامرة وصنع أو إحراز أو نقل المواد المفرقعة بقصد استعمالها في تلك الجرائم.

وفي هذا الاتجاه جرمت التشريعات المقارنة المؤامرة لارتكاب عمل إرهابي، فجرم المشرع الأردني تلك الصورة من صور التجريم التحوطي السباق لمباشرة العمل الإرهابي، وذلك في المادة (1/148) من قانون العقوبات حيث يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على جريمة المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، وعاقب كل من المشرع السوري واللبناني في المادتين (1/305) و (1/315) على التوالي على المؤامرة بغرض الإرهاب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ووفقاً للتشريع المصري المادة (962) يعاقب كل من اشترك في اتفاق جنائي يقصد منها ارتكاب جرائم معينة ومن ضمنها الجرائم الإرهابية بالأشغال الشاقة المؤقتة.

أما فيما يتعلق بالصورة الثانية من صور التجريم التحوطي السباق لمباشرة العمل الإرهابي والمتمثلة بجريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية يلاحظ أن المشرع الأردني قد كان سباقاً في تجريمه لهذه الصورة من صور الإرهاب في حين اكتفت بعض التشريعات (ومنها المصري) بتشديد العقاب عن جرائم منصوص عليها من قبل في القوانين العقابية متى كان ارتكابها

في إطار تنفيذ مشروع إرهابي أو من خلال تنظيم إرهابي بمعنى أن تنظيم المشرع المصري لتلك الجريمة لم يكن موفقاً إلى حدٍ بعيد، بل جاء تنظيماً عرضياً دون أن يولي اهتماماً خاصاً بتلك الصورة من صور الجريمة الإرهابية، التي تعد من أهم وأكثر الجرائم الإرهابية وقوعاً في الواقع العملي.

تقسيم:

وسوف نقوم بمعالجة نماذج التجريم التحوطي السباق لمباشرة العمل الإرهابي من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: جريمة المؤامرة لارتكاب عمل أو أعمال إرهابية.

المبحث الثاني: جريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية.

المبحث الأول:
جريمة المؤامرة لارتكاب عمل أو أعمال إرهابية

تمهيد:

تباينت التشريعات العربية في منهج كل منها في تجريمها للمؤامرة، فمنها من اتبع أسلوب وضع تعريف لها، وعند الحديث عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أشار إلى تجريم التآمر على ارتكابها، غير أن بعض التشريعات (كالمشرع المصري) انتهج نهجاً مغايراً لذلك [1].

وقد انتهج كل من المشرع الأردني والسوري واللبناني الأسلوب الأول، فعرف المشرع الأردني المؤامرة في المادة (107) وأشار إلى تجريم التآمر على ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة لدى عرضه لكل جريمة على حدة، وهو النهج المتبع في التشريع السوري الذي نظم الأحكام العامة لجريمة المؤامرة في المواد (260، 261، 262) وأشار إلى تجريم المؤامرة في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة في المواد (295، 303، 305)، وسار على النهج نفسه المشرع اللبناني فبين أحكامها العامة في المواد (305، 313، 315).

والتساؤل المثار في هذا المبحث يتعلق بمدى انطباق عناصر النموذج القانوني للمؤامرة على جرائم الإرهاب، فهل جميع تلك العناصر يجب تحقيقها لقيام جريمة التآمر على ارتكاب عمل إرهابي، أم أن هناك خصوصية للجريمة الإرهابية تجعلها مستقلة بأحكامها عن ذلك الإطار العام لعناصر النموذج القانونية للمؤامرة بشكل عام؟

في تقديرنا أنه لن يتسنى لنا الإجابة على هذا التساؤل قبل أن نعرض لعناصر النموذج القانوني لجريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي [2]، حتى نتمكن تبعاً لذلك من تبيان مدى انطباق

---

(1) في هذا المعنى أنظر الجبور، مرجع سبق ذكره، ص 26.

(2) عرف المشرع الأردني المؤامرة في المادة (107) من قانون العقوبات بأنها " كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة ".

تلك العناصر على جرائم الإرهاب للتصدي إلى دراسة بعض جوانب المشاكل القانونية لتجريم المؤامرة للقيام بعمل إرهابي.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين، على أن نرجـئ الحـديث حـول الأحكام المتعلقة بعقوبة المؤامرة على القيام بعمل أو أعمال إرهابية والخصوصية المتعلقة بالتخفيف والتشديد والإعفاء منها لدى بحثنا للسياسة التجريمية والعقابية الناشئة عن جرائم الإرهاب في الباب الثالث من هذه الدراسة:

المطلب الأول: عناصر النموذج القانوني لجريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي.

المطلب الثاني: دراسة جوانب من المشاكل القانونية لتجريم المؤامرة للقيام بعمـل إرهابي.

المطلب الأول:
عناصر النموذج القانوني لجريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي

عناصر تجريم المؤامرة:

حتى يتحقق النموذج القانوني لجريمة المؤامرة للقيام بعمـل إرهـابي يلـزم تـوافر العناصر نفسها الواجب توافرها في المؤامرة طبقاً للمادة (107) من قانون العقوبات والمـادة (1/148) [1] وهي:

أولاً: وجود اتفاق.

ثانياً: أن يتم هذا الاتفاق بين شخصين أو أكثر (تعدد الجناة).

ثالثاً: أن يكون الغرض من الاتفاق القيام بعمل إرهابي.

رابعاً: تعيين وسائل ارتكاب الجريمة.

خامساً: القصد الجرمي.

وهذه العناصر هي عينها ما استقر عليه القضاء الأردني على ضرورة توافرها لقيـام المؤامرة [2].

الشرط الأول: وجود اتفاق:

---

(1) تقابلها المواد (270 و 305) من قانون العقوبات اللبناني، والمواد (160 و 260 و 261) من قانون العقوبات السوري.

(2) تمييـز جـزاء رقـم 1999/499 صـادر بتـاريخ 1999/7/27، منـشور فـي المجلـة القـضائية لـسنة 1999، ص 7/465 وتكرر ذات المبدأ في حكمها في القضية رقم 2004/962 صـادر بتـاريخ 2004/7/28 وفي القضية رقم 2002/255 الصادر بتاريخ 2004/10/6.

وفيما يلي بيان لماهية الاتفاق:

أ. ماهية الاتفاق:

المؤامرة في بدايتها، تداول، وتشاور، ومذاكرة، وتبادل آراء بعض المتآمرين بعضهم إلى بعض بما يكنه كل منهم من عزم جنائي، وما يجول في ضميره من نية مبيتة لاقتراف جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة (147-149) من قانون العقوبات. وتنتهي هذه المكاشفة إلى التفاهم، فتحديد الغايات وتعيين الوسائل، فاتحاد الإرادات، فاتخاذ قرار حاسم بالعمل على تنفيذ ما عقد العزم عليه وصرفوا آراءهم الموحدة إليه [1] وهذا ما يستفاد من نص المواد (107 و 1/148).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بينت من خلاله مؤدى هذا الاتفاق بأنه " يستفاد من نص المادة (107) عقوبات أنه لكي يكون هناك مؤامرة يتوجب أن يتفق شخص مع آخر وأن تتجه إرادتهم إلى اقترافها، وإن عرض المتهم على آخر الانتساب إلى تنظيم وأن أهداف هذا التنظيم اغتيال جلالة الملك وترك له فترة من الزمن للتفكير بالأمر كل ذلك يشكل مؤامرة بالمعنى المقصود وبالمادة المشار إليها إذا تم اتفاق بينهما..) [2].

فالاتفاق يستلزم أن تتحد إرادات الفاعلين على العمل، وبالتالي لا بد من وجود قرار حاسم بدعمه عزم إيجابي تدفعه إرادة ثابتة مقررة، ولا يكفي التوافق لقيام الركن المادي للمؤامرة للقيام بعمل إرهابي، لأن التوافق لا يعدو أن يكون مجرد توارد خواطر، ولا يرتقي إلى مرتبة الاتفاق وهي اتجاه الإرادات واتفاق أصحابها. وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض المصرية، أن الاتفاق هو إظهار النية الإجرامية، وتبادلها، إذ يعلن كل عضو في الاتفاق الجنائي رغبته وعزمه إلى سائر الأعضاء فيه فتتحد إراداتهم على ارتكاب الجريمة المتفق عليها[3]. أما في التوافق فلا يعلن كل من

---

(1) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 85.

(2) تمييز جزاء رقم 1994/74 هيئة عامة، صادر بتاريخ 1995/3/13، منشور على الصفحة 1520 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1995.

(3) حول ذلك نقض مصري رقم 5249، السنة 62 من جلسة 1994/4/19، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، يناير – ديسمبر 1994، ص 541.

الفاعلين عن رغبته وعزمه إلى باقي الفاعلين بل كل منهم يرد بخاطره ما يرد بخاطر الآخر من العزم على ارتكاب الجريمة [1].

ولا مجال للقول بوجود اتفاق إلا إذا كان قرار المناقشة وما أسفر عنه من اتفاق موحد نهائي وقطعي لا خلاف فيه، فإذا لم تتفق إرادات المتآمرين في إرادة واحدة مشتركة ينتفي الاتفاق، ولا يتطلب الوضع انصهار إرادة المتفاوضين جميعاً في إرادة واحدة، بل يكفي أن تتلاقى إرادة شخصين على الأقل ولو لم يوافقهم غيرهم [2].

والاتفاق بطبيعته يأخذ مظهراً مادياً ملموساً، كونه تعبيراً عن إرادة أفراده بحيث يعلم به كل منهم وتتلاقى أراداتهم عنده، وهذا التعبير عن الإرادة يفترض بدوره مظاهر مادية كالقول الشفوي والعبارات المكتوبة والإيماء إن كانت له دلالة مفهومة ولا يشترط في الاتفاق أن يكون سرياً كوضعه الغالب فيمكن تصوره علنياً كما لو عبرت مجموعة من الأفراد عن رغبتها في اللجوء إلى العنف لتغيير نظام الحكم أو استبدال الحكومة، هذا ولا يعيب الاتفاق معرفة رجال الأمن به ومراقبتهم للمنضوين تحته، حتى تحين فرصة كشفه، كما لا يشترط فيه أن يحصل من خلال منظمة أو جمعية أو حزب قائم، فيمكن تحققه بأي اتحاد للإرادات على الجريمة بصرف النظر عن شكل التنظيم وطبيعته [3].

ولا يعد الاتفاق الجنائي قائماً إذا لم يعتد القانون بإرادة المساهم في الاتفاق لأن الإرادة غير القانونية لا تنتج أثراً، فلا يصح لقيام المؤامرة إرادة غير المميز أو المكره أو الهازل [4].

---

(1) الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

(2) الجبور، مرجع سبق ذكره، ص 29.

(3) سمير عالية، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 82-83.

(4) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، ط 1981، ص 306.

وبديهي القول إنه لا يشترط للعقاب على الاتفاق أن تقع الجريمة المرغوب فيها، إذ يقتصر الأمر على قيام الاتفاق الذي يطاله التجريم في حد ذاته طالما توافرت أركانه دون النظر إلى ما يسفر عنه لاحقاً من تنفيذ [1] .

ب. لحظة تمام الاتفاق:

إن الكيان الذاتي المستقل الذي قرره القانون للمؤامرة عن الجريمة المتفق عليها يستتبع عدم الخلط بين الركن المادي الخاص بها والركن المادي للجريمة المتفق عليها، فبمجرد اتحاد الإرادات يتوافر الاتفاق ويستكمل الركن المادي للمؤامرة عناصره دون أن يتوقف ذلك على مصير الجريمة المتفق عليها وعلى تنفيذها، وطالما انتفت العلاقة بين تمام الاتفاق في ذاته وبين تنفيذ الجريمة المنشودة، فلا تأثير على اكتمال الاتفاق أن يتعهد أحد المتآمرين بتنفيذ الجريمة المرغوب فيها، أو أن يعهد بذلك إلى شخص آخر غريب عن الاتفاق يختار لاحقاً [2] .

ج. العدول عن الاتفاق:

ذهب المشرع الأردني إلى أنه يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ.

وقد أثار مسألة العدول عن الاتفاق خلافاً فقهياً كبيراً، فبعضهم يرى أن جريمة المؤامرة تتم بمجرد حصول الاتفاق التام، ولا عبرة بعد ذلك لعدول المتآمرين، إذ يغدو هذا العدول بمثابة الندم الإيجابي اللاحق لتمام الجريمة، ويستند أصحاب هذا الرأي الذي نسانده في تأييد وجهة نظرهم إلى أن جميع التشريعات الجزائية تقضي بعدم معاقبة من يخبر السلطة من المتآمرين بوجود المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ (المادة 262 من قانون العقوبات السوري و 272 لبناني و 84 و 100 و 101 مصري و 1/109 أردني) وإخبار السلطة بالمؤامرة هو بمثابة عدول عنها. فلو كان العدول بحد ذاته يمنع العقاب لما كان ثمة داعٍ لوجود مثل هذا النص القاضي بإعفاء المتآمر المخبر من كل عقاب [3].

---

(1) عالية، مرجع سبق ذكره، ص 83

(2) عالية، مرجع سبق ذكره، ص 84

(3) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 88

وهناك اتجاه فقهي آخر، لا نتفق معه وهو سائد في فرنسا يرى أنه إذا تبين أن المتآمرين عدلوا عن اتفاقهم عدولاً قبل البدء بتنفيذ ما تآمروا عليه، فلا عقاب عليهم، ويستند أصحاب هذا الرأي الفقهي إلى الحجج الثلاثة التالية [1]:

1. إن عدول المتآمرين عن ما اتفق عليه مع آخرين يعد كأنه لم يتفق، أي أن اتفاقه كان عرضياً ولم يدم، والمشرع لا يعاقب على الاتفاق العارض الذي يقع بمحض الصدفة، وإنما يعاقب على الاتفاق الذي يستمر ويدوم.
2. إن هذه المؤامرة التي عُدل عنها هي مؤامرة غير خطيرة وهي مؤامرة هزيلة، وبالتالي فلا ضرورة لعقاب شخص اتفق وتآمر ثم عدل عن ما اتفق عليه.
3. إن فرض العقوبة على المتآمر ولو عدل عن تآمره يعني إقفال باب التوبة أمام من يريد أن يعدل، وإعطاءه حافزاً على الاستماتة في تنفيذ ما تآمر عليه، إذ لم يعد أمامه أي أمل في الهرب من العقوبة إلا تحقيق وإنجاح هدفه.

ويتجه جانب من الفقه إلى الأخذ بهذا الرأي شريطة أن يكون العدول طوعياً واختيارياً وتلقائياً فلا يعزى إلى ظرف خارج عن إرادة المتآمرين، أما إذا كانوا قد عدلوا لافتضاح أمرهم، أو لأن السلطة علمت بوجود اتفاقهم المعقود، وأنها تستعد لإحباطه، فالاتفاق يعد قائماً ومستكملاً شرائطه، ولا تأثير لهذا العدول غير العفوي على قيام الجرم ولا على العقاب [2].

د. إثبات الاتفاق :

وللاتفاق مظهر خارجي يتمثل في وسائل التعبير عنه، وللقاضي أن يستخلصه بجميع طرق الإثبات بما في ذلك القرائن ولو كانت وقائع لاحقة على الجريمة.

---

(1) الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 31

(2) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 89

الشرط الثاني: تعدد الجناة:

من المعروف أن جريمة المؤامرة تنتمي إلى الجرائم ذات التعدد الحتمي للجناة، فلا مجال للقول بوجود اتفاق بين الشخص ونفسه فهي جريمة لا يتحقق أنموذجها إلا بتعدد الفاعلين لها [1] وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز فيما يتعلق بهذا الشرط في جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي أنه (من البديهي أنه لا مجال للقول بوجود اتفاق بين الشخص ونفسه، فيشترط لقيام الاتفاق أنه يتم بين إرادتين معتبرتين قانونياً، ويشترط لقيامه كحد أدنى أن يتم بين شخصين على الأقل، ولا عبرة بكثرة العدد بعد ذلك، وحيث إن جريمة المؤامرة تنتمي إلى الجرائم ذات التعدد الحتمي للجناة وتوصف بأنها جريمة الفاعل المتعدد، وحيث إن الثابت أن اتفاقاً نهائياً وقطعياً قد جمع بين المتهمين على القيام بعمل إرهابي ضد السياح اليهود في الأردن أو مهاجمة الباصات التي تقلهم وبذا يكون هذا الشرط متوافراً) [2]، وعليه فجوهر المؤامرة بصفة عامة والمؤامرة للقيام بعمل إرهابي أنها جماعية، وأنه لا يتصور وقوعها من فرد واحد، والتآمر بحكم معناه اللغوي يتم عن تفاعل إرادتين أو أكثر، وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في حكم لها ورد فيه: " يستفاد من نص م 107 من قانون العقوبات أنه لكي يكون هناك مؤامرة يتوجب أن يتفق شخص مع آخر على ارتكاب جريمة أو تتجه إرادتهم إلى اقترافها " [3]، وهذا العنصر الجماعي هو ما تتميز به جريمة المؤامرة عن سواها من الجرائم الأخرى، وهدف العقاب في المؤامرة إنما هو هذا الميثاق الجماعي الذي انصهرت فيه إرادات فريق من الناس واندفعت [4]، وقد اشترطت بعض التشريعات لإمكانية قيام هذه الجريمة أن يكون الاتفاق بين ثلاثة أشخاص على الأقل، ومنها التشريع الإيطالي (416 العقوبات الخاصة بجماعة الأشرار) في حين تنص أغلب القوانين ومنها القانون الأردني إلى أن المؤامرة هي اتفاق بين شخصين فأكثر.

---

(1) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 32

(2) تمييز جزاء رقم 2002/255 صادر بتاريخ 2002/10/6، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 1994/74 – قرار صادر بهيئة عامة تاريخ 1995/3/13 – منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1995، ص 1520

(4) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 90

وعليه تقوم جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي وفقاً للتشريع الأردني إذا تمت بين شخصين كحدٍ أدنى أو أكثر، وفي تقديرنا لا نرى صحة توجه المشرع الإيطالي الذي اشترط أن يكون الاتفاق بين ثلاثة أشخاص على الأقل، ذلك أن المؤامرة لارتكاب جريمة ما ليس شرطاً منطقياً أن تتطلب وجود ثلاثة أشخاص فأكثر على اعتبار أن المؤامرة تعد متحققة في حال اتفاق شخصين على الأقل على ارتكاب هذه الجريمة، وعليه فإن موقف المشرع الإيطالي الذي ضيق من خلاله نطاق المعاقبة محل نظر في تقديرنا وقد يؤدي إلى إفلات المتآمرين من العقوبة لمجرد أنهما شخصان فقط، وهذا خلل تشريعي بحد ذاته، وحسناً فعل المشرع الأردني في مسايرته للاتجاه الغالب في التشريع من خلال تبنيه لاشتراط قيام هذه الجريمة أن تتم بين شخصين أو أكثر.

وفي هذا الاتجاه سار المشرع الإنجليزي، الذي يشترط لقيام جريمة المؤامرة، اتفاق شخصين فأكثر على أن لا يكونا زوجين، حيث عد المشرع الإنجليزي إرادة الزوج وإرادة الزوجة إرادة واحدة، ويشترط لإعمال ذلك أن تكون هناك علاقة زوجية قائمة، فإذا ما ارتكبت الجريمة قبل قيام رابطة الزوجية، أو بعد انتهائها، فإن الاتفاق يعد معقوداً، في التقاء إرادتين، فيمكن بالتالي قيام جريمة المؤامرة بينهما [1]، ولا قيام للاتفاق إلا بإرادتين جادتين على الأقل، وأن تكون كل منهما محلاً للمسؤولية الجزائية، أما إذا تعددت الإرادات ولم تكن بينهما غير إرادة واحدة جادة أو مسؤولة، كما لو كان أحدهما هازلاً أو مخادعاً يريد الإيقاع بالآخر كرجل الأمن المتخفي الذي يتظاهر بالاتفاق معه كي يوقع به، أو كان غير مسؤول جزائياً كالمجنون والصغير والمكره، فلا يقوم الاتفاق. ولا يؤثر قيام الاتفاق وبالتالي المؤامرة استفادة أحد المتفقين من العذر المحل من العقاب أو المخفف منه بسبب إخبار أو الإبلاغ عنها، لأن هذا العذر لا يمحو المسؤولية، بل يقتصر دوره على العقوبة.

ولئن استلزمت المادة (107) من قانون العقوبات الأردني أن يتم الاتفاق بين شخصين فأكثر فليس شرطاً أن يكون جميع المتآمرين معروفين لدى بعضهم بعضاً، بل

(1) الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 32

يكفي أن يثبت أن المجرم قد عقد العزم على ارتكاب جريمة مــن الجــرائم الإرهابيــة بالتعاون مع غيره، حتى لو ظل ذلك الغير مجهولاً. ولا يفرق المشرع الأردني بــين المتآمرين من حيث العقوبة المقررة ولا يميز بين الرؤساء من الأعضاء، ولا منــشئ المؤامرة من المنضمين لها، ولا يمنع ذلك أن يستعمل القاضي سلطته التقديريــة فــي فرض العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، ولا أن يستعمل حقه في منح الأسباب المخففة التقديرية لمن تتوافر فيهم هذه الأسباب من المتآمرين [1] .

الشرط الثالث: أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب:

لا تتوافر عناصر جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي ما لــم يفــصح الاتفــاق المعقود بين شخصين أو أكثر عن الغاية التي يتوخاها المتفقون والهدف الذي يرمــون إلى تحقيقه، هذه الغاية أو الهدف ينبغي أن يكون واضحاً وصريحاً لا لــبس فيــه ولا غموض [2]، وهو ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، فإذا لم يتحقق ثبوت هذا الهــدف لا تقوم تبعاً لذلك جريمة المؤامرة على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، وقد تقوم جريمــة أخرى من نوع آخر إذا كان الهدف من ذلك هو ارتكاب جناية معينــة مــن الجنايــات المخلة بأمن الدولة. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أكدت من خلاله هذا العنصر تحديداً مع عدم إغفالها لبعض عناصر المؤامرة للقيام بعمل إرهابي حيث ورد في هذا الحكم ما يلي: (إن عناصر جريمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية تتمثل في التقاء إرادة شخصين أو أكثر وتفاهمهم على أمر معين وأن يكون موضوع الاتفــاق هو ارتكاب أعمال إرهابية ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل معينة من شــأنها أن تحدث خطراً، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجرمي لدى كل من يساهم فيهــا ...) [3].

وينبغي في هذا المقام تأكيد أنه لا يوجد جريمة تسمى جريمة مــؤامرة، وإنمــا المؤامرة تكون لارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة التي يعاقب المشرع على المؤامرة

(1) الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 33

(2) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 92.

(3) تمييز جزاء رقم 2004/958 صادر بتاريخ 2004/7/28، منشورات مركز عدالة.

فيها. ومن طائفة هذه الجرائم الجرائم الإرهابية وفقاً لنص المادة (1/148)، وما دام أن المؤامرة خروج على الأصل العام في عدم التجريم وعدم العقاب قبل البدء في التنفيذ، فإن ذلك يستلزم بيان جوهر الاتفاق بصورة أكيدة، وبيان أن الهدف من الاتفاق القيام بعمل أو أعمال إرهابية. وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ورد فيه (... وحيث إنه من الثابت في هذه القضية أن المتهمين قد اتفقوا أو التقت إرادتهم واتجهت نواياهم إلى ارتكاب جناية ضد أمن الدولة وهي المؤامرة التي يقصد بها ارتكاب عمل إرهابي ضد السياح خلافاً لأحكام المادة (147) و (148) من قانون العقوبات وأن هذه الجريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة، فيكون هذا الشرط متوافراً بحق المميز) [1] .

الشرط الرابع: تعيين وسائل ارتكاب الجريمة الإرهابية:

اشترط المشرع الأردني وبصريح العبارة لتمام جريمة المؤامرة أن يتم بوسائل معينة، فالاتفاق المكون للمؤامرة يجب أن ينصب على الوسيلة التي بها يحقق المتآمرون الجريمة محل المؤامرة، لذلك فإذا كانوا قد اتفقوا على الجريمة وحدها دون وسيلة تنفيذها فلا مؤامرة، فلا يكفي أن يتفق المتآمرون عن تعيين الغرض الذي يسعون إلى تحقيقه أو تحديد الجريمة التي ينوون ارتكابها، وإنما يجب الاتفاق على رسم الخطط وتحديد الوسائل التي سيستخدمونها في تنفيذ جريمتهم التي نسجوا خيوط مؤامرتهم حولها [2].

فإذا لم يتم تحديد مثل هذه الوسائل فإن المؤامرة للقيام بعمل إرهابي تفقد أحد شروطها ولا تقوم، وتحديد الوسائل اللازمة لارتكاب جريمة إرهابية يدخل في ماهية الاتفاق أو المرحلة الثانية من الاتفاق، بعد أن يتم تعيين الجريمة التي يريدون ارتكابها بأنها عمل أو أعمال إرهابية. ومناط هذا التحديد للوسائل هو الحكم على مدى إمكانية تحقيق النتيجة من خلال الوسيلة [3]، فإذا تبين أن الوسيلة المتفق عليها للقيام بعمل

---

(1) تمييز جزاء رقم 2002/255 صادر بتاريخ 2002/10/6، منشورات مركز عدالة.

(2) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 95

(3) الجبور، مرجع سبق ذكره، ص 36.

إرهابي لا تؤدي عقلاً إلى إحداث النتيجة انتفى عنصر من عناصر جريمة المؤامرة للقيام بعمل أو أعمال إرهابية، ومن جهة أخرى لا مؤامرة ولا عقاب إذا لم يتم الاتفاق على الوسائل اللازمة لتحقيق القيام بعمل إرهابي، لأن تلك الجريمة فقدت عنصراً هاماً لقيام الاتفاق من حيث الأصل وهو تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة للقيام بعمل أو أعمال إرهابية.

اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في هذا الموضوع:

قد قضى تأكيداً على ذلك بأنه " إذا ثبت اتفاقهم والتقاء إراداتهم واتحاد نواياهم على ارتكاب عملية إرهابية ضد السياح اليهود في منطقتي جرش وعجلون وأن اتفاقهم هذا كان حاسماً وجازماً وأنهم قد حددوا وسائل تنفيذ مؤامرتهم وأنهم قاموا بتأمين وسائل التنفيذ، حيث أقدموا على زرع مجموعة من الألغام ضد الدبابات والأفراد وأقدموا على نقل وحيازة هذه الألغام من أجل استخدامها في عمليات إرهابية ... واستمروا في حيازتهم غير المشروعة لهذه الألغام إلى أن اكتشف أمرهم وجرى ضبطها في حيازتهم [1]. وفي قرار لمحكمة التمييز أكدت بدورها على ضرورة توافر هذا العنصر لقيام جريمة المؤامرة بغرض ارتكابها عمل أو أعمال إرهابية حيث ورد في قرارها أنه (لا يكفي لقيام المؤامرة للقيام بعمل إرهابي مجرد اتفاق المتآمرين الهدف من مؤامراتهم وتحديد نوع الجناية التي اتفقوا عليها وإنما يجب الاتفاق على رسم الخطط وتحديد الوسائل والأسلحة التي يستخدمونها في تنفيذ جريمتهم وحيث إنه من الثابت في هذه القضية أن المتهمين قد حددوا وسائل تنفيذ العملية الإرهابية وحددوا وسائل تنفيذها بالأسلحة الرشاشة والعبوات فيكون هذا الشرط متوافراً بحق المميز) [2].

وعليه ليس من الضروري في هذا التحديد للوسائل أن تحصل في صورة دقيقة ومفصلة، بل يمكن الاكتفاء بالإشارة إليها بصفة عامة، كما لو تحدث المتآمرون عن

(1) أمن دولة 96/217 تاريخ 1997/2/17، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2002/255 صادر بتاريخ 2002/10/6، منشورات مركز عدالة.

عمل خطير يهز أرجاء الوطن بالتخلص من أحد الزعماء أو أشاروا إلى لجوئهم للعنف والوسائل المتاحة لتغيير الأوضاع في البلاد [1].

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع الأردني يعاقب على المؤامرة ولـو لـم يسع المتآمرون إلى تنفيذ ما عقدوا النية عليه.

الشرط الخامس: القصد الجرمي:

ليست الجريمة هي كيان مادي فحسب، إنما هي كيان نفسي أيضاً، وإذا تكـون الركن المادي للجريمة من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والـسيطرة عليهـا. لأن هذا الركن المادي لا يعنى به الشارع إلا إذا صدر عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر له، واشتراط صدورها عن إنسان، معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائهـا، ولا يكون كذلك إلا أن يكون لها أصول في نفسيته. وبقدر سيطرة الإرادة الجرمية على ماديات الجريمة، تتحدد صورة الركن المعنوي فيها. ولاتجاه الإرادة الجرمية صورتان رئيسيتان: القصد الجرمي وبه تكون الجريمة المقصودة، والخطأ وبه تكـون الجريمـة غير مقصودة، وكلاهما – القصد والخطأ – يمثـل صـورة الـركن المعنـوي فـي الجريمة [2]، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ورد فيه: " إن المؤامرة من الجرائم القصدية التي يلزم الحكم بوجودها توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة " [3] وعليه فالمؤامرة للقيام بعمل إرهابي من الجرائم القصدية التي تـستوجب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

---

(1) عالية، مرجع سبق ذكره، ص 88

(2) المجالي، مرجع سبق ذكره، ص 409

(3) تمييز جزاء رقم 1994/499 – صادر بتاريخ 1999/7/27 – منشور في المجلة القضائية، لسنة 1999، ص 7/465. وتكرر ذات المبدأ في القضية رقم 2002/255 صادر بتاريخ 2002/10/6.

أولاً: عنصر العلم:

يجب أن يتوافر لدى المتآمرين أو لدى اثنين منهما على الأقل علم بموضوع المؤامرة بأنها منصبة على القيام بعمل أو أعمال إرهابية، دون اشتراط علمه أو علمهم بالصفة الجرمية للفعل لأنه لا يعذر بجهله قانون العقوبات، فالعلم بالقانون أمر مفترض.

ثانياً: عنصر الإرادة:

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق عناصر جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي، فلا بد أن يكون الجاني مريداً للفعل الذي تقوم به الجريمة الإرهابية، ويتعين من جهة أخرى أن تتجه إرادة الجاني بصورة جدية إلى الدخول في الاتفاق المكون للمؤامرة للقيام بعمل أو أعمال إرهابية، وأن يقوم بالدور المعطى له، أما إذا كان المشترك في المؤامرة غير جاد بما أظهر المتآمرون، ويسعى إلى الإبلاغ عنهم أو كشف أمرهم باعتباره مخبراً سرياً، أو كان يريد مجرد استطلاع أمرهم دون الانضمام إليهم، أو كان هازلاً يريد العبث بهم [1]، فلا يتوافر القصد الجرمي لديه لقيام جريمة المؤامرة بقصد ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية على أساس أن إرادة الآخرين لم تتحد مع إرادة جادة.

أخيراً لا يؤثر في توافر القصد الجرمي الباعث على ارتكاب جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي وفقاً للمادة (1/148) فهو ليس عنصراً من عناصر الجريمة، ونبل البواعث في هذه الجريمة لا ينفي القصد الجرمي كأن يكون التآمر من أجل هدف أو مبدأ يؤمن به المتآمرون، فالباعث في هذه الجريمة أمر يعود لمرتكب الجريمة يدفعه لارتكابها، وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (شرف البواعث ونبل الدوافع في جريمة المؤامرة لا ينفي النية الجرمية المعبرة عن القصد الجرمي ولا يؤثر في عناصر وأركان الجريمة) [2]، ولا يشترط في هذه الجريمة أن تتحد البواعث لدى كافة الجناة، فقد يكون لكل منهما هدف خاص به يسعى لتحقيقه في جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي، فمن انضم إلى اتفاق عالماً بأن غرضه القيام بعمل إرهابي توافر

---

(1) عالية، مرجع سبق ذكره، ص 89.

(2) تمييز جزاء رقم 1999/499 صادر بتاريخ 1999/7/27، منشور على الصفحة 465/7 من المجلة القضائية لسنة 1999.

القصد الجرمي لديه حتى ولو كان دافعه إلى هذا الانضمام تحقيق إصلاحات سياسية أو نشر أفكار حزبية أو مذهبية يؤمن بها فالعبرة هنا بانعدام الإرادة للدخول في المؤامرة التي تستهدف ارتكاب عمل إرهابي وليس من الغرض الذي ستحققه هذه الجريمة فيما لو نجحت.

المطلب الثاني:
دراسة جوانب من المشاكل القانونية لتجريم المؤامرة للقيام بعمل إرهابي

نظراً لطبيعة المؤامرة بشكل عام وطبيعة المؤامرة على القيام بعمل إرهابي بشكل خاص، تلك الطبيعة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، فإن تطبيق القواعد العامة قد يثير جملة من الإشكاليات القانونية التي تستدعي إيجاد إجابات محددة لها، من ضمن تلك الإشكاليات مدى تصور الشروع فيها، وما هي أحكام الاشتراك والتدخل فيها والتحريض عليها؟

في البداية لا بد من أن نؤكد خصوصية جريمة المؤامرة للقيام بعمل أو أعمال إرهابية ففيها تكون المؤامرة منصبة على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، فالمؤامرة على ارتكاب عمل إرهابي تتحقق في حال قيام شخصين بأي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي وفقاً لنص المادة (2/147)، وتتحقق المؤامرة أيضاً وفقاً لنص المادة (5/148) إذا تآمر شخصان أو أكثر على صنع أو إحراز أو نقل مادة مفرقعة في تنفيذ أعمال إرهابية، أو التآمر على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته، وكذلك التآمر على أي عمل بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية وفقاً لنص المادة (1/149)، وتتحقق جريمة التآمر على القيام بعمل إرهابي إذا تم الاتفاق على احتجاز شخص أو الاحتفاظ به كرهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة أو إجبارها على القيام بأي عمل معين أو الامتناع عنه، وأخيراً تقوم جريمة المؤامرة على ارتكاب عمل إرهابي وفقاً لنص المادة (3/149) في حالة الاتفاق على التسلل من وإلى أراضي

المملكة أو المساعدة في ذلك. وعليه فإنه من المتصور إمكانية قيام جريمة المؤامرة للقيام بأي عمل إرهابي من تلك الأعمال التي عددتها المواد من (147–149) من قانون العقوبات الأردني، ويسعفنا في الخروج بتلك النتيجة نص المادة (1/148) التي نصت على أن " المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها ... "، وعليه فنص المادة جاء مطلقاً يستوعب كافة نماذج وصور الجريمة الإرهابية حيث اعتد المشرع بالمؤامرة على ارتكاب أي عمل أو أعمال متى كان ذلك العمل أو تلك الأعمال أعمالاً إرهابية، ويرجع بشأن تحديد تلك الأعمال إلى نصوص القانون ذاتها التي حددت صراحة تلك الأعمال، وعليه فمن المتصور إمكانية قيام جريمة المؤامرة للقيام بأي عمل إرهابي من تلك الأعمال الواردة في المواد من (147–149).

بعد عرض تلك الخصوصية في جريمة المؤامرة للقيام بعمل أو أعمال إرهابية، نود التصدي للإشكاليات القانونية التي أثرناها في مقدمة هذا المطلب والمتعلقة بإمكانية تصور الشروع في تلك الجريمة، وماهية أحكام الاشتراك الجرمي فيها، وسنتولى التصدي لذلك فيما يلي:

أولاً: مدى تجريم الشروع في المؤامرة للقيام بعمل إرهابي:

الراجح لدى الشراح أن الشروع في المؤامرة على القيام بعمل إرهابي غير متصور [1]، ذلك أن المؤامرة للقيام بعمل إرهابي تتكون من مجرد الاتفاق والتصميم على العمل، وهي لا تتضمن عملاً مادياً خارجياً، وعليه فالبحث عن بداية أمر غير متصور لأن الرضا إما أن يكون أو لا يكون، وهو بطبيعة الحال غير قابل للتجزئة، بمعنى آخر لما كان الشروع يتطلب البدء في تنفيذ الأعمال المادية التي ترمي إلى اقتراف الجريمة، فإن اتحاد إرادتين أو أكثر للقيام بعمل إرهابي إما أن يكون أو لا يكون، فليس فيها بدء في التنفيذ.

فمن فاجأتهم الشرطة في محل التداول وقبل أن يتوصلوا إلى اتفاق وحالت دون استمرارهم في المناقشة والوصول إلى اتفاق نهائي حول القيام بعمل إرهابي ليسوا في

---

(1) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 98، وأنظر كذلك الجبور، مرجع سبق ذكره، ص 32، ويبدو أن محكمة التمييز الأردني قد تبنت الجانب الذي مؤداه تصور الشروع في هذه الجريمة، أنظر قرارها رقم 2004/962، صادر بتاريخ 2004/7/28، منشورات مركز عدالة.

حالة شروع في جريمة المؤامرة، لأن الجريمة لا تقوم بمثل هذه الصورة، وتجريم الاتفاق النهائي نفسه استثناء على القواعد العامة وأي استثناء آخر لأي مرحلة تسبقه يحتاج إلى نص خاص ما دام التعريف العام للشروع لا ينطبق عليه [1].

ثانياً: مدى تصور الاشتراك الجرمي:

1- منهج المشرع المصري في تجريم الاشتراك في المؤامرة للقيام بعمل إرهابي:

اتبع المشرع المصري منهجاً مغايراً في الأصل في تجريمه للمؤامرة (الاتفاق الجنائي) حيث اكتفى بالأحكام العامة للاتفاق الجنائي، ولكنه نص في المادة (96) من قانون العقوبات على " أن يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها " وهي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " كل من اشترك في اتفاق جنائي سواءً كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (87 و 89 و 90 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 و94 من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه...)، (كما يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و 89 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم). ووفقا لنص المادة (88 مكرر) تنطبق هذه المادة على جرائم القسم الأول من نفس الباب وهذه المادة تتناول طائفتين من الجرائم وردت في الفقرة الأولى منها تتعلق بالاتفاق الجنائي الذي يكون غرضه أو وسيلته ارتكاب الجرائم الإرهابية والأخرى تتناول التشجيع على الجرائم الإرهابية دون نية الاشتراك المباشر فيها.

ففيما يتعلق بالاتفاق الجنائي خرج المشرع عن القواعد العامة الواردة في المادة (48) من قانون العقوبات فوضع نصوصاً خاصة تعاقب على الاتفاق الجنائي بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة ومن ضمنها الجرائم الإرهابية، وعليه يعاقب بالأشغال الشاقة

---

(1) الخمليشي، أحمد، **القانون الجنائي الخاص**، مكتبة المعارف، الرباط، 1985، ص 43.

المؤقتة أو السجن كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منها القيام بعمل إرهابي أم اتخاذ هذه الجرائم وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته. كما خرج المشرع المصري عن القواعد العامة الخاصة بالمساهمة الجنائية فيما يتعلق بالتشجيع على ارتكاب الجرائم الإرهابية حيث يعاقب على المساعدة على الرغم من عدم اتجاه إرادة الجاني للمساهمة في النشاط الإجرامي للفاعل الأصلي، فيكفي أن يكون قد شجع على ارتكاب إحدى الجرائم التي حددها المشرع، كما جعل المشرع المصري هذه المساعدة في الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التي لم يشترط المشرع تحققها فعلاً [1].

وتأسيساً على ما تقدم يعد الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم الإرهاب جريمة خاصة في التشريع المصري، حيث عاقب المشرع في بعض الأحوال على مجرد الاتفاق بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها، حيث يعاقب على الاتفاق الجنائي بحد ذاته حتى لو لم يتبع ذلك تنفيذ الجريمة المتفق عليها، مما يعد خروجاً على القواعد العامة للاشتراك، كما أن هناك استثناء آخر للاتفاق الجنائي المعاقب عليه كجريمة قائمة بذاتها الواردة في المادة (1/96) عقوبات مصري، حيث لم يكتفِ المشرع بالنص العام الوارد في المادة (48) في تجريم مجرد الاتفاق بحد ذاته- تقديراً منه لأهمية المصالح المحمية في محيط الجرائم الواقعة في المادة (1/96) ولذلك نص على تجريم الاتفاق بالنسبة لها وقدر له عقوبة أشد من تلك المقررة بالنص العام [2] .

2- موقف التشريع الأردني والمقارن من الاشتراك الجرمي في المؤامرة:

وفيما يتعلق بموقف كل من المشرع الأردني والسوري واللبناني فإننا نعتقد أن المشترك في المؤامرة للقيام بعمل إرهابي ما هو إلا فاعل، على اعتبار أنه من غير المتصور أن يتجزأ الاتفاق بحيث يكون دور أحدهما رئيسي في إبراز العناصر التي

---

(1) نجاتي سند: **الجريمة السياسية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1983، ص 188.

(2) مأمون سلامة: **جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل**، بدون دار نشر، 1983، ص 46.

تؤلف المؤامرة للقيام بعمل إرهابي بينما يكون دور شخص آخر أو أكثر لازماً لقيام الجريمة دون أن يشكل فعله جزءاً من ماديات الجريمة التي تتمثل في الاتفاق، والقول بغير ذلك يؤدي لقول ليس بذي صفة في هذا الاتفاق أي أنه غريب عنه، وعليه فإن كل من يتفق على ارتكاب مؤامرة للقيام بعمل إرهابي يكون فاعلاً أصلياً فيها، لذا يتعين أن يكون مثل هذا التعدد للجناة في جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي بصورة تعدد فاعلين. وسندنا في ذلك أن التشريعات المقارنة السابقة لم تفرق بين المتآمرين من حيث العقوبة المقررة، ولم تميز تلك التشريعات بين الرؤساء والأعضاء ولا منشئ المؤامرة من المنضمين إليها، فالعقوبة التي يقررها المشرع واحدة حيال الجميع [1].

أما عن المتدخل في جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي فإنه من الممكن تصور التدخل الجرمي فيها في حق شخص بقي خارج الاتفاق وما انتهى إليه من تآمر واقتصر دوره على تهيئة جو الاتفاق أو إرشاد المتفقين أو تشديد عزيمتهم أو مساعدتهم على الأعمال المفضية إليه أو اللاحقة عليه دون أن يشارك في قراراتهم الموحدة ولا في خططهم ووسائل تنفيذها مما يجعل منه متدخلاً في جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي، وفقاً لقواعد التدخل في سائر الجرائم ويستحق العقاب [2]، ومثال ذلك [3] أن يقدم أحد الأشخاص منزله ليعقد فيه المتآمرون اجتماعاتهم دون أن يشاركهم في قراراتهم ودون أي نية منه في الاتحاد معهم مما يستدعي اعتباره متدخلاً بالمساعدة طبقاً لإحدى حالات التدخل المنصوص عليها في المواد (2/80) عقوبات أردني و (218) عقوبات سوري و (220) عقوبات لبناني.

---

(1) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 100.

(2) المواد (2/80) من قانون العقوبات الأردني و (220) عقوبات لبناني و (218) عقوبات سوري.

(3) عالية، مرجع سبق ذكره، ص 80 وما بعدها.

أما فيما يتعلق بالتحريض على المؤامرة للقيام بعمل إرهابي فإنه يستلزم الخروج بنتيجة محددة فيما يتعلق بالتحريض لهذه الجريمة مراعاة خصوصيتها من خلال توخي الدقة في الشروط التالية [(1)]:

1. أن تكون هناك دعوة حقيقية جدية صريحة تتعلق بالتحريض على المؤامرة للقيام بعمل إرهابي دون أن يكون هناك أي لبس أو غموض في هذا الهدف.

2. أن يسعى المحرض لتحقيق ذلك من خلال استخدام إحدى الوسائل التحريضية المنصوص عليها في المادة (1/80) من قانون العقوبات الأردني (تقابلها المادتان 216 عقوبات سوري، 217 عقوبات لبناني).

3. في حالة ما إذا فشل المحرض في تحقيق هدفه فإن مسؤوليته تقوم على اعتبار أن المشرع قد ساوى بين الحمل ومحاولة الحمل، ويستوي في التحريض على المؤامرة للقيام بعمل إرهابي أن يكون دعوة إلى تكوين مؤامرة وخلقها أو أن يكون دعوة للانضمام إلى مؤامرة موجودة وقائمة فعلاً أو الاشتراك في مؤامرة سبق تكوينها، فإذا لبى المحرَض دعوة المحرِض قامت المؤامرة جراء انعقاد الاتفاق وهنا يعاقب كل منهما كمتآمر، وإذا كان الهدف من التحريض هو أن ينضم المحرض إلى مؤامرة يكون المحرض من أعضائها، فلا يعاقب هنا كمحرِض وإنما يعاقب كمتآمر أيضاً، ذلك أن الحمل أو محاولة الحمل تم من شخص متآمر وليس غريباً عن المؤامرة.

4. يجب التفرقة بين التحريض على المؤامرة، والتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، فالتحريض في الحالة الأولى الذي يهدف إلى تحقيق الاتفاق يعاقب عليه على اعتبار أن المحرض يعاقب على التحريض على جريمة المؤامرة وإن لم تلق دعوته تجاوباً، فعقوبة التحريض على المؤامرة تكون بحسب العقوبة المقررة

---

(1) في هذا المعنى الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 104.

للمؤامرة، أما التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية فتكون عقوبته حسب عقوبة الجريمة الإرهابية المحرض على ارتكابها.

المبحث الثاني:
جريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية

تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة من صور التجريم التحوطي السباق لمباشرة العمل الإرهابي، وتكمن العلة من تجريم تلك الصورة من صور الجريمة الإرهابية في الآثار المدمرة التي يمكن أن تنتج في حالة ما إذا تم تنفيذ مثل هذا العمل الإرهابي خاصة إذا ما كانت من المواد الخطرة سريعة الانتشار والتأثير في آن معاً.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الأردني قد انفرد عن معظم التشريعات المقارنة في تنظيمه لهذه الجريمة تحديداً، وبالرغم من ذلك يلاحظ أن هذه الجريمة في التشريع الأردني نظمت في أكثر من تشريع، فقد تناول أحكامها المشرع في قانون العقوبات في المادة (5/148)، ونظمتها المادة (2/12) من قانون المفرقعات رقم (13) لسنة 1953، الأمر الذي نجم عنه تضارب في النصوص بحيث أننا نكون أمام واقعة واحدة يحكمها أكثر من نص قانوني، وسنفرد جزءاً من الدراسة في هذا المبحث لتبيان ذلك.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري فالملاحظ أنه لم ينظم هذه الجريمة بشكل مستقل بل جعل منها ظرفاً مشدداً في جريمة أخرى، حيث أنه وفقاً لنص المادة (86 مكرر أ) عقوبات مصري جعل المشرع من العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة (إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة في هذه الفقرة ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات... مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك)، كما جرم المشرع اللبناني في هذه الجريمة على اعتبار أنها عمل إرهابي حيث نصت المادة (314) من قانون العقوبات اللبناني على أن

" يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرمة أو العوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ". وتقتضي منا دراسة هذه الصورة من صور الجرائم الإرهابية الإحاطة أولاً بطبيعتها القانونية ثم نبين عناصر النموذج القانوني لجريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد المفرقعة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:
مناقشة منهج المشرع الأردني في تجريم صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة

أولاً: النصوص القانونية الناظمة لتجريم صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة:

للمشرع الأردني خصوصية في هذه الجريمة تحديداً حيث تصدى لهذه الصورة من صور الجريمة الإرهابية في المادة 5/148 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع أو أحرز أو نقل على علم منه أي مادة مفرقعة أو أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة 4 من هذه المادة أو أي من مكونات هذه المواد في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية". غير أن هذا النص الوارد في قانون العقوبات الذي سنتولى تبيان أحكامه تباعاً ليس النص الوحيد في التشريع الأردني الذي جرم هذه الصورة من صور الجريمة الإرهابية المتعلقة بصنع أو إحراز أو نقل المواد المفرقعة تحديداً نظراً لوجود نص خاص هو المطبق في الواقع العملي لدى محاكم أمن الدولة وهو النص الوارد في قانون المفرقعات رقم 13 لسنة 1953 وتحديد الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 12 من قانون المفرقعات، وقد نصت المادة 2/12 على أنه: " من وجد في حوزته أو نقل أو باع أو اشترى مادة مفرقعة دون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالإعدام "، كما تصدت الفقرة الثالثة من المادة نفسها إلى تجريم استعمال المواد المفرقعة وجعلت عقوبتها الإعدام حيث ورد في هذه الفقرة " كل من استعمل مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواءً نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج يعاقب بالإعدام ".

ثانياً: الحلول المقترحة من الباحث:

1. الحل المقترح وفقاً لقاعدة تنازع النصوص (التعدد المعنوي):

الواضح من النصين المتقدمين الواردين في قانون المفرقعات وكذلك من نص المادة 5/148 من قانون العقوبات أن ثمة تفاوت في مقدار العقوبة بين كلا النصين في معرض تجريم كل منهما للفعل نفسه، واستناداً إلى أن النص الوارد في قانون المفرقعات هو نص خاص وهو الواجب التطبيق عندئذٍ وفقاً لنص المادة (2/57) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: (إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص)، وهذا ما يؤخذ به في الواقع العملي تحديداً. إلا أن النتيجة المتقدمة قد يكون من المتعذر علينا تعميمها على تلك المواد الأخرى – غير المواد المفرقعة – التي ورد النص عليها صراحة في قانون العقوبات، فمن خلال التدقيق في نص المادة 5/148 من قانون العقوبات يلاحظ أنها لم تقتصر على ذكر المواد المفرقعة بل أحالت إلى نص المادة 4/148/ج التي بدورها أتت على ذكر مواد أخرى غير المواد المفرقعة والتي إن صنعت أو أحرزت أو نقلت هذه المواد أو أي من مكوناتها في تنفيذ أعمال إرهابية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وليس الإعدام استناداً لنص المادة 5/148 من قانون العقوبات؛ وبمعنى آخر فإننا نرى أن انطباق النص الوارد في قانون المفرقعات الذي يقضي بعقوبة الإعدام يقتصر أثره في المواد المفرقعة بنقلها أو تصنيعها أو إحرازها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع؛ في حين أن المواد المحرقة والمنتجات السامة والوبائية والجرثومية والكيميائية والإشعاعية وما شابهها من مواد ينطبق عليها نص المادة 5/148 من قانون العقوبات إذا تم إحرازها أو نقلها أو تصنيعها بقصد تنفيذ أعمال إرهابية.

2. عدم كفاية الحل المقترح للمسألة محل البحث:

الحقيقية أننا لسنا مع هذه التفرقة التي في غير محلها على اعتبار أن جميع المواد المذكورة في نص المادة 4/148/ج من قانون العقوبات وغيرها من المواد الأخرى تشترك جميعها بأنها على درجة بالغة من الخطورة لا بل إن بعض المواد المذكورة في هذه الفقرة تفوق خطورتها الناجمة عن المواد المفرقعة؛ فلنا أن نتصور الآثار المدمرة المروعة التي تنجم عن استخدام كمية يسيرة من المواد الكيميائية أو الإشعاعية أو الوبائية أو الجرثومية ومقارنتها بتلك الآثار الناجمة عن استخدام المواد

المفرقعة، خاصة أن فكر الجماعات الإرهابية أصبح بمقدوره الوصول إلى كيفية صناعة تلك المواد الخطرة من خلال تجنيد أكثر العقول مهارة لتلك الغاية؛ وعليه فإننا نرى أن يعيد المشرع الأردني تنظيم الأحكام المتعلقة بتلك الصورة من صور الإرهاب في كلا التشريعين، بحيث يصار إلى تبني عقوبة الإعدام كجزاء لكل من نقل أو صنع أو أحرز أي من تلك المواد لاتحادها في الخطورة على اعتبار أنه ليس ثمة مبرر لتقرير تلك التفرقة بين تلك المواد الخطرة؛ ولعل ما يؤكد ذلك أن المشرع في المادة 3/12 من قانون المفرقعات فرض عقوبة الإعدام على استعمال هذه المواد المفرقعة سواءً أنتج عنها ضرر أم لم ينتج، الأمر الذي يؤكد – وبحق – أن تلك الصورة من صور الجرائم الإرهابية تعد من جرائم الخطر، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ورد فيه: " يستفاد من المواد 5/148، 4/ج من قانون العقوبات أن عناصر هذه الجريمة تتحقق بمجرد استخدام هذه المواد سواءً أنتج عن استخدامها ضرر أو أذى أو لم يتحقق... "[1]؛ وعليه فإنه ليس من الضروري أن يترتب على تلك الجريمة أية نتيجة على اعتبار أنها جرائم الخطر.

أخيراً وقبل الحديث عن عناصر جريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة نود تأكيد أن هذه الجريمة تحديداً تعد تجسيداً لخصائص الجرائم الإرهابية التي انتهجها المشرع الأردني – والتشريعات المقارنة بشكل عام – فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، فلو دققنا بأحد هذه الخصائص وحاولنا إعمالها في هذه الجريمة لقلنا إن المشرع في هذه الجريمة خرج عن القواعد العامة من حيث نطاق التجريم وأكد خصوصية هذه الجريمة بصفتها واحدة من الجرائم الإرهابية، فالمشرع يعاقب على هذه الجريمة بمجرد الإحراز أو صنع أو نقل المواد المفرقعة، فتكون هذه الحالة إحدى الحالات النادرة التي يخرج المشرع من خلالها عن لا عقوبة إلا على النشاط المحسوس والمتمثل بأفعال مادية تحدث إخلالاً في المجتمع.

---

(1) تمييز جزاء رقم 2003/30 صادر بتاريخ 2003/1/16، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني:
عناصر جريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة

لهذه الجريمة ركنان مادي ومعنوي، سنعرض لهما تباعاً ثم نبين العقوبة المقررة لتلك الصورة من صور الجريمة الإرهابية على النحو التالي:

الفرع الأول: عناصر الركن المادي:

من خلال قراءة نص المادة 5/148 من قانون العقوبات وكذلك نص المادة 2/12 من قانون المفرقعات فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بصناعة أو اقتناء أو حيازة تلك المواد الواردة في المادة 4/148/ج من قانون العقوبات وهي (المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرمة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية) التي يلاحظ أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر؛ وهذا ما يستفاد من عبارة " وما شابهها " التي أنهى بها المشرع تلك الفقرة إيماناً منه بأنه من الصعوبة الإحاطة بكل صور وأشكال ومسميات تلك المواد المتسمة بدرجة كبيرة من الخطورة خاصة في التسارع العجيب الذي يشهده العالم في إنتاج أشكال جديدة وأنماط مختلفة من تلك المواد التي يجمعها شيء واحد وهو أثرها الفتاك في البشرية جمعاء.

ومهما يكن من أمر فإنه من الضروري تبيان المعنى أو المفهوم العام لبعض تلك المواد الواردة في النص؛ ففيما يتعلق بالمقصود بالمواد المفرقعة عرفت المادة الثانية من قانون المفرقعات المقصود بها حيث تشمل عبارة مادة مفرقعة " جميع المفرقعات مهما كان نوعها وآلات تفجيرها والكبسول والقنابل ومفرقعات النسف ونترات البوتاس (ملح البارود) ونترات الصودا (نترات الشيلي) وكلورات البوتاس ونترات الأمونياك وجميع أنواع (النتروجليسرين) و (النتروجلوكوز) و (النترو سلولوز) و (النترومنيتول)، أما المواد الملتهبة فهي في الأصل مقذوفات متفجرة أو محشوة بمواد ملتهبة من شأنها أن تحدث آثاراً جسيمة في الأفراد وفي الأملاك بإحراقها وعلى مساحات شاسعة، وتأخذ المنتجات السامة حكم الغازات الخانقة والأسلحة المسمومة والبكترويولوجية التي عبر عنها المشرع في المادة 4/148/ج بالمنتجات الوبائية أو الجرثومية كقذف ميكروبات تسبب أمراضاً معينة" (1). أما

(1) تمييز جزاء رقم 2003/30 صادر بتاريخ 2003/1/16، منشورات مركز عدالة.

المواد المحرمة فمن أمثلتها مشتقات البترول سريعة الاشتعال أو الأحماض ذات الطبيعة الحارقة للمواد والأجسام البشرية.

ويلاحظ أن المشرع قد ساوى بين الصناعة والنقل والحيازة لتلك المواد الوارد ذكرها في المادة 4/148 من قانون العقوبات أو أي من مكوناتها، إذا كان القصد منها تنفيذ أعمال إرهابية فسواءً أتم تصنيع تلك المواد الخطرة من خلال استحداثها من موادها الأولية وإبرازها إلى حيز الوجود، أم من خلال إحرازها أي حيازتها والسيطرة عليها، أو حتى من خلال نقلها من مكانها الذي كانت فيه إلى مكان آخر وذلك بقصد استعمالها لتنفيذ جريمة إرهابية، أو تمكين غيره من استعمالها لتحقيق تلك الغاية فإن ركن الجريمة المادي يكون متحققاً.

وينصرف مفهوم الصناعة إلى الخلط الفني والتحويل من مواد ليست قابلة بمفردها للانفجار أو الاشتعال إلى مواد تأخذ هذه الأوصاف فيما إذا صنعت [1]، أما الحيازة فهي الإحراز بالهيمنة الفعلية أي الاستئثار بالمواد المفرقعة على سبيل الملك، سواء أوصلت الحيازة بأسلوب مشروع أم غير مشروع ما دامت محددة الهدف أو الغاية لدى مقتنيها أو حائزها وهي القيام بعمل إرهابي. ويقترب مفهوم الاقتناء الوارد في قانون المفرقعات من مفهوم الحيازة ولا يختلف عنها، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في حكم لها ورد فيه أن (مفهوم الاقتناء أي أن يكون للمقتني سلطة على هذا المقتنى سواء بحيازته داخل بيته أم في مزرعته أو في أي مكان يستطيع الوصول إليه دون ممانعة من غيره، والاقتناء بهذا المعنى لا يختلف عن الحيازة ...) [2] .

الفرع الثاني: القصد الجرمي:

أولاً: القصد العام:

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني وانصراف إرادته إلى صنع تلك المواد الخطرة أو إحرازها أو نقلها هي أو أي جزء

(1) الجبور، مرجع سبق ذكره، ص 279.

(2) تمييز جزاء رقم 2002/609 صادر بتاريخ 2002/7/24، منشورات مركز عدالة.

يدخل في مكوناتها، فيشترط لتطبيق النص أن يعلم فاعل هذه الجريمة بطبيعة المادة التي يحرزها بأنها من ضمن المواد الخطرة بما تحدثه عند استعمالها من آثار.

ثانياً: القصد الخاص:

يلزم في هذه الجريمة أيضاً توافر القصد الخاص المتمثل في الغاية التي تطلبها المشرع في المادة 5/148 وهي استعمال تلك المواد الخطرة في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية، وعليه فالقصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة هو قصد استعمال هذه المواد في أعمال إرهابية من قبل من قام بالنقل أو الإحراز أو التصنيع أو بقصد أن يمكن غيره من استعمالها في أعمال إرهابية، وعليه ينتفي الركن المعنوي وتحديداً القصد الخاص لهذه الجريمة إذا كان الغرض من التفجير هو هدم جبل في مقلع أو تجربة علمية بحيث لا ينشأ عنهما إثارة الرعب ولا ينجم عنهما الإضرار بالأرواح أو الممتلكات [1]، على أنه يجب أن نلاحظ أن لا أثر للترخيص الصادر من السلطة المختصة بصنع أو حيازة تلك المواد في الحالة التي يتبين معها أن الحيازة كانت مبنية على سند مشروع إنما لغاية غير مشروعة فإن نص المادة 5/148 ينطبق في هذه الحالة على اعتبار أن لا عبرة لسند الحيازة أو الاقتناء ما دامت الغاية التي توخاها الجاني هي تنفيذ عمل إرهابي أو تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية.

الفرع الثالث: العقوبة:

عاقب المشرع في المادة (4/148/ج) بالإعدام إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الإشعاعية أو ما شابهها، وعاقبت الفقرة الثالثة من المادة (12) من قانون المفرقعات بنفس العقوبة وهي الإعدام لكل من استعمل مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات.

---

(1) الجبور، مرجع سبق ذكره، ص 288.

ولو حاولنا التوفيق بين النصين السابقين نجد أن المشرع الأردني قد قضى بالعقوبة في الحالتين، فالعبرة في رفع العقوبة إلى الإعدام هي استعمال تلك المواد المفرقعة فكلا النصين أقرا عقوبة الإعدام في حالة استعمال تلك المواد بالفعل، وعليه يبقى نص المادة (4/148) بمثابة الحاجز الأولي للحيلولة دون الوصول إلى استعمال المواد المتفجرة بالفعل.

ومع أنه بالإمكان التوفيق بين هذين النصين يبقى من الصعوبة بمكان التوفيق بين الفقرة الأولى من المادة (12) من قانون المفرقعات والمادة (5/148) من قانون العقوبات على النحو المبين سابقاً.

الفصل الثاني:
نماذج جرائم الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

في هذا الفصل سنعرض إلى تطبيقات لجرائم الإرهاب التي نظمها المشرع الأردني في المواد من 147–149 حيث نظم المشرع الأحكام المتعلقة بجريمة القيام بعمل إرهابي في المادتين 1/147 و 148، وتصدى المشرع الأردني في المادة 1/149 للقيام بأي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته إذا كان من شأن هذا العمل تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية، وتصدت الفقرة الثانية من المادة نفسها لجريمة احتجاز شخص كرهينة بقصد الابتزاز، وأخيراً الفقرة الثالثة والتي أفردها المشرع للتصدي لجريمة التسلل من وإلى أراضي المملكة أو المساعدة على ذلك، من جهة أخرى استحدث المشرع المصري بالقانون رقم (97) لسنة 1992 سياسة جنائية موضوعية تتسم بالشدة في مواجهة الجرائم الإرهابية حيث أضاف جرائم جديدة لقانون العقوبات وشدد العقوبة على الجرائم المنصوص عليها من قبل في قانون العقوبات إذا ارتكبت في سياق مشروع إرهابي.

وتأسيساً على ما سبق سنعرض في المباحث الستة التالية نماذج العمل الإرهابي وفقاً للخطة المتبعة من قبل المشرع الأردني على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة القيام بعمل إرهابي.

المبحث الثاني: جريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي.

المبحث الثالث: جريمة القيام بعمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته.

المبحث الرابع: جريمة القيام بعمل من شأنه تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية.

المبحث الخامس: جريمة احتجاز شخص كرهينة.

المبحث السادس: جريمة التسلل من وإلى أراضي المملكة أو المساعدة على ذلك.

المبحث الأول:
جريمة القيام بعمل إرهابي

استخلاص عناصر جريمة القيام بعمل إرهابي:

استهل المشرع الأردني في معرض تنظيمه للأحكام المتعلقة بالإرهاب تبيان المقصود بالإرهاب في المادة 147 من قانون العقوبات فأورد تعريفاً مطولاً حاول من خلاله الإحاطة بمختلف جوانب تلك الجريمة، إلا أنه يسجل للمشرع الأردني أنه خطا خطوات جيدة في الاتجاه الصحيح بتدخله مؤخراً وتعديله لنص المادة 147 بغية السيطرة – ما أمكن – على تلك الجريمة والحد منها، فاستهل نص المادة (147) بقوله " يقصد بالإرهاب: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه ... " وهو ما يقترب كثيراً من النص الذي تبناه المشرع الإنجليزي بقوله (القيام أو التهديد بالقيام بأعمال تنطوي على عنف شديد ...) وعلى الرغم من أن السمة البارزة في جرائم الإرهاب هي استخدام العنف إلا أنها ليست الوحيدة، فمن المتصور قيام جرائم إرهابية دون استخدام للقوة أو العنف، فلو أتت مجموعة إرهابية إلى قرية من القرى وقامت بتسميم المياه فإننا لسنا أمام قوة أو عنف أو تهديد باستخدامه، بل إننا في حقيقة الأمر أمام حالة (ترويع) ليس إلا، وهذا ما لم يتداركه المشرع الأردني في معرض تعريفه للإرهاب على عكس موقف المشرع المصري الذي أضاف عبارة " الترويع " في المادة 86 في معرض تصديه للمقصود بالإرهاب، وحسناً فعل المشرع المصري في موقفه هذا على اعتبار أن هناك حالات يصبح معها من المتعذر في تشريعنا الأردني واستناداً للمادة 147 أن تعد بعض صور الجرائم الإرهابية جريمة إرهابية بالفعل في ظل النص المتقدم، ونرى أن يعيد المشرع الأردني النظر في هذا التعريف بحيث يضمن عبارة " أو الترويع " إلى التعريف الوارد في المادة 1/147.

كما عرفها المشرع اللبناني في المادة (314) بأنها " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرمة أو العوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شانها أن تحدث خطراً عاماً ".

وسنعرض تالياً أركان هذه الجريمة متمثلة بالركن المادي والركن المعنوي على النحو التالي:

المطلب الأول:
الركن المادي لجريمة القيام بعمل إرهابي

الفرع الأول: طبيعة النشاط المكون للركن المادي:

الأصل أن المشرع لا يحدد صور النشاط المكون للركن المادي إلا أنه في مجال جريمة الإرهاب حدد صور هذا النشاط، ووفقاً للتشريع الأردني يتمثل الـركن المـادي لهذه الجريمة باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، وفقاً للتشريع المصري يتمثل الركن المادي إضافة إلى ما سبق (بالقوة والترويـع)، وسـنعرض لطبيعـة العمـل المـادي وعناصره وضابط البدء من خلال ما يلي:

أولا: طبيعة العمل المادي:

1. القوة:

القوة لغة هي القدرة المادية أو المعنوية (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومـن رباط الخيل) وهي تترك أثراً نفسياً هو الرهبة (ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم) [1]، وفي الفقه ينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهـر والإرغـام أو الإكراه المادي متى كان من شأنها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعـريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو دور العبادة أو معاهد العلم أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين " [2] المادة 147 من قانون العقوبات الأردني رقم 60 لسنة 1961 وتعديلاته.

---

(1) الغنام، **مواجهة الإرهاب**، مرجع سبق ذكره، ص 31.

(2) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

2. العنف:

العنف في اللغة العربية ينصرف إلى الشدة والقسوة [1] والعنف بالــضم ضــد الرفق، تقول منه: عنف عليه بالضم (عُنفاً) و (عَنُف) بــه أيــضاً و (التعنيــف) التعبير واللوم [2] .

والرفق يعني اللطف .. وهو به رفيق: لطيف، والرفق لــين الجانــب ولطافــة الفعل [3]. وكذلك يشير مصطلح العنف إلى أفعال الإكــراه المــادي أو النفــسي غيــر القانونية ضد الأشخاص " واتفاقاً ضد الأشياء " [4] . وفي اللغة الإنجليزيــة: يعــرف العنف بأنه: " ممارســة القــوة الماديــة بطريقــة تخلــف إصــابات بالأشــخاص أو بالممتلكات " [5]. وفي اللغة الفرنسية: عرفه قاموس روبير الصغير بأنه: " التعسف في استعمال القوة " [6] .

ويعرف هارولد نيبرج العنف بأنه: " أفعال التدمير والتخريب وإلحاق الأضرار والخسائر التي توجه إلى أهداف أو ضحايا مختارة أو ظروف بيئية أو وسائل أو أدوات يكون من شأن آثارها تعديل أو تقييد أو تحوير سلوك الآخرين في موقــف المــساومة والتي لها أثر في النظام الاجتماعي " [7].

والعنف بمعناه العام يقصد به أية صورة من صور الضغط (اقتصادي، سياسي، اجتماعي ..) على شخص ما بهدف دفعه إلى تصرف ما كان يقوم به لولا وجود هــذا الضغط، فالعنف إنما يعني كل تأثير يقع على سلامة المجني عليه دون إصابة جــسمه مثل إحداث انفعال نفسي به أو اضطراب يؤثر في صحته أو يعطل وظائف جسمه ولا

---

(1) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

(2) **مختار الصحاح**، كلمة عنف، ص 45.

(3) الغنام، مرجع سبق ذكره، ص 34.

(4) محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 60.

(5) بدر، مرجع سبق ذكره، ص 59.

(6) رفيق سكري، **العنف الفكري والدعاية السياسية**، بحث منشور لمجلة الفكر العربي، مجلة الإنماء للعلوم الإنسانية، العــدد 21 لسنة 1993، ص 117.

(7) Harold L. Nieburg, Political Violence, New York St., Martin, 1979, p. 130.

يختلف التهديد عن العنف إلا من جهة اقترانه بمحاولة دفع المجني عليه إلى سلوك أو موقف معين وإحداث التأثير دون إصابة جسمه في الحال مع جواز إلحاق الضرر بالمجني عليه حال امتناعه عن إجابة الفاعل إلى طلبه [1] .

وقد ذهب رأي آخر إلى تعريف العنف بأنه " كل عمل سواءً أكان بالارتكاب أم الترك يدخل كجزء من أسلوب للصراع وينطوي على إحداث الموت المادي أو المعنوي لشخص أو أكثر أو يلحق بشخص أو أكثر أذىً مادياً أو معنوياً بطريقة عمدية وقهرية [2] .

ويتخذ العنف صوراً متباينة، وفقاً للوسائل المستعملة، فقد يتخذ صورة مظاهرات أو ضغط اقتصادي أو ضغط فكري، والعنف الفكري هو أقصى معاني العنف وأوضح مظاهره، ويقصد بالعنف الفكري العنف الذي يستخدم أيديولوجيا ما أو النابع من الإيمان بعقيدة معينة [3] . هذا ويشترط في العنف جميع الشروط التي يجب توافرها في القوة.

3. التهديد:

التهديد في اللغة يعني الوعيد والتخويف، وهدده يعني أوعده وخوفه، والتهديد هو التخويف والتوعد بالعقوبة [4].

ولا يختلف معنى التهديد في القانون الجنائي عن معناه اللغوي، فالتهديد هو "الوعيد بالشر" أو زرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه حتى بأن ضرراً ما سيصيبه أو سيصيب أشخاص أو أشياء له بهم صلة، مثل اختطاف أو هتك عرض [5]، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر [6].

---

(1) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(2) الغنام، مرجع سبق ذكره، ص 38.

(3) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

(4) بدر، مرجع سبق ذكره، ص 60.

(5) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، 1988، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 981.

(6) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 46.

ويمكن أن يتحقق التهديد من خلال صور متعددة كالقول أو الكتابة أو الرسوم الرمزي أو بحركة أو بإشارة معينة سواء باستخدام عضو من أعضاء الجسم أم بأية أداة أخرى سكين أو سلاح ناري مثلاً أو غير ذلك [1].

ولا يشترط لتوافر التهديد أن يتولد فعلاً في نفس الشخص الموجه إليه التهديد شعور بالخوف بل يكفي أن يكون الفعل في حد ذاته ملائماً لإحداث هذه النتيجة، كذلك لا يشترط أن يشكل موضوع التهديد جريمة [2].

والتهديد كوسيلة من وسائل الإرهاب يلزم أن يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر [3].

4. الترويع:

الترويع لغةً اسم فعله روع؛ و (الروع) بالفتح الفزع و (الروعة) الفزعة، (فارتاع) أي أفزعه ففزع و (روعه ترويعاً). وقولهم لا (ترع) أي لا تخف [4] .

والترويع بمعنى التفزيع، أي بث الفزع لدى الغير [5] والترويع بمعنى إثارة الفزع والخوف الشديد [6] .

وفي القرآن الكريم : (فلما ذهب عن إبراهيم الروع) من الآية 74 / هود.

ويذهب البعض إلى أن الترويع يقصد به أعلى درجات الخوف، لأنه يخلق جواً عاماً لدى أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين [7] .

---

(1) بدر، مرجع سبق ذكره، ص 61.

(2) الغنام، مرجع سبق ذكره، ص 33.

(3) بدر، مرجع سبق ذكره، ص 61.

(4) **مختار الصحاح**، ص 263، ص 264.

(5) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج 1، ص 396 – كلمة (راع).

(6) الغنام، مرجع سبق ذكره، ص 32.

(7) إبراهيم عبد نايل، **السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 18، ص 19 .

والترويع يعبر عن حالة نفسية تنتاب فئة معينة من المجتمع تتجه إليها مباشـرة الأفعال الإرهابية مثل الاغتيالات لبعض المفكرين والكتاب – بسبب آرائهم المناهـضة للأنشطة الإرهابية – وتجعلهم يشعرون بحالة من الفزع والرعب تؤثر في ردود أفعالهم وتفقدهم التوازن والسيطرة على سلوكهم [1] . وفي هذا الاتجاه أدانـت محكمـة أمـن الدولة في حكم حديث لها [2] أحد الإرهابيين الذي وجه رسالة إلكترونية تهديديـة إلـى إحدى مؤسسات الدولة والعاملين فيها قاصداً إثارة الخوف والفزع لدى العاملين بها حيث قضت بأنه: (... الركن المادي لهذه الجريمة هو التهديد باستخدام العنف ويعني التهديد (الوعيد بالشر) أو زرع الخوف بالنفس بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه ويتحقـق ذلك من خلال صور متعددة كالقول والإشارة أو باستخدام أداة أو وسيلة معينـة وهـو متحقق في هذه الجريمة من خلال قيام المتهم بتوجيه رسالة إلكترونيـة تهديديـة إلـى الدائرة والعاملين فيها تتضمن عبارات التهديد بالقيام بأعمال إرهابية واستخدام العنف... مما أدى إلى استنفار هذه الدائرة وإلغاء الإجازات ورفع درجة التأهب القصوى وإغلاق جميع الممرات المؤدية إليها...).

ويتحقق الترويع في مجال القانون الجنائي بكل سلوك غير موجـه إلـى جـسم المجني عليه، ويؤدي إلى إزعاجه، مما يفقده توازنه، وتفقد إرادته السيطرة على سلوكه. وقد يتحقق الترويع بصوت مفاجئ أو حركة قوية تصدر من الجاني، الأمر الذي يؤدي – على سبيل المثال – إلى سقوط شيء من يد المجني عليه فيخطفه الجاني.

كما قد يتحقق الترويع بمجرد رؤية شيء أو إنسان إذ قد ينزعج المجني عليه من مجرد رؤية الجاني في مكان ما، ولكن يشترط في هذه الصورة أن يكون هناك سـلوكٌ إيجابي من الجاني أدى إلى بث الرعب في نفس المجني عليه. ويستوي أن يكون هـذا

---

(1) بدر، مرجع سبق ذكره، ص 62.

(2) محكمة أمن الدولة رقم 2005/131 صادر بتاريخ 2005/5/11.

السلوك الإيجابي سابقاً على ارتكاب جريمة ضد المجني عليه أو معاصراً لهذا الارتكاب [1] .

ثانياً: عناصر العمل المادي:

تتمثل القوة أو العنف بالعمل المادي وهو ما عبرت عنه بعض التشريعات ومنها المشرع المصري بأنه " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي " ومن خلال هذه العبارة نجد أنه يشترط في القوة أو العمل المادي الذي يوصف بأنه عمل إرهابي الشروط التالية:

1. **أن يكون سلوكاً إيجابياً:** فالسلوك الإيجابي وحده دون السلوك السلبي هو الذي يمكن أن ينطوي على قدر من القوة أو الشدة [2] والأصل أن أعمال الشدة أو القوة " يقصد بها الإصابات المادية التي تقع على الجسم سواءً أتركت فيه أثراً أم لا " [3] فالعبرة بالقوة بما تحدثه من تأثير في العالم الخارجي على النحو المتقدم، ولا يشترط لتوافر معنى القوة أن يلجأ الجاني إلى استخدام سلاح، وإن استخدام سلاح يستوي أن يكون سلاحاً بطبيعته أو بالاستعمال، كما يستوي أن يكون سلاحاً نارياً، أو سلاحاً من الأسلحة البيضاء كالبلطة والسكاكين والجنازير والسنج أو أي أداة أخرى يمكن استخدامها على الأشخاص [4] .

والقوة بحسب لأصل – كما تنصرف إلى الأشخاص فإنها تنصرف في الأشياء، فقد تقع على الأشخاص أو الأشياء [5] .

2. **أن يصلح بذاته لتحقيق آثار محددة:** وقد دلت على ذلك عبارة " إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم ... "، ذلك أن عبارة " إذا كان من شأن ذلك " تفيد اشتراط وجود علاقة سببية موضوعية وليست شخصية موجودة في ذهن الفاعل بين الفعل وبين إحدى النتائج المحددة بالنص، بمعنى أن يكون الفعل في حد ذاته صالحاً في الظروف الطبيعية العادية لإحداث نتيجة من النتائج

---

(1) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

(2) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(3) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(4) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 41، ص 44.

(5) الغنام، مرجع سبق ذكره، ص 32.

المحددة بالنص، ولكن لا يشترط أن تتحقق هذه النتيجة بالفعل إذ يكفي أن يتضمن الفعل في حد ذاته أسباب حصول النتيجة ولو لم تحدث بالفعل لسبب خارجي [1] .

ثالثاً: ضابط البدء في العمل (النشاط) المكون للركن المادي:

أن يكون العمل فعلاً تنفيذياً للجريمة المصمم عليها: هذا هو الشرط الثالث في العمل الذي يوصف بأنه عمل إرهابي (القوة) وقد عبر عنه المشرع المصري والأردني بقوله " تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي " [2] والمشروع الإجرامي معناه جريمة مدروسة ومهيأة للتنفيذ، أي جريمة لم تنفذ بعد، ويستخدم الإرهاب لنقلها من مجرد " مشروع نظري " إلى واقع عملي، أي من مجرد " تصورات " في الخيال إلى حقائق مدروسة وملموسة في الحياة ويستوي في نظر المشرع أن يكون المشروع الإجرامي فردي أو جماعي، والمشروع " الإجرامي الفردي " يعبر عن جريمة مدروسة من جانب شخص واحد، أما المشروع " الإجرامي الجماعي " فيعني أن الجريمة المراد تنفيذها تم وضع خطتها بمعرفة أكثر من شخص، ويستوي بعد ذلك أن يتم تنفيذ المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي من شخص واحد، أو بمعرفة أكثر من شخص [3]. ومن المسلم به أن الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، وهو الضابط التشريعي للجريمة بصفة عامة (م 68 عقوبات أردني) ويطبق المعيار ذاته لجريمة القيام بعمل إرهابي.

الفرع الثاني: النتيجة:

أولاً: طبيعة عنصر النتيجة:

يهدف الإرهابي من القيام بعمله الإرهابي إلى نتيجة محددة تتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون كالتسبب بإزهاق روح إنسان ولعل أحداث عمان الأخيرة خير مثال على ذلك. كما قد يهدف الإرهابي إلى تحقيق نتائج أخرى ورد النص عليها في المادة (1/147) عقوبات أردني كإلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة

---

(1) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(2) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 24.

(3) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 40.

أو الخاصة والبعثات الدبلوماسية أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين، فإذا تحققت أي نتيجة من النتائج الواردة في هذا النص وتوافرت علاقة سببية بين السلوك المجرم وهذه النتيجة قامت جريمة القيام بعمل إرهابي.

ثانياً: نماذج تحقق عنصر النتيجة:

إذا أمعنا النظر في نماذج تحقق عنصر جريمة القيام بعمل إرهابي الواردة في المادة (147) يلاحظ أنها تنتمي إلى جرائم الخطر حيث تصبح نتيجة السلوك الإجرامي فيها عدواناً محتملاً على الحق أي تهديداً لهذا الحق بالخطر، فالخطر في هذه الجريمة الإرهابية ليس خطراً مألوفاً أو يسيراً ولكنه خطر كبير وغير مألوف لذلك جرمه المشرع، فإلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة أو الأملاك العامة أو الخاصة أو المرافق الدولية أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تطبيق أحكام الدستور والقوانين جميعها تتضمن خطراً غير مألوف أو يسيراً، لذلك تفترض هذه الجريمة التي تنتمي إلى جرائم الخطر طبقاً لهذا التفسير نتيجة في مدلولها المادي وهي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء كما تفترض بطبيعة الحال نتيجة بمدلولها القانوني [1]، إذ إن المشرع قد اعتد بهذه الآثار ورأى أن الاعتداء المحتمل على الحق اعتداء فعلي على مصلحة المجتمع يستوجب العقاب. وتأكيداً لذلك قضت محكمة أمن الدولة في حكم لها ورد فيه أنه (... لا يشترط أن يشيع الرعب بين كل الناس بل يكفي أن يشيع بين فئة أو مجموعة منهم وليس بالضرورة أن يحدث مثل هذا الرعب فعلاً بل يكفي مجرد احتمال تحققه ...) [2] .

---

(1) حسني، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سبق ذكره، ص 312.

(2) محكمة أمن الدولة 2005/131 صادر بتاريخ 2005/5/11.

المطلب الثاني:
الركن المعنوي في جريمة القيام بعمل إرهابي

لا يكفي لقيام الجريمة بشكل عام أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه، إذ لا بد من توافر ركن معنوي (قصد جرمي) ينم عن اتجاه إرادته لسلوك هذا المسلك الإجرامي والقيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون. وفي جريمة القيام بعمل إرهابي يشترط توافر هذا القصد، غير أن المشرع لم يكتفِ بذلك بل استلزم إلى جانب توافر القصد الجرمي توافر القصد الخاص، ولم يعتد بالباعث أو الغاية من ارتكاب جريمة القيام بعمل إرهابي.

أولاً: القصد العام:

يجب أن يعلم الجاني بحقيقة سلوكه أي بأنه يأتي عملاً إرهابياً يمثل اعتداءً على مصلحة أو حق يحميه القانون، من خلال علمه بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها ودورها في إحداث الذعر، كما يلزم أن يحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي على نحو كامل وأن يتوقع علاقة سببية بين قيامه بهذا العمل الإرهابي وبين النتيجة الجرمية. ولا يكفي لتوافر القصد الجرمي إحاطة علم الجاني بعناصر العمل الإرهابي الواردة في المادة (147) وإنما يلزم إضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل مع علمه بما ينتج عنه وانصراف إرادته إلى تحقيق تلك النتيجة.

ثانياً: مدى تطلب القصد الخاص:

لم يكتف المشرع بضرورة توافر القصد العام بل استلزم إلى جانب ذلك قيام القصد الخاص وهو واحدٌ من ثلاثة: الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمن المجتمع للخطر وهو ما يستفاد من نص المادة (147) عقوبات أردني والمادة(86) عقوبات مصري [(1)]. وقد قضت محكمة أمن الدولة في حكم لها فيما يتعلق بالقصد الخاص لهذه الجريمة بما يلي [(2)] (... أما فيما يتعلق بالقصد الخاص لهذه الجريمة

---

(1) أنظر صفحة 91 من هذه الرسالة، حيث تم التطرق إلى المقصود بكل من الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر، فنحيل إلى ذلك منعاً للتكرار.

(2) حكم محكمة أمن الدولة رقم 2005/131 صادر بتاريخ 2005/5/11.

وهو قصد الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر المستفاد من نص المادة 1/147 فهو ثابت للمحكمة من خلال ظروف وملابسات هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها وخاصة إفادة المتهم لدى المدعي العام التي اعترف من خلالها أنه عقد العزم على محاربة الأنظمة العربية ومن ضمنها الدوائر الحكومية الأردنية وذلك من خلال إرسال الرسائل التهديدية الإلكترونية قاصداً بذلك الإخلال بها وإثارة الخوف والفزع لدى العاملين فيها...).

ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة أي الإحساس أو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة على اعتبار أن الباعث في الأصل ليس له أي تأثير في قيام المسؤولية الجنائية، وهذا ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة (147) بقوله: " ... أياً كانت بواعثه وأغراضه ".

المطلب الثالث:
عقوبة جريمة القيام بعمل إرهابي

أولاً: العقوبة في صورتها البسيطة:

يلاحظ أن المشرع الأردني قد عاقب على القيام بعمل إرهابي في المادة 2/148 بعقوبة الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.

ثانياً: العقوبة في صورتها المشددة:

تشدد المشرع الأردني في عقوبة العمل الإرهابي بحيث تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت بأحد الظرفين المشددين التاليين:

أ. إلحاق الضرر ولو جزئياً في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشأة أخرى.

ب. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائل النقل أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً. ويقصد بالتعطيل إتلاف سبل الاتصالات أو أنظمة الحاسوب وعدم تمكينها من

العمل، أما في التشويش فهي إن كانت قادرة على العمل لكنها بصورة غير طبيعية، وإن كان كلا المعنيين قد يؤديان إلى النتيجة نفسها بطريقة أو بأخرى، وظرف التشديد في الحالتين أو إحداهما يستلزم أن يكون الجاني قد استنفذ نشاطه واستعمل الوسيلة الإرهابية، أي قام بتنفيذ العمل الإرهابي، واعتداد المشرع بتلك النتائج جعله يشدد عقوبة جريمة القيام بعمل إرهابي من الأشغال المؤقتة لخمس سنوات إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

ويقضى بعقوبة الإعدام إذا اقترن بالعمل الإرهابي أي من الظروف المشددة التالية:

أ. إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان: فإذا نجم عن العمل الإرهابي موت إنسان شددت العقوبة إلى الإعدام.

ب. إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر: وعليه لا تغلظ العقوبة إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء حتى لو كان بصورة كلية، بل يجب لإعمال مثل هذا التشديد أن يكون ثمة شخص على الأقل داخل البناء حتى لو كان تهدمه في هذه الحالة بشكل جزئي.

ج. إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها [1]: وعلة التشديد في هذه الحالة أن تلك المواد قد استعملت بالفعل في تنفيذ العمل الإرهابي في حين أنها في ضوء نص المادة (5/148) لم تستعمل بعد بل أنها أحرزت أو صنعت من أجل تلك الغاية لكنها لم تستعمل بعد.

وواضح أن خطة المشرع الأردني في تشديد العقوبة في رأينا خطة حكيمة تتفق بشكل عام مع سياسة المشرع في تغليظ العقوبة المقررة لجرائم الإرهاب بصفة عامة، حيث قصد من خلال هذه الجريمة تشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا تم المساس بحياة إنسان، فعلى الرغم من خطورة الآثار المترتبة على تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب مثلاً أو التشويش عليها وهي ما تشكل ظرفاً مشدداً يجعل من العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إلا أنها

---

(1) أنظر صفحة 134- 135 من هذه الدراسة للوقوف على المعنى العلمي الدقيق لهذه المصطلحات.

في نظر مشرعنا الأردني أدنى أهمية إذا ما قورنت بحياة الإنسان، فهي الأثمــن فــي نظــر المشرع وهذا ما جعله يشدد العقوبة في تلك الحالة الأخيرة لتصل إلى الإعدام.

المبحث الثاني:
جريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي

استخلاص عناصر النموذج القانوني لجريمة التعامل بأموال مشبوهة:

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 147/ 2 من العقوبات الأردني حيث نصت على أنه " يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ. الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب. قيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة محلية كانت أو دولية بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن تلك العملية المصرفية لها علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية للمحكمة المختصة.

ج. يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها. " .

بالرغم من أن هذه الصورة من صور نماذج الإرهاب يتصور أن تكون كنموذج من نماذج التجريم التحوطي وتبحث في ضوء ذلك على اعتبار أن الهدف من تجريم التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي هو إيلاء المرحلة التي تسبق القيام بعمل إرهابي أهمية قصوى، إلا أننا ارتأينا بحثها ضمن نماذج الإرهاب، بحيث يتصور أن يتم اكتشاف أن هذه الأموال المشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي بعد ارتكاب الجريمة الإرهابية، وعليه فإننا لا ننكر الطابع التحوطي في هذه الجريمة.

وحسناً فعل المشرع الأردني من خلال تنبهه إلى ما أفرزه التقدم التكنولوجي المذهل السريع في مختلف مناحي الحياة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية؛ بحيث جاءت هذه المحاولة من قبل المشرع الأردني لتضمين نصوص قانون العقوبات أحكاماً تجرم بعض الظواهر التي طرأت نتيجة لمثل هذا التطور، خاصة أن هذا النص المشار إليه آنفاً قد ضُمن في نصوص قانون العقوبات في تعديله الأخير الصادر في 2002/10/2، في حين تناول المشرع المصري هذه الجريمة بمعزلٍ عن جريمة الإرهاب، فنظم أحكامها في قانون لمكافحة غسيل الأموال.

غير أنه بإمعان النظر في موقف المشرع الأردني يلاحظ أنه قد تناول بعض الأنشطة التي لا تدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة تناولتها بعض التشريعات (كالمصري) تحت مسمى " جريمة غسيل الأموال "، والمأخذ على المشرع الأردني في هذا النص عدم اعتباره لتلك النشاطات الواردة في هذه المادة من جرائم غسيل الأموال كما ذهبت إليه تشريعات أخرى كقانون مكافحة غسيل الأموال اللبناني رقم 318 لسنة 2001 التي عرفت جريمة " تبييض الأموال " وفقاً للتسمية التي تبناها المشرع اللبناني وبين صورها في المادة الأولى من هذا القانون. غير أن المشرع الأردني في المادة 2/147 عد بعض صور هذه الجريمة من جرائم الإرهاب وليست جريمة مستقلة بذاتها، بل ربطها بكونها لها " علاقة بنشاط إرهابي " كما ورد في المادة 2/147 من قانون العقوبات الأردني.

الملاحظة التي نبديها في هذا المقام تتعلق بإغفال المشرع الأردني للتنظيم الدقيق لهذه الجريمة وتجريمها بمعزل عن أي اعتبار آخر أو اشتراط علاقتها بالنشاط الإرهابي؛ ذلك أن صور هذه الجريمة تتعدى تلك الصور التي أشارت لها هذه المادة إلى طائفة أخرى من الأفعال الجرمية، أما المشرع الإنجليزي فإن قانون الإرهاب الإنجليزي لعام 2000 يصنف الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو التي لها علاقة بنشاط إرهابي إلى ثلاث فئات:

الأولى: جمع الأموال: حيث تعد جريمة دعوة أي شخص إلى تقديم أموال أو ممتلكات أو تلقي أموال أو ممتلكات أو إتاحة تلك الأموال أو الممتلكات لأغراض إرهابية.

الثانية: ترتيبات التمويل: ومؤداها الاشتراك في ترتيبات لإتاحة أموال أو ممتلكات لأغراض إرهابية.

الثالثة: غسل الأموال: حيث جرم المشرع الإنجليزي أي عمل من شأنه حيازة ممتلكات إرهابية بأية طريقة كانت بما في ذلك الإخفاء والنقل إلى خارج الولاية القضائية وتحويل الأموال إلى أشخاص مشتبه بهم.

وبدوره عرف المشرع الأمريكي ممول الإرهاب في قانون حماية محاربة الإرهاب الأمريكي الذي صدر في تشرين أول لعام 2002 بعد إقراره من الكونغرس بأنه (من يقدم للجماعة الإرهابية الدعم المادي أو الملاذ والمأوى ووسائل النقل والاتصال ونقل الأموال وتقديم الوثائق المزيفة أو الهويات وجوازات السفر والسلاح بما فيه الجرثومي أو البيولوجي أو الكيماوي أو الإشعاعي والمتفجرات أو يوفر لهم التدريب).

وعلى كلٍ فإننا سنعرض " لجريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفقاً للخطة المتبعة من قبل المشرع الأردني " في الفروع التالية نتناول فيها الركن المادي لهذه الجريمة والركن المعنوي؛ ثم العقوبة التي فرضها المشرع على هذا النوع من الجرائم وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التعامل بأموال مشبوهة

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعامل بأموال مشبوهة

المطلب الثالث: عقوبة جريمة التعامل بأموال مشبوهة

المطلب الأول:
الركن المادي لجريمة التعامل بأموال مشبوهة

يستدعي الحديث عن الركن المادي لأية جريمة التطرق إلى السلوك المجرم في نظر المشرع والنتيجة الجرمية التي يعتد بها المشرع، وهي اعتداء على حق أضفى القانون عليه الحماية، ثم علاقة سببية بين ذلك السلوك المجرم والنتيجة الجرمية.

أولاً: عناصر السلوك المجرم في جريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي:

من الصعوبة بمكان حصر الطرق التي يتم من خلالها التعامل بالأموال المشبوهة أو غسيل الأموال لاعتبارات عديدة أهمها خصوصية النشاط المصرفي واعتماده في مظاهره العديدة على صور من التقدم التقني كالتحويلات الإلكترونية، كما قد تتم من خلال حيل التمويه المصرفي التي يصعب حصرها، خاصة مع إمكانية تدويل هذه الجريمة في الوقت الراهن، ناهيك عن أن هذا النشاط غالباً ما يندثر بوسائل قانونية مشروعة في ذاتها مستغلاً آليات العمل المصرفي المحكومة باعتبارات السرعة والثقة [1].

1. تعريف العمليات المصرفية:

يصعب تحديد العمليات المصرفية على سبيل الحصر، لأن العمليات المصرفية متشعبة ومتطورة ومتنوعة [2]؛ وقد تناول المشرع الأردني في قانون التجارة [3] من المواد 106-122 تنظيم بعض أحكام العمليات المصرفية؛ فتناول الحساب الجاري في المواد 106-114، وعقد إيداع النقود في المادة 115 منه، وعقد وديعة الصكوك في المادة 116، وعقد إيجار الخزائن الحديدية في المادة 117، والاعتماد العادي والمستندي في المواد 118-121 من قانون التجارة، وتناولت المادة 122 الأحكام المتعلقة بالعمليات المصرفية التي لم تذكر في قانون التجارة حيث تخضع لأحكام القانون المدني، من جهة أخرى يلاحظ أن قانون البنوك الجديد [4] تصدى لتبيان المقصود بالعمليات المصرفية في المادة الثانية منه التي نصت على أن العمليات المصرفية هي " قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان أو أي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية ".

---

(1) سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص 166.

(2) رضا السيد، **النظام المصرفي وعمليات البنوك**، ط 2000، ص 121.

(3) **قانون التجارة الأردني** رقم 11 لسنة 1966.

(4) **قانون البنوك** رقم 28 لسنة 2000.

وقد اشترط المشرع في المادة (2/147) أن يتم إجراء هذه العملية بوساطة بنك [1] أو مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك في المملكة [2]، ويسري النص إذا تمت العملية المصرفية بوساطة أحد فروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة سواءً أكان هذا البنك أردنياً أم فرعاً لبنك أجنبي.

2. ضابط الإيداع المنشئ لتحقق النموذج القانوني:

ونظراً لاعتبار صورتي الإيداع والتحويل من الصور ذات العلاقة تحديداً بالأنشطة الإرهابية فإنه لا غرابة من أن المشرع الأردني في المادة 2/147 من قانون العقوبات قد أولى هاتين الصورتين اهتماماً ملحوظاً، خاصة أن هذه الجريمة في العادة تظهر إلى حيز الوجود في أكثر من مرحلة، أولها مرحلة الإيداع وهي الصورة التي نص عليها المشرع الأردني صراحة في المادة 2/147 وذلك من خلال إيداع هذه الأموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك.

ويشكل الإيداع لهذه الأموال المشبوهة المرحلة الأولى في هذه الجريمة، فهي مرحلة تتسم بالصعوبة في كثير من الأحيان لأن تلك الأموال قد تكون عرضة لكشف أمرها كونها تتطلب في بعض صورها أن تكون المصارف (البنوك) أو المؤسسات المالية طرفاً أساسياً فيها، حيث تقتضي هذه المرحلة التخلي المادي عن النقود المتحصلة من نشاط إجرامي بغية إبعاد الشبهة عن مصدر تلك الأموال، وفي العادة يتم توظيف تلك الأموال في البنوك أو المؤسسات المالية من خلال فتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية [3]، وقد يتم تحويل هذه الأموال من خلال تبادل العملة وذلك من خلال عقد صفقات نقدية واسعة حيث يتم على سبيل المثال شراء كمبيالات مصرفية بعملة أجنبية وتودع فيما بعد لحساب عميل أجنبي أو مستخدم لشراء سلع أو خدمات في بلد أجنبي ويتم

---

(1) عرفت المادة (2) من قانون البنوك البنك بأنه (الشركة التي يرخص لها ممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في المملكة)، وتشترط المادة السادسة من ذات القانون لترخيص البنك أن يكون شركة مساهمة عامة.

(2) استلزمت المادة (93) من قانون البنوك أن تكون الشركة المالية شركات مساهمة عامة، وعرفت المادة الثانية من قانون البنوك الشركة المالية بأنها (الشركة التي ينص عقد تأسيسها ونظامها الأساسي على أن غايتها ممارسة أنشطة مالية باستثناء قبول الودائع غير مشروطة التوظيف)، وتخضع هذه المؤسسات فيما يتعلق بممارسة الأعمال المصرفية لأحكام قانون البنوك.

(3) جلال محمدين، دور **البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 11.

تحويل هذه الأموال برقياً من بلد لآخر [1]، وقد تتم هذه الظاهرة من خلال شركات تسمى " شركات الدمى " [2] التي يعهد إليها بممارسة أنشطة مختلفة كأن تقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة بهدف إسباغ صفة المشروعية عليها وإدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات كبيرة، أو أن تقوم إحدى هذه الشركات بإنشاء فرع داخل دولة وتطلب استيراد سلع من الخارج وتحدد أسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية لها في الدول، بالمقابل قد تنشأ شركات شرعية يخلط أصحاب الأموال المشبوهة أموالهم بأموال الشركات الشرعية، حيث تقتصر وظيفة هذه الشركات الوهمية عادة على إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ونقلها.

غير أن تلك الأساليب التقليدية بدأت تنحسر لصالح الأساليب الحديثة خاصة بعد التقدم التكنولوجي الذي سهل آليات العمل لدى هذه الجماعات لإيداع أموالها في المؤسسات المالية والبنوك ودمجها في الاقتصاد، وتحديداً من خلال الإنترنت بحيث يصعب في كثير من الأحيان تحديد موقع الحادثة أو الجريمة لكون الرسائل والملفات الحاسوبية تنتقل من نظام إلى آخر في ثوانٍ قليلة [3] ، وقد أصبح الإنترنت بذلك آلية هامة جداً يتم اللجوء إليها في هذه الجريمة حيث يتم من خلالها التعامل مع المصارف بالدخول للحسابات المصرفية وإجراء عمليات مالية ونقدية متعددة عليها، ويتم تغطية الحسابات والتحويل بسرعة كبيرة جداً وبدرجة عالية من السرية مما يجعل هذه العمليات بعيدة عن الرقابة ويصعب تتبع حركتها [4].

ومن الأساليب الحديثة نسبياً أيضاً أسلوب البطاقات الائتمانية التي يلجأ إليها المتعامل بأموال مشبوهة من خلال تحويل وصرف أموال من أي جهاز صرف آلي في بلد أجنبي، ومن ثم يعتمد الفرع الذي يراد تحويل المال إليه أو إلى الفرع الذي أصدر بطاقة الائتمان، وبهذه الطريقة يكون العميل قد تخلص من القيود المالية المفروضة على هذه التحويلات،

---

(1) عبد الله سليمان حمارنة، **دور البنوك والمؤسسات المالي في عمليات غسيل الأموال**، ورقة عمل مقدمة ضمن الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال) بالتعاون بين مديرية الأمن العام وأكاديمية الأمير نايف للعلوم الأمنية، عمان، 2001، ص 11.

(2) نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحققية، بيروت، لبنان، 2001، ص 166.

(3) محمد منشاوي، **غسيل الأموال عبر الإنترنت**، مقال منشور في الإنترنت:
www.Minshawi.com/old/InternetCRIM-In%20the%20law.htm.

(4) عبد الله سليمان حمارنة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

ويقوم أصحاب الأموال المشبوهة بإيداع أموال طائلة في حساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائناً ثم يعمل على سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم [1] .

ثانياً: ضابط البدء في النشاط المكون للركن المادي:

هذه الجريمة تقع تامة بأفعال الشروع، وما يسبق ذلك يدخل في نطاق الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها إلا إذا شكلت بحد ذاتها جريمة مستقلة، وهذا يعني أن قيام هذه الجريمة تامة بالشروع بالعملية المصرفية، فالبدء بتنفيذ العملية المصرفية يعاقب عليه كما لو تمت هذه العملية المصرفية، لهذا لا شروع في هذه الجريمة بدليل أن المشرع استعمل في المادة (2/147) عبارة (يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية...) وعليه فلا يشترط لتحقيق السلوك المجرم أن تتم العملية المصرفية.

وقبل أن نختم حديثنا في الركن المادي لهذه الجريمة نود الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في صياغة الفقرة الثانية من المادة (147)، فقد اشترط لقيام تلك الجريمة أن تكون الأموال (مشبوهة) و (لها علاقة بنشاط إرهابي)، وكلمة (مشبوهة) تعني تعلق تلك الأموال بنشاط غير مشروع، وهي تكون كذلك إذا كان الغرض من العملية المصرفية القيام بنشاط غير مشروع، فإذا كان الهدف منها تمويل عملية إرهابية فهي قطعاً أموال مشبوهة، ولكن ماذا لو افترضنا أن هذه الأموال لم تكن مشبوهة وكان لها علاقة بنشاط إرهابي فهل من المتصور قيام تلك الجريمة؟

نعتقد أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في اشتراطه لعبارة (أموال مشبوهة) ذلك أن هذه الأموال تكتسي صفة (الأموال المشبوهة) إذا كان لها علاقة بنشاط إرهابي.

---

(1) شافي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

المطلب الثاني:
الركن المعنوي

أولاً: عناصر القصد العام:

لا يتصور توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة دون علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال فيتحقق القصد الجرمي إذا كان الفاعل يعلم بكون الأموال التي قام أو اشترك في تمويه مصدرها أو في قبول إيداعها أو تحويلها أو إخفائها متحصلة عن جريمة أو ناتجة عنها، وينتفي القصد الجرمي إذا ثبت جهل الفاعل بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال [(1)]. كما يجب أن تتجه إرادته إلى القبول بتلك النتيجة.

ثانياً: وقت توافر القصد العام:

التساؤل الذي يثار هنا يتعلق بوقت علم الشخص بمصدر الأموال المشبوهة؟ من المؤكد أن الجريمة تقوم قانوناً حتى لو كان الشخص معتقداً وبحسن نية بمشروعية مصدر الأموال لحظة تلقي واكتساب هذه الأموال متى علم فيما بعد بمصدرها غير المشروع، وعليه فإن هذه الجريمة تقوم وقت علم الشخص بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بعمليات تبييض الأموال عليها ويستمر بإرادة واعية بهذه الأعمال التي تدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة ويمكن استخلاص عنصر العلم [(2)] بالمصدر غير المشروع للأموال عن طريق الكشف عن الظروف الموضوعية الواقعية المحيطة بالجاني صاحب الأموال المشبوهة، ومن الكذب الذي يحيط بأمواله وما يقدمه من تفسيرات غير منطقية للحقيقة.

كما يتطلب توافر هذه الجريمة إرادة إتيان إحدى صور السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي وانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المترتبة على مثل هذا السلوك الذي حظره القانون، وعليه فمن غير المتصور في هذه الجريمة نظراً لخصوصيتها الاحتجاج بالإكراه الأدبي لنفي الإرادة، كذلك لا يصلح ما تفرضه طبيعة

---

(1) نائل عبد الرحمن صالح، **جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية**، بحث مقدم في مؤتمر الرقابة عن الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو 2001، ص 22.

(2) عبد المنعم، **مسؤولية المصاريف عن الأموال غير النظيفة**، مرجع سبق ذكره، ص 273.

وواجبات العمل أو المهنة في تنفيذ النصوص واللوائح وتعليمات وأوامر الرؤساء للقول بعدم وجود مثل هذه الإرادة، لأنه مشروط بانتفاء حسن النية في إيداع أو تحويل الأموال المشبوهة وتوفر العلم بعدم مشروعية الفعل، وهو ما يمكن استخلاصه من مجمل القواعد واللوائح المنظمة للنشاط المصرفي وخاصة تلك المتعلقة بضرورة التثبت من مصدر الأموال المطلوب إيداعها أو تحويلها إذا زادت عن حدٍ معين أو تمت في ظروف مثيرة للشك، ويبدو أن هذه الاعتبارات السابقة هي التي دفعت بالمشرع الأردني لمعاقبة الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك.

ثالثاً: علم الجاني بعنصر العلاقة ما بين الأموال المشبوهة والنشاط الإرهابي:

ولا يكفي لقيام هذه الجريمة العلم بأن الأموال التي أودعت أو حولت أموالٌ مشبوهة، بل يجب أن يكون ثمة علاقة بين هذه الأموال بنشاط إرهابي، وهذه العلاقة تبرز في صورة أن هذه الأموال هي الممول للقيام بعمل إرهابي بغض النظر عن صورة ذلك العمل، حيث لم يشترط المشرع أن تكون هذه العلاقة بنشاط إرهابي محدد بل إن وجود علاقة بين تلك الأموال المشبوهة وأي نشاط يوصف بأنه إرهابي يؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (2/147)، وهذا يشير إلى أن المشرع الأردني قصد اندماج عنصري النتيجة وعلاقة السببية بقوله: " إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي ". وعليه تقوم الجريمة إذا كانت هذه الأموال قد خصصت لصنع أو إحراز أو نقل مواد مفرقعة، أو خصصت كمقابل لجماعة إرهابية إذا قامت بعمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته، أو تم رصد تلك الأموال لتوفير وسائل تسهل عملية التسلل من وإلى أراضي المملكة أو خصصت كمصروفات ونفقات لاستئجار مأوى يتم فيه احتجاز شخص كرهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة أو إجبارها على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.

المطلب الثالث:
عقوبة جريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي

أولاً: العقوبات السالبة للحرية:

ليست الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وما ينتج عنها من آثار ومخاطر سلبية تؤثر تأثيراً كبيراً في المجتمع، فقد عنيت التشريعات المقارنة بالعقوبات والتدابير الاحترازية المفروضة على هذه الجريمة؛ فقد عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة في قانون مكافحة غسيل الأموال المصري بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب هذه الجريمة، وعاقب المشرع الأردني على هذه الجريمة إذا كان لها علاقة بنشاط إرهابي بالأشغال الشاقة المؤقتة في المادة 2/147/جـ من قانون العقوبات الأردني، ويبدو أن هناك اتفاقاً في التشريعات المقارنة التي يلاحظ أن معظمها قد تبنى العقوبات السالبة للحرية كعقوبة لهذه الجريمة.

كما عاقب المشرع الأردني الإداري المسؤول بالبنك الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بعقوبة الحبس، ويلاحظ التفاوت في منهج المشرع في العقوبة المفروضة على مرتكب الجريمة والعقوبة المفروضة على الإداري، فتشدد مع الأول وجعلها جنحة (الحبس) للثاني، ولعل مرد ذلك هو أن الموظف المسؤول غير معني بدرجة كبيرة بهدف العميل من تلك العملية المصرفية.

ثانياً: مدى تقرير عقوبة الغرامة كعقوبة وجوبية:

أما عقوبة الغرامة فيبدو أن المشرع الأردني قد أغفل هذه العقوبة الهامة في الحد من انتشار هذه الجريمة حيث لم ينص على هذا النوع من العقوبات سواءً بالنسبة لمرتكب هذه الجريمة أو الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية حيث اكتفى بمعاقبة هذا الأخير بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس، في حين أن المشرع المصري في القانون رقم 80 لسنة 2002 عاقب إضافة للحبس بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع بارتكاب هذه الجريمة [1]، وتختلف هذه العقوبة عن

(1) عاقب المشرع الإنجليزي على هذه الجريمة بعقوبة السجن مدة 14 سنة و/أو الغرامة.

التعويضات المدنية حيث إن لها طابعاً جزائياً وتنطوي على إيلام الجاني لتحقيق الغرض منها، أما التعويض فالقصد منه جبر الضرر الناتج عن السلوك غير المشروع، كما أن الغرامة مقررة لمصلحة المجتمع في حين أن التعويض المدني مقرر لمصلحة المتضرر، من جهة أخرى تعد الغرامة عقوبة شخصية تنقضي بوفاة المسؤول عن الجريمة، أما التعويض فيرتبط بالضرر وقد يلتزم به شخص بسبب فعل غير ولا يسقط بوفاة محدث الضرر [1] .

والحقيقة أننا لا نرى صحة توجه المشرع الأردني في إغفاله لعقوبة الغرامة التي تعد في حقيقة الأمر رادعاً لا يستهان به إضافة إلى جسامة العقوبة المقترنة بها.

ثالثاً: مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها في حال ثبوت الإدانة:

أما بالنسبة لعقوبة المصادرة التي هي إجراء يهدف إلى تمليك النفقات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهراً عن صاحبها وبغير مقابل [2]، يلاحظ أن المشرع الأردني قد أخذ بهذه العقوبة المالية وهي المصادرة لجميع الأموال التي تم التحفظ عليها (المادة 2/147/جـ)، وقد عنى المشرع الأردني من ذلك المصادرة الخاصة التي تنصب على شيء بعينه يكون جسم الجريمة أو مستعملاً في ارتكابها أو تحصل منها[3]، ومما يسهل عملية المصادرة في هذه الجريمة تلك الصلاحيات التي تفرد بها قانون العقوبات في معرض التحقيق بهذه الجريمة حيث أجازت المادة 1/147/أ تسهيلاً في إجراءات التحقيق أن يتم الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظرت هذه المادة التصرف بها إلى حين إجراء التحقيق بشأنها، وهذه الصلاحية التي فرضها القانون من شأنها أن تساعد كثيراً في عملية المصادرة التي تأتي كمرحلة لاحقة للحجز التحفظي على هذه الأموال حيث يتم مصادرة هذه الأموال التي تم التحفظ عليها

(1) عبد الوهاب حومد، **المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم** العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 74.

(2) غازي جرار، **قانون العقوبات الأردني**، القسم العام، عمان، 1978، ص 209.

(3) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996، ص 610.

سابقاً بعد ثبوت ارتكاب الجريمة واكتمال عناصرها، هذا إضافة إلى أن هذه المادة قد خولت النائب لعام التنسيق مع الجهات المحلية والدولية ذات العلاقة حيث يتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة إذا ثبت أن لتلك الأموال علاقة بنشاط إرهابي، وهذه الصلاحية التي تستحق الإشارة ستكون محل عناية الباحث لدى عرضه في الباب الأخير للقواعد الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق في جرائم الإرهاب.

رابعاً: توافق منهج المشرع الأردني في المصادرة مع المواثيق الدولية:

وعودة إلى موضوع المصادرة الذي يبدو أنه حظي باهتمام بالغ في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخاصة بغسيل الأموال بشكل عام في إطار تحديدها للعقوبات المفروضة على هذه الجريمة وبينت الإجراءات اللازمة لتنفيذ عمليات المصادرة حيث نصت المادة 29 من القانون النموذجي بشأن غسيل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة عام 1995 على أن يحكم بمصادرة ما يلي:

1. أموال وممتلكات الشخص المدان إلا إذا أثبت أنه حصل عليها بشكل مشروع.
2. الأموال والممتلكات بما في ذلك الإيرادات أو العائدات الأخرى المستخدمة منها الناجمة بصورة مباشرة عن ارتكاب الجريمة أياً كان مالكها غير المهتم ما لم يثبت مالكها أنه قد حصل عليها بأن دفع ثمناً عادلاً لها أو في مقابل خدمات تساوي قيمتها وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع وذلك حسب ظروف القضية.

كما بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 المقصود بجرائم غسيل الأموال والأفعال المكونة لها وحددت صورها المختلفة في المادة (3) وما بعدها، وبينت الأفعال التي تدخل ضمن غسيل الأموال وبينت عناصرها ومضمونها، وحددت بعض أشكال العقوبات الواجب على الدول الأطراف اتباعها وفرضها على مرتكبي هذه الأفعال، فنصت في المادة 1/5 منها على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير ليتمكن من مصادرة ما يلي: "المستحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 (وهي جرائم المخدرات وغسيل الأموال) أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة"، وقد ألزمت هذه الاتفاقية – التي

صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية في 1998/4/1 – الدول الأطراف باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتمكين مصادرة الأموال والمواد الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وتمكين السلطات المختصة من مراقبة هذه الأموال واقتفاء أثرها وتحديدها وضبطها من أجل مصادرتها لاحقاً وذلك وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، ويبدو أنه تمشياً مع أحكام هذه الاتفاقية جاء موقف المشرع الأردني من حيث الخصوصية التي انفرد بها في معرض تنظيمه لهذه الجريمة تحديداً وذلك عن باقي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد 147 و 148 و 149 خاصة فيما يتعلق بالحجز التحفظي والصلاحيات الممنوحة للنائب العام في توسيع مدى التحقيق ليشمل التعاون مع هيئات وطنية ودولية.

ولكننا نؤكد مرة أخرى أن موقف المشرع الأردني الذي انفرد عن غيره من التشريعات الأخرى التي نظمت جريمة غسيل الأموال كجريمة مستقلة ولم تربطها بالنشاط الإرهابي حيث أصدرت قوانين مستقلة بهذا الشأن، في حين أن المشرع الأردني لم ينظم بشكل مستقل هذه الجريمة بل جاء تنظيمه لها في معرض حديثه عن جرائم الإرهاب حيث جرم هذا الفعل إذا كان مرتبطاً بنشاط إرهابي، ويستثنى من ذلك التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني بعنوان تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم 10 للعام 2001 الصادرة بموجب أحكام المادة 99/ب من قانون البنوك التي بينت المقصود بغسيل الأموال وبيان الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في مكافحة هذه الجريمة، وعليه ووفقاً لما تقدم فإذا كانت هذه الأموال المشبوهة لا علاقة لها بنشاط إرهابي فإن من شأن ذلك عدم خضوعها للتجريم وفقاً للمادة 2/147 من قانون العقوبات، وبالتالي إفلات الجاني من العقوبة بسبب استهداف النشاط الإرهابي بحد ذاته.

نعتقد أن المشرع الأردني الذي يسجل له بحق تنبهه إلى ذلك الارتباط الحقيقي بين جريمة الإرهاب وتمويلها الذي انفرد بهذا النص ضمن نصوص جرائم الإرهاب، وهذه خطوة جيدة، لكنها غير كافية بسبب ما أثرناه سابقاً وهو قصور قانون العقوبات الأردني عن تجريم التعامل بأموال مشبوهة فقط دون اشتراط ارتباطها بنشاط إرهابي، كما نتمنى أن يتم تعديل نص المادة (2/147) لتشمل تجريم تمويل الإرهاب بشكل شامل وبغض

النظر عن الطريقة التي يتم من خلالها التمويل، ذلك أن تمويل الإرهـــاب فـــي التـــشريع الأردني في المادة (2/147) اقتصر على جزئية محددة هي التمويل عن طريق العمليـــات المصرفية. من جهة أخرى نهيب بالمشرع الأردني استصدار تشريع يعنى بجريمة غسيل الأموال بشكل مستقل منظماً لأحكامها والعقوبات المفروضة عليها بنصوص تنسجم مع هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 147 إذا كان الهدف منها القيام بنشاط إرهابي.

المبحث الثالث:
جريمة القيام بعمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته

استخلاص عناصر الجريمة:

ورد النص على هذه الصورة من صور الجريمة الإرهابية في المـــادة 1/149 من قانون العقوبات على أن: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته..".

ويقابل هذا النص في التشريع المصري المادتان (98/ب) و (174 ثانياً)، حيث تنص المادة (98/ب) على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن خمسماية جنيه كل من روج في جمهورية مـــصر بأي طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الـــنظم الأساســـية للهيمنـــة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء علـــى طبقـــة اجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخـــرى غيـــر مـــشروعة ملحوظاً في ذلك)، ونصت المادة (174) على أن (يعاقب بالـــسجن مـــدة لا تتجـــاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال التالية:

ثانياً: تجنيد أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيمنة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأيـــة وســـيلة أخـــرى غيـــر مشروعة).

ومن خلال النصوص المتقدمة تصنف هذه الصورة من صور الإرهـــاب إلـــى طائفتين:

المطلب الأول:
جريمة القيام بعمل من شأنه تقويض نظام الحكم

أولاً: مفهوم التقويض:

استعمل المشرع الأردني تعبير (تقويض)، ومصدره قوض، وقوضت البنـــاء، نقضته من غير هدم، وتقوضت الصفوف؛ أي انتقضت وتفرقــت [1]. ويقـــال قـــاض الخيمة، وبنى فلان ثم قوض أي أحسن ثم أساء [2] .

ثانياً: النشاط المجرم:

يلاحظ أن المشرع الأردني جرم القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تقويض نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية، وبالرجوع إلى الدستور الأردني بينت المادة (28) من الدستور أن نظام الحكم في الأردن ملكي وراثي، وجاءت بتفــصيل لكيفيـــة تنظيم تعاقب السلطة ملكياً من خلال بيانها أن ورثة العرش مـــن الـــذكور مـــن أولاد الظهور ويكون في أكبر الأبناء سناً ثم إلى أكبر أبناء الابن وهكذا طبقة بعد طبقة. وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه سناً ولـــو كـــان المتوفى أخاه، بيد أن هذه المادة أعطت للملك صلاحية أن يختار أحد إخوته الذكور ولياً للعهد وهذه السلطة مطلقة ولا يوجد ما يقيدها سوى شرط الذكورة، واستثناءً تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه أن الأصل في انتقال حق (الملوكية) أن تكون لأكبـــر الأبناء سناً من أولاد الملك وليس لولي العهد.

ونظمت المادة في الفقرة (هــ) والفقرة (و) الشروط التي يجب توافرهـــا فـــيمن يجب أن يتبوء العرش حيث نصت على أنه يشترط فيمن يتولى العرش أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين. ونصت المـــادة (30) علـــى أن الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية، وبذلك يكون نظام الحكم في

---

(1) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف إسماعيل عماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطـــار، دار العلـــم للملايـــين، بيروت، الجزء الثالث، ط 3، 1984، ص 1103.

(2) **المعجم الوسيط**، أخرجه إبراهيم مصطفى وأحمد الشربات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنـــشر والتوزيع، استنبول، تركيا، ص 766.

الأردن نظام ملكي نيابي، فالملك في النظام البرلماني ليس هو رئيس الحكومة، إذ يكون رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء، والملك في النظام البرلماني غير مسؤول سياسياً عن سياسة الحكومة وهو غير مسؤول اجتماعياً. وكذلك، وعليه فالملك في النظام البرلماني أوامره لا تخلي الوزراء من المسؤولية، فهي تعدو كأنها صادرة عنه ولذلك فإن توقيعات الملك لا تعد نافذة إلا إذا وقعها رئيس الوزراء والوزراء المختصون.

وعليه فإن كل عمل من شأنه تقويض معالم نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية يجعل من تلك الجريمة قائمة، ويلاحظ أن المشرع استعمل لفظ (كل من أقدم على أي عمل ..) ولكن المشرع لم يحدد ماهية هذا العمل وهذا ما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه في تعريفنا للإرهاب من خلال الارتكاز على العمل ذاته، إلا أن الفعل يعد واقعاً حالما يثبت أن الفاعل قد اقترف أي فعل مادي يتصل مباشرة بما من شأنه تقويض نظام الحكم، وهذا العمل لا يكون بالضرورة مادياً بل يعتد بأي تعبير صادر عن صاحب السلوك بأي طريقة يجري بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس شفهياً أو كتابياً [1]، سواءً أكان بطريقة علنية أم خفية، ويلاحظ أن المشرع المصري استعمل لفظ (الترويج) الذي يجب أن يكون على قدرٍ من الانتشار في المكان وعلى قدرٍ من التكرار في الزمان، وبالمثل تستوي الطريقة التي يتم بها الترويج سواءً أكانت علنية أم خفية، وإن كان الترويج (أو أي عمل وفقاً للتشريع الأردني) سراً أخطر من الترويج العلني، وقد اشترط المشرع المصري أن تقع أعمال الترويج في جمهورية مصر العربية ولا يشترط أن تتحقق نتيجة معينة في هذا الترويج، ويتفق كلا التشريعين على أن هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها أن تتحقق النتيجة الواردة في كل من النصين، وهي من الجرائم القصدية التي يجب أن تنصرف فيها إرادة الجاني إلى مضمون نفسي معين هو الترويج أو (العمل على تقويض نظام الحكم).

---

(1) رمسيس بهنام: **شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 257.

المطلب الثاني:
جريمة القيام بعمل من شأنه التحريض على مناهضة نظام الحكم

عناصر النموذج القانوني:

أولاً: مفهوم التحريض:

استعمل المشرع الأردني لفظ (التحريض) بينما استعمل المشرع المصري لفظ (التجنيد) ونعتقد أن هناك تقارباً إلى حدٍ كبير في المعنى حيث يشترك كل المصطلحين بتحسين الأمر وتزيينه بحيث يتحول موقف الشخص نحو الاقتناع بالشيء بعد النفور منه، ولا يشترط صدور فعل ظاهر من المجند أو المحرض ولكن يكفي القيام بعمل ولو سلبي، ولهذا لا يكفي مجرد تأييد الأمر بل يجب اعتناقه والسعي إلى إنفاذه.

ونعتقد أن التحريض المقصود في هذه الحالة هو ذاته الوارد في المادة (80) من قانون العقوبات [1]، وتطبيق القواعد العامة في هذا الشأن فمن حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على مناهضة نظام الحكم بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير فيه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

ويجب على كل حال أن يكون التجنيد أو (التحريض) مؤثراً في نفس من يوجه إليه وأن يكون من شأنه الإقناع الحاسم، وهذا هو وحده التحريض إلا إذا تضمن توجيهاً لارتكاب أمر بذاته واقتناعاً بوجوب فعله أو تركه [2]، ولذلك ينبغي أن يكون التحريض واضحاً لا شبهة فيه مؤدياً إلى احتمال حصول النتيجة وهي مناهضة نظام الحكم بشكل يؤدي إلى كراهيته أو معاداته أو مقاومته، وتقوم الجريمة حتى لو لم تتحقق تلك النتيجة، ويستوي أن يكون التجنيد أو التحريض مباشراً أو غير مباشر، شفهياً أو خطياً، علناً أو سراً في الخفاء، ويجب لقيام تلك الجريمة أن تكون علاقة بين التحريض (السلوك المجرم) وبين النتيجة أو الغاية منها وهي مناهضة نظام الحكم.

---

(1) أنظر في ذلك المادة (80) من قانون العقوبات الأردنية رقم 60 لسنة 1961.

(2) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 624.

من جهة أخرى يتعين أن يقوم الإرهابي بتحريض شخص آخر مثلاً من خـــلال كتابة أو رسوم على أن يناهض نظام الحكم، فإذا كانت الدعوة إلى الوصول إلى أي من هذه الأهداف قد تمت بإحدى الطرق العلنية السابقة فإن الجريمة تتحقق، ولكن إذا كانت الدعوة إلى أن يكون تغيير النظم الأساسية أو مبادئ الدستور من خلال الانتخابـــات أو من خلال تعديل الدستور بالطرق المشروعة فلا تقوم الجريمة. وعلى ذلـــك إذا دعـــى أحد الكتاب في إحدى مقالاته المنشورة بإحدى الجرائد اليومية إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية بأن دعا الناس إلى الثورة أو التمرد أو الخروج على الحكومة فإنه يقع تحـــت عقاب هذه المادة، أما إذا دعا إلى أن يتم ذلك من خلال إجراء انتخابـــات برلمانيـــة أو تعديل نصوص الدستور بالطرق المشروعة فهو لا يخضع لنص هذه المادة.

ثانياً: الركن المعنوي:

1. القصد العام:

يجب لقيام هذه الصورة من صور الجريمة الإرهابية توافر القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة الذي يتحقق إذا كان الفاعل عالماً بحقيقة فعله الإجرامي ومريداً له، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، فإذا توافرت هذه الأركان قامت الجريمة وعوقـــب الجـــاني بمقتضى نص المادة 1/149 من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

2. مدى تطلب القصد الخاص:

حتى تقوم هذه الجريمة إلى جانب توافر القصد العام يجب أن يتوافر قصد خاص يتمثل في تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة والتحريض على مناهضته.

المبحث الرابع:
جريمة القيام بأي عمل من شأنه تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية

استخلاص عناصر الجريمة:

عرض المشرع الأردني لتلك الصورة من صور الجريمة الإرهابية في المادة 1/149 من قانون العقوبات التي نصت على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .. كل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية ". ويقابله في التشريع المصري المادة (98/ب) التي نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه كل من روج لتغيير النظم الأساسية الهيمنة الاجتماعية ... أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية....

المطلب الأول:
عناصر الركن المادي

أولاً: القيام بعمل:

من خلال هذا النص يتضح لنا حرص المشرع الأردني على تجريم أي عمل من شأنه المساس بكيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية وهي الأسس التي تميز دولة عن الأخرى ولعل مرد حرص المشرع الأردني في ذلك هو خطورة الآثار المترتبة على المساس بالنظم الاقتصادية أو الاجتماعية أو أوضاع المجتمع الأساسية.

ويلاحظ على موقف المشرع الأردني في هذا الصدد تجريمه " لأي عمل من شأنه تغيير كيان الدولة .. " في حين أن المشرع المصري في المادة 98/أ من قانون العقوبات كان موقفه أكثر حكمة من نظيره الأردني حيث اشترط المشرع المصري في هذه المادة استخدام العنف أو القوة لتحقيق مثل هذا التغيير، واكتفى مشرعنا الأردني

بتجريم " أي عمل " لتحقيق ذلك، ونهيب بمشرعنا الأردني أن يحذو حذو نظيره المصري في موقفه متبنياً استخدام القوة أو العنف لتحقيق تلك الغاية دون الاكتفاء بالاستناد إلى معيار " أي عمل في هذا الاتجاه "، من جانب آخر يلاحظ أن موقف المشرع الأردني في هذه الجريمة يبدو أنه جاء على نحوٍ مقصود إذا ما قمنا بمقارنة هذا النص مع النص الملغي حيث كان يتطلب أن يتم مثل هذا التغيير بوساطة " جمعية تنشأ لهذه الغاية "، وفي التعديل الأخير تخلى المشرع الأردني عن فكرة " الجمعية " مكتفياً بتجريم أي عمل يؤدي إلى مثل هذا التغيير، وعلى الرغم من أنه يسجل للمشرع الأردني حرصه الواضح للعيان في المحافظة على كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي والأوضاع الأساسية للمجتمع، إلا أن الصياغة التشريعية المنضبطة ينبغي أن تكون أكثر دقة وتعبيراً عن الهدف الذي يبتغيه المشرع، ونحن لسنا ضد فكرة تجريم " أي عمل لتغيير تلك الأسس " بل خشية من أن يتم تفسير النص بأكثر مما يحتمل، نرى أن يضمن المشرع الأردني وكظرف مشدد استخدام القوة والعنف لإحداث مثل هذا التغيير أسوة بالمشرع المصري.

ثانياً: النتيجة الجرمية:

من أقدم على أي عمل من شأنه المساس بالكيان الاقتصادي الأردني القائم على الاقتصاد الحر تحققت معه أحد أركان الجريمة بركنها المادي.

أما فيما يتعلق بالكيان الاجتماعي للدولة وهو مجموعة المبادئ الأساسية التي ترسخت في أذهان أبناء الأمة وأصبحت جزءاً لا يتجزأ منها، وهو في حقيقته لا يتصل بشخص معين ولا بمال بذاته، بل له من العمومية ما يجعله متصلاً بالكيان الاجتماعي للمجتمع الأردني ككل، أو لمجتمع جزئي داخل المجتمع الأردني، كالمجتمع الإسلامي في مسجد من المساجد، أو المجتمع المسيحي في كنيسة من الكنائس، أو مجتمع حي من الأحياء.. الخ [1]، فإذا قام شخص بأي عمل من شأنه تغيير كيان الدولة الاجتماعي كالقيام بعمل من شأنه إلغاء تعدد الأزواج أو الإخلال بالمساواة التي هي محور الكيان الاجتماعي تحقق بناءً على ذلك الركن المادي لهذه الجريمة.

---

(1) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 70.

المطلب الثاني:
عناصر القصد الجرمي

أولاً: القصد العام:

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أنه يقدم على عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية.

ثانياً: مدى تطلب القصد الخاص:

إذاً حتى تقوم هذه الجريمة ينبغي إلى جانب توافر القصد العام أن يتوافر قصداً خاصاً يتمثل بالسعي لتغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية السابق بيانها.

فإذا تحققت هذه الأركان عوقب الجاني بموجب المادة 1/149 بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

المبحث الخامس:
جريمة احتجاز شخص كرهينة

استخلاص عناصر الجريمة:

الحرية هي ذلك الحق الذي لا يفقده الإنسان بمرور الزمن أي بالتقادم، وهي بلا جدال أساس الحريات جميعاً، وهو الهدف الرسمي لكل حكومة عادلة، لأننا بقدر ما نملك من الحرية تتحدد قدراتنا على إشباع حاجاتنا، وبمعنى آخر بقدر ما نمتلك من حرية تتحدد قدراتنا في استخدام قوانا وأوقاتنا ووسائلنا في الوصول إلى ما يعود علينا بالنفع [(1)].

لذا كان طبيعياً أن يجرم المشرع الأردني في المادة 2/149 من قانون العقوبات الاعتداء على حريات الأفراد حيث نصت هذه المادة على أن " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة كل من احتجز شخصاً أو احتفظ به رهينةً بقصد ابتزاز جهة رسمية أو خاصة بأي صورة كانت أو إجبارها على القيام بأي عمل معين أو الامتناع عنه، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا العمل إلى إيذاء أحد، وبالإعدام إذا أدى إلى موت أحد ".

وسنعرض للركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة ثم نعرض للعقوبة المقررة قانوناً وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:
عناصر الركن المادي

في البداية من الضروري التمييز بين الجريمة التي نحن بصدد دراستها وبين التعدي على الحرية أو القبض دون وجه حق من جانب السلطات العامة المنصوص

---

(1) د. رياض رزق الله شمس، **الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1934، ص 2.

عليها في المادة 178 من قانون العقوبات التي عاقبت بالحبس مدة ثلاثة أشهر إلى سنة كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون، في حين أن المقصود في جريمة احتجاز شخص رهينة الوارد النص عليها في المادة 2/149 هو ذلك العمل الذي يقوم به شخص تنفيذاً لعمل إرهابي أو لأغراض إرهابية.

ومن استعراض نص المادة 2/149 يتضح لنا أن صور الركن المادي هي ما يلي:

أولاً: الاحتجاز أو الاحتفاظ بشخص رهينة:

استعمل المشرع الأردني لفظي الاحتجاز أو الاحتفاظ بشخص رهينة، في حين كان المشرع المصري أكثر دقة في نص المادة 88 مكرر من قانون القعوبات حين تبنى إحدى صور ثلاث في الركن المادي هي: " القبض أو الحبس أو الاحتجاز "، ويتميز القبض عن الاحتجاز والحبس في أن القبض يتم وينتهي فور تمام تقييد حرية المقبوض عليه وحرمانه من حرية التنقل وما يلي ذلك من الفترة الزمنية يعد حبساً أو حجزاً مما يمكن القول معه إن القبض يسبق الحبس أو الحجز [1]، وقد تصدت محكمة النقض المصرية لتعريف القبض بأنه: (منع الشخص من التنقل بحرية من مكان لآخر خلال فترة زمنية وجيزة أو دون تعليقه على فترة زمنية) [2]، ولا ندري لماذا تبنى المشرع الأردني لفظ " أو احتفظ به "، وكان حرياً بمشرعنا الأردني احتراماً للذات الإنسانية التي يصعب معها نعتها بذلك، فالاحتفاظ مصطلح يطلق على الأشياء لا على الإنسان، نقول كان حرياً بمشرعنا أن يتبنى المصطلحات الواردة في التشريع الأردني والمألوفة في هذا الإطار، في حين أنه يصعب علينا الاقتناع بفكرة " الاحتفاظ به " وإطلاقها لتشمل الإنسان.

وعلى كلٍ ومهما يكن من أمر فإن غاية المشرع هنا هي بكل الأحوال حماية الحرية الشخصية التي يتنافى مع وجودها فكرة الاحتجاز أو الحبس لأن أي منها يفقد الإنسان حقه في التجول بحرية، ويفصله عن أسرته ويحول بينه وبين ممارسته لنشاطاته وحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

---

(1) الغنام، **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري**، مرجع سبق ذكره، ص 149.

(2) نقض مصري صادر بتاريخ 1959/4/27، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، رقم 105، ورد في محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثانية، 1989، ص 663.

ولا عبرة بمكان الاحتجاز فيستوي في ذلك أن يكون مكاناً عاماً أو خاصاً، كما يستوي أن يكون هذا المكان ملكاً للجاني أو المجني عليه أو غيره، بل يستوي أن يكون هذا المكان مملوكاً ملكية عامة أو خاصة [1]، ومن جانب آخر ساوى المشرع الأردني في الشخص المحتجز بين أن يكون أردنياً أو أجنبياً مستخدماً بذلك كلمة (شخص) التي يتصور منها انطباق هذا النص سواء أكان المحتجز أردنياً أم أجنبياً.

ثانياً: عدم مشروعية الغرض من الاحتجاز:

جاء هذا النص الوارد في قانون العقوبات ليؤكد القاعدة الجوهرية الواردة في المادة السابقة من الدستور الأردني التي أكدت أن "الحرية الشخصية مصونة"، وقد تكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات ببيان الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على الأشخاص بحيث يكون مثل هذا القبض مشروعاً، وقد حدد قانون المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1960 الشروط الكلية والموضوعية التي يجب التقيد بها في هذا الخصوص، وتأسيساً على ذلك يعد القبض أو الاحتجاز مشروعاً إذا توافر له سبب من أسباب الإباحة والتبرير، فلا تقوم مثلاً الجريمة متى كان الفاعل قد أتى فعله وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو غيره، فإذا رأى الشخص نفسه مهدداً بالاعتداء عليه فإنه ينشأ له الحق في احتجاز المعتدي لمنعه من الإضرار به.

ومع ذلك فإنه لا يشترط فقط في هذه الجريمة التي نحن بصدد دراستها بصفتها صورة من صور الجرائم الإرهابية، أن يكون مثل هذا الاحتجاز غير مشروع بل يجب أن يكون ذلك بهدف ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة وإجبارها على القيام بأي عمل معين أو الامتناع عنه، وتبدو خطورة هذا الشخص واضحة للعيان في أكثر من اتجاه [2]، أولها أن هناك نوعاً من الاستهانة بإنسانية الشخص المحتجز من خلال جعلها قابلة للرهن بأشياء أو حتى أموال مهما بلغت قيمتها، فحرية الإنسان هي أثمن شيء في الوجود ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تكون محلاً للمساومات، من جانب آخر قد

---

(1) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

(2) حول ذلك أنظر: العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 154.

يستهدف مرتكب هذه الجريمة ابتزاز السلطات العامة والضغط عليها في أمر من الأمور، إما من أجل الحصول على مبلغ مالي وإما إجبارها على التراجع عن توجه سابق كانت قد تبنته، وهذا بحد ذاته ينم عن خطورة إجرامية تضاف إلى سابقتها ومؤداها التدخل في اختصاصات السلطات العامة أو الجهات الرسمية على وجه يخالف النصوص القانونية التي ترسم ممارستها، إذ إن القوانين واللوائح رسمت كيفية أداء السلطات لوظائفها، ولا يقدح في ذلك أن يكون للجاني حق أو حرية لدى هذه السلطة، إذ إن اقتضاء الحق باليد أصبح قاعدة عامة من المبادئ المهجورة في عصرنا الحديث.

وبعقد مقارنة بين النصين الأردني والمصري نجد أن مشرعنا الأردني – وحسناً فعل – قد وسع من دائرة التجريم في هذه الصورة من جرائم الإرهاب حيث لم يقتصر لقيام هذه الجريمة أن يوجه هذا الابتزاز لجهة رسمية، بل ساوى في هذه الجريمة بين الجهة الرسمية والجهة الخاصة كالشركات والمؤسسات الخاصة وذلك تأكيد من المشرع الأردني أن محور هذه الجريمة يتركز في حماية شخص الإنسان وعدم الحط أو النيل من تلك الإنسانية بغض النظر أكان ابتزازاً موجهاً لجهة رسمية أم جهة خاصة طالما أن إنساناً ما تعرضت حريته للحجز، في حين أن المشرع المصري لم يكن موفقاً – في تقديرنا – عندما قصر قيام هذه الجريمة فيما إذا كان الابتزاز موجهاً إلى جهة رسمية.

المطلب الثاني:
الركن المعنوي

أولاً: القصد العام:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب توافر القصد الجرمي لقيامها بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يعلم أن ما يأتيه من سلوك – احتجاز شخص رهينة – غير مشروع ودون وجه حق، إضافة إلى وجوب أن تتجه إرادته الصحيحة عن حرية واختيار لتبني هذا السلوك.

ثانياً: مدى تطلب القصد الخاص:

يتطلب المشرع إضافة إلى ذلك قصداً خاصاً هو ابتـــزاز أي جهـــة رســـمية أو خاصة بأي صورة كانت أو إجبارها على القيام بأي عمل معين أو الامتناع عنه، فإذا لم يكن الجاني يستهدف ذلك من سلوكه انتفى الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الثالث:
العقوبة

أولاً: العقوبة في صورتها العادية (البسيطة):

عقوبة هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عـــشرة ســـنة سنداً للفقرة الأولى من المادة 149 التي أحالت لها الفقرة الثانية من المـــادة نفـــسها التـــي تصدت لهذه الجريمة.

ثانياً: العقوبة في صورتها المشددة:

شدد المشرع الأردني من تلك العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا الفعل إلى إيذاء أحد، إلا أنه في تقديرنا أن هذا التشدد غير مبرر، أو على الأقل بحاجة إلى إعادة صياغة من قبل المشرع الأردني الذي شدد من العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بعد أن كانت أشغالاً شاقة مؤقتة من 3–15 سنة إذا نجم عن ذلك " إيذاء أحـــد "، دون أن يحـــدد معياراً واضحاً لجسامة هذا الإيذاء، والملاحظ أن المشرع المصري كان موفقاً إلى حدٍ بعيد في هذه الجريمة تحديداً عندما جعل من العقوبة أشغالاً شاقة مؤبدة في المادة 88 مكرر إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين 240 و 241 من قانون العقوبات المصري، وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجد أن الجروح الواردة بهما عبارة عن قطـــع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقـــد إحـــدى العينـــين أو أي عاهـــة مستديمة يستحيل بروؤها، وكذلك إذا نشأ عن الجروح أو الضرب مرض أو عجـــز عـــن الأشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً.

وعليه وفقاً للنص المصري يكون مبرراً التشدد في العقوبة إذا أدى الفعل إلى إيذاء على درجة من الجسامة على النحو المبين في المادتين 240 و 241، في حين أن أي إيذاء بأقل درجة من الجسامة يلحق المجني عليه يجعل من العقوبة وفقاً للنص الأردني أشـــغالاً

شاقة مؤبدة بعد أن كانت أشغالاً شاقة مؤقتة، وهذا تشدد غير مبرر من وجهة نظرنا يحتاج من مشرعنا الأردني إلى إعادة النظر في ذلك بحيث يقتصر الأمر في مثل هذا التشدد على الإيذاء الذي يبلغ درجة معينة من الجسامة أسوة بالمشرع المصري.

من جانب آخر جعل المشرع الأردني – وكذلك المصري – من العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت أحد، سواء أكان ذلك الشخص هو الرهينة أم أحد رجال السلطة العامة أو أي شخص تواجد مصادفة في ذلك المكان، على أنه ينبغي توافر العلاقة السببية بين هذه الوفاة والفعل المرتكب من قبل الجاني.

المبحث السادس:
جريمة التسلل أو محاولة التسلل من وإلى أراضي المملكة أو المساعدة على ذلك

استخلاص نماذج الجريمة:

بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 54 لسنة 2001 يلاحظ أن المشرع الأردني قد تناول بالتنظيم الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة مدفوعاً بجملة من الاعتبارات التي أملت عليه ضرورة التصدي لتجريم تلك الظاهرة وتصنيفها من ضمن جرائم الإرهاب، وتالياً أبرز تلك الاعتبارات [1]:

أولاً: من المؤكد أن أي دولة يكون عليها من الصعوبة بمكان أن تسيطر بشكل تام على حدودها بحيث تمنع المتسللين غير الشرعيين من دخول أراضيها بصورة غير شرعية، ولا تخرج المملكة الأردنية الهاشمية عن هذا التعميم الذي يصدق تقريباً على معظم الدول إن لم يكن جميعها، خاصة لحساسية موقع المملكة الجغرافي وللاضطرابات وعدم الاستقرار السياسي الذي تتسم به معظم الدول المجاورة لحدود المملكة، جعل من المملكة هدفاً يقصده بعض المتسللين بشكل غير شرعي إلى داخل الأراضي الأردنية، وهذا من وجهة نظرنا اعتبار استراتيجي دفع المشرع الأردني إلى ضرورة وضع حد لمثل تلك التجاوزات والتسلل بطريق غير شرعي.

ثانيــاً: من الملاحظ أن المشرع الأردني كان قد سبق له أن عالج هذه المسألة في قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973 وذلك من خلال المادة 31 منه حيث نصت هذه المادة على أن: " كل من دخل المملكة خلافاً للمادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون يلقى القبض عليه دون مذكرة ويودع للحاكم الإداري الذي له أن يأمر بإبعاده أو أن يوصي الوزير بمنحه إذناً للإقامة أو أن يحيله إلى قاضي الصلح وعند إدانته من قبل المحكمة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين ".

---

(1) يلاحظ أن تعليمات الإرادة العرفية كانت تتضمن تجريم هذه الصورة من صور الجرائم الإرهابية.

ومع ذلك فإن المشرع الأردني في التعديل المنوه عنه في قانون العقوبات الــذي بموجبه استحدث هذه الجريمة كجريمة إرهابية من خلال المادة 3/149 والتي جاء فيها: " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس كل من تسلل أو حاول التسلل من وإلى أراضي المملكة أو ساعد على ذلك، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان حائزاً على سلاح أتوماتيكي أو أي مادة متفجرة "، والملاحظ على هذا الــنص أن المشرع الأردني كان قد استهل حديثه في هذه الفقرة بجملة " على الرغم مما ورد فــي أي تشريع آخر " الأمر الذي يفيد أن النص الوارد في قانون الإقامة وشؤون الأجانــب أصبح نصاً غير معمول به استناداً لهذه الفقرة التي جعلت للنص الــوارد فــي قــانون العقوبات نصاً خاصاً وهو الواجب التطبيق في جرائم التسلل.

المطلب الأول:
الركن المادي للجريمة

سنعرض تبعاً لذلك ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي ثم نبين العقوبة التــي فرضها المشرع الأردني على تلك الجريمة على النحو التالي:

أولاً: مفهوم التسلل:

من المتصور في هذه الجريمة أن تقع من أردني كما تقع من أجنبي، لهذا تنبــه المشرع الأردني لذلك فأورد في النص المتقدم " كل مــن تــسلل " لتــشمل الأردنــي والأجنبي، وهذا التسلل قد يكون إلى الأراضي الأردنية بدخولها بطريقة غير مشروعة، أو قد يكون تسللاً من الأراضي الأردنية بالخروج منها بطريقة غير مــشروعة، وفــي كلتا الحالتين يقوم فاعل الجريمة، بالدخول أو الخروج من أراضي المملكة مــن غيــر المنافذ والحدود التي أوجدتها الدولة، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها فيما يتعلق بهذه الجريمة تحديداً، وهذا ما يستفاد من خلال ما أورده المشرع في المادة السابقة " أو حاول التسلل "، من جهة أخرى عاقب المشرع الأردنــي كل من ساعد على ذلك بالعقوبة نفسها كمن يقوم بإرشاد شخص إلى بعض الأماكن من الحدود التي تكون فيها الرقابة ليست بالدرجة الكافية أو قد يقوم شخص بتقــديم وســيلة

ليستعملها شخص آخر في عملية التسلل كتقديم مركبة أو منطاد مثلاً، وفي كل تلك الحالات يعاقب كل من ساعد على ذلك بالعقوبة المقررة للمتسلل.

ثانياً: محل التسلل:

بقي أن نشير أخيراً في إطار تصدينا للركن المادي أن المشرع الأردني استعمل مصطلح " أراضي المملكة " التي يفهم منها من خلال نص المادة 2/7 من قانون العقوبات أنها تشمل طبقة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ، كما يشمل أيضاً المدى الجوي. وهذا الحكم ينسحب على الطائرات والسفن الأردنية على اعتبار أنها جزء من أراضي المملكة ذلك أن السفن والطائرات الأردنية تعد جزءاً من إقليم المملكة.

المطلب الثاني:
الركن المعنوي

أولاً: القصد العام:

ينبغي في هذه الجريمة توافر القصد الجرمي سواءً لدى المتسلل أم الذي حاول التسلل أو من ساعد في ذلك – وفقاً للنص –، ويترتب على ذلك ضرورة توافر العلم لدى ذلك الشخص بأنه دخل بطريقة غير مشروعة إلى أراضي المملكة أو حاول ذلك أو ساعد على ذلك، ويشترط إلى جانب ذلك توافر الإرادة، أي إرادة الدخول أو المحاولة أو المساعدة على الدخول بطريق غير مشروع إلى أراضي المملكة، فلو افترضنا أن أحد رعايا الدول المجاورة وليكن سورياً كان قد ضل طريقه بين حدود الدولتين ودخل بطريقة غير مشروعة إلى أراضي المملكة فإنه من المتعذر أن يطال مثل هذا الشخص لانعدام العلم لديه بذلك، بالمقابل تنعدم إرادة الشخص إذا أكره بشكل أو بآخر من قبل شخص آخر على الدخول بطريقة غير مشروعة إلى أراضي المملكة فإنه في هذه الحالة لا تقوم هذه الجريمة.

ثانياً: مدى تطلب القصد الخاص:

لم يتطلب المشرع الأردني لقيام هذه الجريمة قصداً خاصاً، ونعتقد أن مشرعنا قد جانب الصواب في هذا الخصوص من خلال إقحامه لهذه الجريمة ضمن طائفة الجرائم الإرهابية وكان يهدف من وراء ذلك إلى أن ينسجم هذا النص مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي نظمت أحكام هذه الصورة، وفي تقديرنا حتى يستقيم النص نرى أنه يتعين على المشرع الأردني أن يُضمن ركن الجريمة المعنوي قصداً خاصاً مؤداه أن يكون هذا التسلل أو محاولة التسلل بهدف القيام بعمل إرهابي.

المطلب الثالث:
العقوبة

عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات وعدها جنحة بسيطة، وشدد العقوبة بحيث تصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كان الفاعل حائزاً لسلاح أتوماتيكي أو أي مادة متفجرة، مفترضاً بذلك المشرع الأردني أن مجرد حيازة هذا الفاعل لمثل تلك الأسلحة يكون بقصد استعماله في أعمال غير مشروعة. وعلة التشديد في هذا النص ظاهرة للعيان من خلال الخطورة الكامنة في الشخص الذي يحوز سلاحاً أتوماتيكياً أو مادة متفجرة، بحيث ينبغي التشدد في معاقبته مقارنة مع ذلك الشخص الذي يتسلل مجرداً من تلك الأسلحة أو المواد المتفجرة، لذلك استلزم المشرع معاملة الأول معاملة خاصة فشدد العقوبة بشأنه.

أخيراً بقي أن نقول إن المشرع الأردني في تقديرنا لم يكن موفقاً إلى حدٍ ما في إقحام هذه الصورة ضمن صور جرائم الإرهاب، على أن لا يفهم من ذلك التقليل من شأن هذه الجريمة ونتائجها الضارة، إلا أن المقصود من ذلك أنه كما بات معلوماً لدينا أن جرائم الإرهاب تتسم بخطورة معينة وخصوصية تنفرد بها عن باقي الجرائم الأخرى الأمر الذي دفع معظم المشرعين الجزائيين إلى تنظيم صور وحالات الجريمة الإرهابية، وفيما يتعلق بجريمة التسلل إلى أراضي المملكة فلنفترض أن شخصاً من رعايا إحدى الدول المجاورة كان قد اختار الأردن وجهةً له ليس بقصد ارتكاب عمل إرهابي بل لغايات أخرى كالعمل مثلاً أو حتى الصيد داخل أراضي المملكة وكان هذا

الشخص يحمل لسبب ما سلاحاً أتوماتيكياً ويقصد دخول الأراضي الأردنية بطريقة غير مشروعة وهو يعلم بذلك، فهل من المتصور أن يعد مثل هذا الشخص قد ارتكب عمـــلاً إرهابياً؟!

نعتقد أن المشرع الأردني غالى كثيراً في خطورة عمل هذا الـــشخص معتبـــراً فعله عملاً إرهابياً، وقد تناسى المشرع مسألة غاية في الأهمية تعد معياراً يمكن الركون إليه لاعتبار عمل ما عملاً إرهابياً أو ملحقاً بالعمل الإرهابي وهو علاقة هـــذا الفعـــل بالنشاط الإرهابي وهو ما تداركه المشرع الأردني على سبيل المثال في المادة 2/147 عندما تصدى لتجريم العمليات المصرفية وعدّها ملحقة بجرائم الإرهاب متى كانت لها علاقة بنشاط إرهابي الأمر الذي يفتقده نص المادة 3/149 المتعلق بجريمة التسلل، لذا نهيب بمشرعنا الأردني أن يربط عملية التسلل تلك بمدى علاقتها بنشاط إرهابي عندها فقط يمكن أن تعد من جرائم الإرهاب، أما غير ذلك فإنه من الصعوبة بمكان تصور أن أي عملية تسلل إلى أراضي المملكة تعد عملاً إرهابياً.

الباب الثالث:
السياسة التجريمية والعقابية لمكافحة الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

الجريمة الجزائية هي عبارة عن تصرف أو سلوك إنساني يشكل مخالفة خطيرة للنظام الاجتماعي دعى المشرع لتأييدها بمؤيد جزائي دون الاكتفاء بالمؤيدات المدنية أو الإدارية [1]. وتأسيساً على ما سبق سنتصدى في هذا الباب إلى السياسة التجريمية والعقابية لمكافحة الإرهاب سواءً من جهة تطبيق القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب أم من جهة القواعد الإجرائية الخاصة بالدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الإرهاب، وذلك من أجل الوقوف على الحدود التي خرجت من خلالها التشريعات الوضعية في جرائم الإرهاب عن تلك الأحكام الواردة في القواعد العامة.

من جانب آخر لم يعد بمقدور أي دولة مهما بلغت من شأن عظيم أن تعيش بمعزلٍ عن غيرها، فالتعاون الدولي في شتى المجالات أصبح ضرورة لا غنى عنها، من هنا اكتسب التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة رداءً خاصاً من الأهمية والأولوية في العلاقات بين الدول، وبخاصة في مجال الجرائم التي تتجاوز آثارها الوخيمة حدود دولة بعينها وتضرب بجذورها ويمتد وبالها متعدياً الفواصل المصطنعة بين الدول، ولما كانت الجرائم الإرهابية تأتي في مقدمة هذه الجرائم، كان لزاماً أن تحظى بنصيب وافر من التعاون والتضافر في الجهود والتنسيق بين الدول بلوغاً إلى الهدف المشترك في مكافحتها والحد من انتشارها والحيلولة دون تفاقم آثارها الوضيعة.

---

(1) محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 37.

ونتيجة لما تقدم سنقسم هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: نطاق تطبيق القواعد الموضوعية الخاصة بجرائم الإرهاب من حيث التجريم والجزاء

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الإرهاب وطرق مكافحتها

الفصل الأول:
نطاق تطبيق القواعد الموضوعية الخاصة بجرائم الإرهاب من حيث التجريم والجزاء

تمهيد:

تنتهج التشريعات المقارنة في معرض تحديدها لنطاق قواعد التجريم الخاصة بجرائم الإرهاب نهجاً له طابعه الخاص عن المنهج المتبع من قبل تلك التشريعات في تنظيمها للقواعد العامة.

وتبدو الأهمية في مجال جرائم الإرهاب من خلال إبراز الإسناد في المسؤولية الناشئة عنها، ذلك أن فكرة إسناد الجريمة إلى الفاعل كثيراً ما تثير بعض التساؤلات حول نطاق هذا الإسناد وطبيعته القانونية في إطار الجرائم الإرهابية.

من جهة أخرى وفي إطار دراسة نطاق القواعد الموضوعية الخاصة بجرائم الإرهاب يثور تساؤل عن المدى الذي خرجت من خلاله التشريعات المقارنة بشأن جوانب من القواعد الموضوعية الخاصة بجرائم الإرهاب وتحديداً من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة وأحكام الاشتراك الجرمي، وهل ثمة خصوصية معينة للقصد الخاص في الجرائم الإرهابية، وكيف يمكن تطبيق أحكام العذر المحل أو المخفف على هذه الطائفة من الجرائم، وما هي الحكمة الكامنة وراء ذلك؟ .

تقسيم:

ونتيجة لما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نطاق تطبيق القواعد الموضوعية (قواعد التجـريم) الخاصـة بجـرائم الإرهاب

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القواعد الموضوعية (قواعد الجـزاء) الخاصـة بجـرائم الإرهاب

المبحث الأول:
نطاق تطبيق القواعد الموضوعية (قواعد التجريم)
الخاصة بجرائم الإرهاب

مما لا شك فيه أن الجرائم الإرهابية تعد بصفة عامة من جرائم الخطر، لذلك فقط اتسمت عقوبتها بالشدة من ناحية، كما أن المشرع خرج في بعض أحكامها عن أحكام القواعد العامة من ناحية أخرى، وانسجاماً مع هذه النظرة إلى تلك الطائفة من الجرائم فقط خرج المشرع الأردني كغيره من التشريعات الأخرى على بعض أحكام القواعد العامة كنوع من السياسة التشريعية لمحاربة الإرهاب.

وسنتصدى في هذا المبحث لبيان نطاق تطبيق القواعد الموضوعية (قواعد التجريم) الخاصة بجرائم الإرهاب من جهة تطبيق قواعد الإسناد ومن جهة تطبيق القواعد الموضوعية زمانياً ومكانياً، وكذلك من حيث جهة تطبيق القواعد الخاصة بعناصر الركن المادي، وأخيراً من جهة تطبيق القواعد الخاصة بالركن المعنوي للجريمة وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول
من جهة تطبيق قواعد الإسناد

تعد فكرة الإسناد من أكثر المفاهيم غموضاً في الدراسات الجنائية، فلا المشرع يستعملها ولا الفقهاء يتفقون على معنى موحد لها، بل إن المصطلح ذاته قد لا يرد البتة تحت أقلام بعض الباحثين، وبوجه عام لم تلق فكرة الإسناد عناية فقهية مكثفة إلا في فترة حديثة نسبياً [1].

---

(1) أحمد عوض بلال، **الإثم الجنائي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص152.

وفيما يتعلق بمعنى "الإسناد" فإنه ينصرف إلى أن العلاقة ما بين المجرم والجريمة علاقة وثيقة، يترتب عليها جميع التبعات الجزائية التي يفرضها القانون وهذه العلاقة هي ما نسميه "بإسناد الجريمة إلى مرتكبها" [1].

ولتبيان نطاق الإسناد وأهميته في الجرائم الإرهابية ينبغي بداية أن نبين الإطار العام لمفهوم الإسناد والمناهج الفقهية التي قيلت في هذا الخصوص، ثم نبرز تبعاً لذلك طبيعة الإسناد في الجرائم الإرهابية وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المناهج الفقهية في الإسناد.

الفرع الثاني: طبيعة الإسناد في جرائم الإرهاب.

الفرع الأول: المناهج الفقهية في الإسناد:

يُرسخ مفهوم الإسناد مبدأ " شخصية العقوبة " بحيث لا يعاقب إلا من ثبت نسبه الجريمة أو إسنادها إليه، وقد تنازع هذه الفكرة منهجان إحداهما نفسي يركز على العلاقة النفسية ما بين الجرم وفاعله والآخر يضيف إلى هذا المعيار مفهوماً آخر وهو ما يسمى بالمنهج المعياري، وسنعرض لهذين المنهجين وعناصر كل منهما على النحو التالي:

أولاً: النظرية النفسية:

وفقاً لهذه النظرية لكي تستند الجريمة إلى شخص معين لا بد من أن تتوافر رابطة نفسية بينه وبين فعله الإجرامي قوامها الحالة النفسية والعقلية التي يكون عليها المجرم، وهو ما يشكل الشروط الدنيا التي تعد ضرورية من الوجهة الذاتية حتى يمكن أن ننسب إلى شخص واقعة إجرامية بهدف توقيع الجزاءات التي يقررها القانون، وهي بمعنى آخر الحد الأدنى من التمييز والاختيار الذي فيما دونه لا يتعلق الفعل الإجرامي بالقانون الجزائي وإن رتب اتخاذ تدابير للعناية الطبية أو الاجتماعية [2] ، ولكي يتم إسناد الفعل إلى

---

(1) أنور مساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005، ص244.

(2) هشام فريد، **الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 500.

الفاعل لا يكفي مجرد النسبة المادية، وإنما يلزم أيضاً توافر رابطة سببية نفسية تصلح بعد تلك كأساس للحكم بتوافر ذلك العنصر النفسي [1].

ويدلل الرأي الذي يقول بهذه النظرية على أهمية النظرية النفسية في أنهـا إذا مـا نظرنا إلى جرائم الخطأ فإنها تقوم على عنصرين، الأول الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، والأخرى العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالجريمة التي نتجت عما قام به مـن أفعـال، وهذان العنصران يوضحان دور الرابطة النفسية في وقوع الجريمة [2].

وتتحدد الرابطة النفسية بين الفعل والفاعل وفقاً للمذهب النفسي استناداً إلـى أحـد المعايير التالية [3]:

1. **المعيار البيولوجي:** ويركز هذا المعيار على الناحية الجـسدية لمرتكـب الجريمـة، فتنقطع الرابطة النفسية ولا يتحقق الإسناد وفقاً لهذا المعيار في حالات وبائية جسدية تصيب الفاعل كالجنون مثلاً.
2. **المعيار النفسي:** ويعتد هذا المعيار بالملكات العقلية للفاعل وقدرته علـى الاختيـار والإدراك والتمييز، ولذلك فلا يتحقق الإسناد وتنقطع الرابطة النفـسية إذا انعـدمت حرية الاختيار لدى الفاعل.
3. **المعيار المختلط:** الذي يعتد بالمعيار البيولوجي والمعيار النفسي فلا يقيم المـسؤولية إذا انقطعت العلاقة النفسية لسبب عضوي أو نفسي.

وسنرجئ تقديرنا لهذه النظرية لحين الانتهاء من بيان النظريـة الأخـرى وهـي النظرية المعيارية ليتسنى لنا تبعاً لذلك تقدير طبيعة الإسناد في الجرائم الإرهابيـة وبيـان النظرية التي تنسجم أكثر مع خصوصية الجرائم الإرهابية.

---

(1) مأمون سلامة، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 2466 وما بعدها.

(2) جلال ثروت، **قانون العقوبات، القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت، دون تاريخ نشر، ص 159.

(3) أنظر بشأن هذه المعايير: بلال، مرجع سبق ذكره، ص 254 وما بعدها. وكذلك: فريد، مرجـع سـبق ذكره، ص 511 وما بعدها، وأنظر كذلك: مساعدة، مرجع سبق ذكره، ص 248.

ثانياً: النظرية المعيارية (القاعدية):

يمكن النظر إلى الإسناد وفقاً لهذه النظرية إلى حكم اللوم أو المؤاخذة الذي ينصب على مسلك إرادي مخالف للواجب الذي تفرضه القاعدة القانونية، وصادر عن شخص أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، وهذا الحكم باللوم هو الذي يكفل الجمع بين صورتي القصد والخطأ غير العمدي تحت مظلة مفهوم موحد للإسناد، في حين أن مثل ذلك الجمع لم يكن متيسراً وفقاً للنظرية النفسية الخالصة [(1)].

ويفسر هذا الرأي نظريته استناداً إلى أن قانون العقوبات يحتوي على مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي مصالح ارتأى المشرع أنها جديرة بالحماية فأضفى عليها حمايته القانونية، ولذلك فإن كل من يخالف هذه القواعد سوف يواجه لوماً واستنكاراً من قبل المجتمع لخروجه على قواعد هذا المجتمع والأسس التي وضعت لحمياته، وبالنتيجة فإن الإسناد يثور في حال قيام الفاعل بمخالفة هذه القاعدة القانونية وبقصد توجيه اللوم والاستنكارية له على ما قام به من أفعال [(2)].

ويتضح مما تقدم أنه وفقاً لهذه النظرية فإن إسناد الجريمة إلى الفاعل لا يكون وفقاً لعلاقة نفسية بينها وبين مرتكبها، فيسأل عنها لأنه أرادها، بل على العكس من ذلك إذ إن الإرادة تسند إلى الفاعل لظهورها في فعله فهي ليست عنصراً في الإسناد، بل هي موضوع هذا الإسناد، ولذلك فإن الإسناد يكون تبعاً لعدم مقدرة الفاعل على عدم إظهار إرادته بمخالفة القاعدة القانونية وليس على إظهار هذه الإرادة [(3)].

ويقوم الإسناد وفقاً للنظرية المعيارية على عنصرين هما العنصر الموضوعي أو المادي والعنصر الشخصي [(4)]:

---

(1) عمر السيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، **مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة عين شمس، 1964، ص 618.

(2) رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 615.

(3) فريد، مرجع سبق ذكره، ص 534.

(4) مساعدة، مرجع سبق ذكره، ص 521.

1. **العنصر الموضوعي أو المادي:** ويتعلق هذا العنصر بالسلوك الذي قام به الشخص، فلكي يتحقق الإسناد لا بد من توافر شرطين في هذا السلوك، أولهما أن يكون هذا السلوك قد ارتكب بالمخالفة لقاعدة تفرض التزامات على الأفراد في المجتمع، سواءً بالقيام بعمل أم بالامتناع عن عمل، وحينما نتحدث عن الإسناد الجزائي فإن هذه القاعدة تتعلق بقانون العقوبات الذي يهدف إلى حماية مصالح مختلفة في الحياة، وإن من يخرج عن هذه القواعد سوف يخرق المنظومة الاجتماعية، وبالتالي سوف يتعرض للوم من قبل أفراد هذه المنظومة للخروج على القواعد التي وضعت لحمايتهم، وهذا هو الشرط الآخر المتعلق بالسلوك ومؤداه أن يكون هذا السلوك موضعاً للوم الاجتماعي وبالتالي مبرراً لإيقاع العقاب على مرتكبه، وبالنتيجة فإن هذا السلوك يجب أن يكون مخالفاً لقاعدة آمرة أو ناهية تحمل صيغة الجزاء.
2. **العنصر الشخصي:** ويتعلق هذا العنصر بشخصية مرتكب الفعل اللااجتماعي من حيث إحساسه بالمسؤولية وقدرته على ضبط نفسه من الخروج على القواعد التي تقرّها الجماعة، ولا يمكن النظر إلى هذا العنصر إلا مرتبطاً بالعنصر الأول، فإذا ارتكب شخص فعلاً غير مخالف لأي قاعدة ولا يمكن إيقاع اللوم عليه حتى لو حاك في نفسه شعور بالإثم، وكذلك الحال فلا يمكن إيقاع اللوم (العقاب) على من يرتكب فعلاً اجتماعياً إذا ارتكبه في حالة من الإرادة المسلوبة أو في حالة الجنون مثلاً.

وقد لقي هذا المذهب (النظرية المعيارية) قبولاً لدى معظم شرّاح القانون وفقهائه [(1)]، حيث انطلق هذا المذهب من مجموعة من العناصر التي احتوت ما يمكن أن يكون كافياً للإسناد، فهي لم تغفل الجانب النفسي أو الإرادي لمرتكب الفعل المجرم، وهل قام الفاعل بارتكاب هذا الفعل بكامل وعيه وإرادته أم أنها كانت مسلوبة أو معيبة؟ ومن ثم انطلق الفعل المجرم فشمل الفعل الإيجابي والفعل السلبي، وركز على أن هذا

(1) بلال، مرجع سبق ذكره، ص 310، وأنظر كذلك رمضان، مرجع سابق، ص 618.

الفعل الإرادي القائم على أساس من الإرادة والمخالف لقاعدة قانونية هــو مــا يحقــق ويجمع عناصر الإسناد المعتبرة قانوناً، وتوافرها يعني أن الفاعل أهل لإيقاع الجزاء به.

الفرع الثاني: طبيعة الإسناد في الجرائم الإرهابية:

أولاً: ترجيح النظرية المعيارية للإسناد في الجرائم الإرهابية:

يلاحظ في هذا الشأن أن النظرية النفسية لا تصلح لتبرير الإسناد وبالتالي قيــام المسؤولية الجزائية في الجرائم الإرهابية، ذلك أن هذه النظريــة مــن خــلال جمعهــا لصورتي الركن المعنوي – القصد والخطأ – في مذهب واحد أدى إلى نتــائج غيــر سليمة قانوناً، نظراً للاختلاف البين بين الصورتين خاصة من الناحية النفسية، وبالرغم من أن أنصار هذه النظرية قد أفلحوا في إقامة الرابطة النفــسية فــي حالــة الجــرائم المقصودة إلا أنهم لم يفلحوا في إقامة الرابطة النفسية بين الفعل والفاعل فــي الجــرائم غير المقصودة [1] ، فجوهر هذه الجرائم يقوم على عدم قبول النتيجة أو على توقعهــا وعدم القبول بها في أدنى درجاتها، وهذا ما يثبت بداهة انقطاع الرابطة النفــسية بــين الفعل والفاعل الذي لم يكن راغباً بوقوع الجريمة، فهو إما أنه لم يتوقع الخطــأ أو أنــه توقعه ولكنه لم يقبل به نفسياً، أي أن الرابطة النفسية قد انقطعت في كلتا الحالتين [2].

من جهة أخرى قد يمتنع الإسناد في بعض الحالات رغم تحقق الرابطة النفــسية وذلك في حالة الجرائم المرتكبة تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي [3] ، ففي حالــة الإكراه المادي فإنه قد يقع على الجسد كعوامل الطبيعة التي تفقد الفاعل القــدرة علــى السيطرة، وهنا لا يعد الإكراه المادي سبباً لامتناع الإسناد لانعدام فكرة الجريمة أساساً، كما قد يقع الإكراه المادي على الإرادة وهنا تقوم العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل إلا أنه يمتنع الإسناد في هذه الحالة، وكذلك فيما يتعلق بالإكراه المعنــوي فــإن الرابطــة

---

(1) فريد، مرجع سبق ذكره، ص 511.

(2) مساعدة، مرجع سبق ذكره، ص 249.

(3) أنظر عدم وجاهة المبررات التي سيقت للقول بصحة النظرية، فريد، مرجع سبق ذكره، ص 524 ومــا بعدها، وكذلك مساعدة، مرجع سبق ذكره، ص 249.

النفسية تتحقق ويمتنع الإسناد، ذلك أن الإرادة تظل قائمة وقادرة على العمل ولكنها مشلولة أو مسلوبة بفعل ذلك الإكراه.

ونتيجة لما تقدم نجد أننا نبدي ميلاً للنظرية المعيارية التي لاقت قبولاً واسعاً لدى معظم شراح القانون وفقهائه، فهي لم تغفل الجانب النفسي لمرتكب الفعل المجرم وهل قام الفاعل بارتكابه بكامل وعيه وإرادته؟ أم أن تلك الإرادة كانت مسلوبة أو معيبة؟ وبعد ذلك انطلقت النظرية المعيارية للفعل المجرم فشملت الفعل الإيجابي والسلبي وركزت على أن هذا الفعل الإرادي القائم على أساس الإرادة المخالف لقاعدة قانونية هو ما يحقق عناصر الإسناد المعتبرة قانوناً، وتوافرها يعني أن الفاعل أهل لإيقاع الجزاء المقرر عليه. لهذا نجد أن النظرية أكثر انسجاماً مع السياسة التشريعية التي تبناها المشرع في تجريم الإرهاب على اعتبار أن جرائم الإرهاب تنتمي إلى طائفة الجرائم المقصودة.

ثانياً: خصوصية الإسناد في بعض الجرائم الإرهابية:

كنا قد توصلنا إلى أن النظرية المعيارية هي الأكثر انسجاماً مع سياسة المشرّع المتبناة في معالجته للجرائم الإرهابية، ومن خلال قراءة نص المواد (147) وما بعدها من قانون العقوبات وبالتدقيق في نماذج الجريمة الإرهابية الواردة في تلك النصوص يمكن استخلاص تلك النتيجة بكل وضوح، ففي تلك الجرائم وهي القيام بعمل إرهابي أو جريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد المفرقعة أو جريمة القيام بعمل من شأنه تقويض نظام الحكم أو التحريض على مناهضته وكذلك جريمة التسلل واحتجاز شخص كرهينة، جميع تلك الصور لم تغفل الجانب النفسي لمرتكب الفعل الإرهابي (وهو ما يمثل الشق الأول من النظرية المعيارية). ووفقاً لتلك النظرية التي انطلقت بعدئذٍ للفعل الإرهابي المجرم فشملت الفعل الإيجابي والسلبي وركزت مجمل النصوص الناظمة للجريمة الإرهابية على هذا الفعل الإرادي القائم على أساس الإرادة المخالف لقاعدة قانونية، وبالتالي توافرت في تلك النصوص جميع عناصر الإسناد المعتبرة قانوناً.

غير أن جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي تحديداً قد توحي بأن لها صلة بالنظرية النفسية نظراً لخصوصية تلك الجريمة، والتساؤل المثار في هذا الخصوص يتعلق بمدى الاعتراف بأن تلك الجريمة الإرهابية تشكل استثناءً عن النتيجة المتقدمة التي مؤداها أن النظرية المعيارية أكثر انسجاماً مع طبيعة الجرائم الإرهابية.

في تقديرنا ومع التسليم بخصوصية تلك الجريمة وارتباطها بالنظرية النفسية فكأنها هي الأخرى تنسجم بدورها مع النظرية المعيارية على اعتبار أن هذه النظرية لا تنكر في شق منها ذلك الجانب النفسي الأكثر بروزاً في جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي وبالتالي لا تشكل تلك الجريمة من وجهة نظرنا خروجاً عن النتيجة المتقدمة التي مؤداها أن النظرية المعيارية هي الأكثر انسجاماً مع طبيعة الجرائم الإرهابية بمختلف صورها.

المطلب الثاني:
من جهة تطبيق القواعد الموضوعية زمانياً ومكانياً

من المعلوم أنه ليس للنص الجزائي سلطان مطلق بل إن ثمة مجموعة من القيود التي تحكم هذا السلطان بعضها قيود زمانية تتصل بالفترة التي يكون القانون بها نافذاً، وبعضها قيود مكانية تتصل بالنطاق المكاني الذي يقتصر عليه تطبيق هذا القانون، وثالث هذه القيود هي قيود شخصية [1]. وسنبين في هذا المطلب ما للجرائم الإرهابية من خصوصية – إن وجدت – فيما يتعلق بسريان النص الجزائي من حيث الزمان ومن حيث المكان، وعليه سنخرج عن إطار دراستنا للتطرق لتفاصيل سريان النص الجزائي زمانياً ومكانياً الوارد في القواعد العامة على اعتبار أن هذا الموضوع محلاً لدراسات مستقلة تخرج عن إطار دراستنا.

---

(1) حسن جوخدار، مرجع سبق ذكره، ص 5.

الفرع الأول: مدى تطبيق القواعد العامة لسريان النص الجزائي من حيث الزمان على الجرائم الإرهابية:

أولاً: الأصل تطبيق القواعد العامة لسريان النصوص زمانياً:

تؤكد القواعد العامة أن النصوص الجزائية تسري بأثر فوري، وأثرها لا يكون رجعياً إلا إذا كان أصلح للمتهم، وتأتي هذه القاعدة نتيجة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتقوم على مجموعة من الاعتبارات القائمة على العدالة وحماية حريات الأفراد واحترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت في ظل قانون معين [(1)]. والتساؤل المثار هل أن هذا المبدأ هو عينه ما يتم تطبيقه في إطار الجرائم الإرهابية؟ أم لها من الخصوصية ما يجعلها تستقل بأحكامها في هذا الخصوص؟

وفقاً للقواعد العامة يسري نص التجريم على الأفعال التي وقعت بعد نفاذه أما الأفعال السابقة على نفاذ القانون فلا يسري عليها، والنص الواجب التطبيق هو النص القائم الساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت محاكمة فاعلها، وقد حرصت معظم التشريعات على إيلاء هذا المبدأ العناية اللازمة في صلب دساتيرها وتشريعاتها [(2)].

واستناداً إلى هذه القاعدة العامة فإن مبدأ عدم الرجعية يطبق على النصوص الجزائية الأسوأ للمتهم، أما النصوص الجزائية التي تكون في مصلحة المتهم فلا ينطبق عليها هذا المبدأ، وتترتب على ذلك نتيجتان، الأولى أن نصوص التجريم لا يجوز أن تطبق على فعل ارتكب قبل العمل بها وكان مباحاً في ذلك الوقت، والأخرى أنه لا يجوز أن تطبق نصوص التجريم على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذها وكان يعاقب عليها بعقوبة أخف مما يقضي به هذا النص.

---

(1) المجالي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

(2) المادة (3) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت بأنه (لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة)، وكذلك المادة (6) من ذات القانون التي نصت بأنه (كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه)، وتقابلها المادة (5) من قانون العقوبات المصري التي نصت بأنه (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها).

ولغايات الوقوف على تطبيق تلك القاعدة من الضروري أن يتم التأكد من وجود النص الجزائي من عدمه بمعنى الوقوف على اللحظة التي يدخل فيها القانون حيز التنفيذ واللحظة التي تنتهي بها حياته، ومن ثم ربط ذلك بوقت ارتكاب الجريمة، والمرجعية في هذا الخصوص عادة تكون لنصوص الدستور الذي يحدد ضوابط تطبيق تلك القاعدة [1].

غير أن قاعدة الرجعية لا تطبق على إطلاقها إذ إن هذا المبدأ لا يطبق إلا على الحالة التي يصبح فيها مركز المتهم القانوني أسوأ في ظل القانون الجديد، أما إذا أصبح مركزه أفضل فإن القانون الجديد هو الأولى بالتطبيق على الوقائع التي سبقته (م1/4 من قانون العقوبات الأردني). وقد قيل في تبرير هذا الاستثناء الكثير، فهو يحقق مصلحة الفاعل ومصلحة المجتمع على السواء، فمن حيث مصلحة الفاعل فإنها تكمن في تخفيف العقوبة التي سيتم إيقاعها عليه أو إعفائه منها كلياً، أما المجتمع فلن يتأثر من هذه الرجعية، فهو عندما يصرف النظر عن تجريم فعل أو يقرر له عقوبة أخف، فلا معنى –بعدئذٍ– للإصرار على تطبيق العقاب السابق على اعتبار أن المجتمع قد رأى أن مصلحة ما لم تعد جديرة بحمايته، أو أنها لم تعد على درجة من الأهمية تستحق عقاباً جسيماً، فإذا ألغى المشرع العقاب أو خففه على فعلٍ أو ترك، فما ذاك إلا لأنه قدر أن العقوبة الملغاة أو المخففة إما أنها غير عادلة أو أنها غير مفيدة أو أنها زائدة عن الحد المطلوب، واستناداً لتلك المعطيات فإنه لا محل لتوقيع عقوبة رأى الشارع أنها ظالمة أو غير مجدية [2].

ثانياً: تقدير الباحث:

---

(1) المادة (2/93) من الدستور الأردني حددت تلك الآلية من خلال ما يلي: (يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك أو مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية، إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر)، ويقابل هذا النص المادة (56) من الدستور اللبناني، والمادة (98) من الدستور السوري، والمادة (188) من الدستور المصري.

(2) حسني، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سبق ذكره، ص 115.

إذا كان ما تقدم هو الإطار العام لسريان النص الجزائي من حيث الزمان الوارد في القواعد العامة، فما هو نطاق تطبيق ضوابط الصلاحية الزمانيـــة علـــى الجريمـــة الإرهابيية؟

من المعلوم أن النصوص الجزائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية تتسم بخصوصية معينة تميزها عن باقي الجرائم، ولكن هل يشكل ذلك مبرراً للخروج على القواعد العامة في هذا الخصوص؟

تحتمل الإجابة على هذا التساؤل احتمالين:

أولهما: وهو ما قيل إنه نتيجة للتطور المذهل في آلية ارتكاب الجرائم الإرهابية من جهة، ولمسايرة التطور الهائل في الجرائم الإرهابية من جهة أخرى، وحتـــى لا تقــف التشريعات مكتوفة الأيدي حيال العديد من الجرائم الإرهابية التي ترتكـــب وينفــذ فاعلها من العقاب استناداً للقواعد العامة فإنه تبعاً لذلك لا بد من التــضييق فـــي تطبيق قاعدة سريان النص الأصح للمتهم بأثر رجعي، بل إن النص الــذي كـــان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة الإرهابية هو الأولى بالتطبيق حماية لأمـــن وســـلامة الدولة. ولا محل لإعمال القانون الأصلح للمتهم سيما في مجال النصوص الجديدة المخففة للعقاب. أما إذا كان النص معدلاً في السياسية التجريمية على نحـــو إلـــى إلغاء نص التجريم وأركان التجريم، فهنا يعمل القانون الأصح للتهم.

ثانيهما: بالرغم من تلك الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية، فإنه لا بد من وجـــود الـــنص القانوني الصحيح الذي ينظم هذه الرجعية، وفي ظل عدم وجود نص صريح فـــي هذا الخصوص فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية فإنه لا مجال للاجتهاد ولا بـــد مـــن إعمال القواعد العامة في قانون العقوبات. وعليه فالمشرع الأردني فـــي التعـــديل الذي تناول تنظيم الجرائم الإرهابية حيث استحدث وألغـــى وعـــدل العديـــد مـــن النصوص في ظل القانون السابق، وتوسع في مفهوم الجريمة الإرهابيـــة بحيـــث شمل العديد من نماذج تلك الجريمة، وعليه ففي ظل هذا التوسع فمن غير المنطقي النص على رجعيته بصورته الجديدة المشددة، وعليه يكون المشرع الأردني فـــي

ذلك قد استوجب الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات من حيث تطبيق القواعد الموضوعية زمانياً على الجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني: مدى تطبيق القواعد العامة لسريان النص الجزائي من حيث المكان على الجرائم الإرهابية:

التساؤل الذي يثير الاهتمام في هذا المجال هو أنه هل القواعد التي تحكم سريان النص الجزائي من حيث المكان في الأحكام العامة هي ذاتها المطبقة في إطار الجرائم الإرهابية؟ أم أن ثمة خصوصية معينة لتلك الجرائم؟ للإجابة على هذا التساؤل يقتضي الأمر التطرق بإيجاز شديد لسريان النص الجزائي من حيث المكان في الأحكام العامة ثم نبين مدى انطباق تلك الأحكام على الجرائم الإرهابية.

أولاً: سريان النص الجزائي من حيث المكان في الأحكام العامة:

يمكن إجمال قواعد تحديد سلطان النص المكاني وفقاً للقواعد العامة التالية [1]:

1. **مبدأ الصلاحية الإقليمية:** ومؤدى هذا المبدأ أن قانون الدولة هو الذي يسري على كل ما يحدث داخل حدود إقليمها بغض النظر عن جنسية الأشخاص سواءً أكانوا من رعاياها أم من الأجانب، وهو ما نصت عليه المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني [2] حيث تسري بموجب هذه المادة أحكام قانون العقوبات على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص علها فيه، وتعد الجريمة مرتكبة في المملكة وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة إذا تمّ على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

---

(1) كمال أنور محمد، **تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965، ص 17.

(2) تقابلها المادة (15) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (15) من قانون العقوبات السوري، والمادة الأولى من قانون العقوبات المصري.

2. **مبدأ الصلاحية الذاتية أو العينية:** المصالح الأساسية للدولة، خارج الإقليم الأردني، بغض النظر عن جنسية مرتكبها، ومكان ارتكابها (المادة 9 من قانون العقوبات الأردني) .[1]
3. **مبدأ الصلاحية الشخصية:** ومؤداه أن يسري قانون الدولة على أبنائها بغض النظر عن المكان الذي يقيمون فيه، وقد أخذ قانون العقوبات الأردني بمبدأ الصلاحية الشخصية في حالات ثلاث: الأولى تتعلق بالمواطن العادي الذي يرتكب جناية أو جنحة في الخارج، والثانية تتعلق بالموظف الأردني الذي يرتكب جريمة في الخارج، والثالثة تتعلق بارتكاب جريمة في الخارج من أحد أعضاء السلك السياسي القنصلي الأردني [2].
4. **مبدأ عالمية (شمولية) النص الجنائي:** ومؤدى هذا المبدأ أن يطبق القانون الوطني على كل أجنبي مقيم في المملكة – فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل، وهذا المبدأ من المبادئ الاحتياطية المكملة لمبدأ الصلاحية الإقليمية حيث يطبق النص الجزائي الأردني بطريقة عالمية (شمولية) على كل أجنبي ارتكب جريمة أو تم القبض عليه في الأردن مهما كان الإقليم الذي ارتكب فيه وأياً كانت جنسية مرتكبها طالما أنه أجنبيٌ مقيمٌ في الإقليم الأردني.

ثانياً: سريان النص الجزائي من حيث المكان في الجرائم الإرهابية:

فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية فإنه ليس ثمة أي نص خاص يميزها عن باقي الجرائم فيما يتعلق بسريان النصوص الناظمة للجرائم الإرهابية من حيث المكان، وحيث إن قواعد الاختصاص من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما لا يجوز الاجتهاد ولا القياس في أحكامها، فلا مجال إلا للقول إن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات هي المطبقة في نطاق الجرائم الإرهابية.

---

(1) تقابلها المادة (19) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (19) من قانون العقوبات السوري، والمادة (2/2) من قانون العقوبات المصري.

(2) المجالي، مرجع سبق ذكره، ص 156 وما بعدها.

غير أن التساؤل المثار هنا يتعلق بنطاق امتداد القانون الوطني خارج الإقليم الأردني على الجرائم الإرهابية، من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون العقوبات الأردني، فـإن هذا القانون يطبق خارج إقليم الدولة وفقاً للصلاحية العينية حيث تسري أحكام قانون العقوبات الأردني وفقاً للمادة التاسعة على كل أردني أو أجنبي – فاعلاً كان أو شـريكاً محرضـاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قلد ختم الدولة، أو قلـد نقوداً أو زور أوراق النقد ...).

وبتحليل المادة السالفة الذكر نجد أن قانون العقوبات الأردني يسري خارج إقليم الدولة على الأردني والأجنبي بشرط أن تكون الجريمة المرتكبة من قبـل هـذا الأردنـي أو ذلـك الأجنبي، مخلة بأمن الدولة أو من الجرائم المنصوص عليها في متن هذه المادة.

وعليه، طالما أن الجرائم الإرهابية تنتمي للجرائم المخلة بأمن الدولة وفقاً للنهج المتبع من قبل المشرع الأردني ومعظم التشريعات المقارنة، فإن مبدأ الصلاحية العينية يسري على تلك الجرائم، واستناداً إلى صراحة نص المادة التاسعة من جهة، وللخطة المتبعـة مـن قبـل المشرع الأردني في إطار تنظيمه للجرائم المخلة بأمن الدولـة – سـواءً منهـا الـداخلي أم الخارجي– يمكن تأكيد أن نص المادة التاسعة من قانون العقوبات الأردني يشمل كل أردني أو أجنبي – فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً – ارتكـب أي جريمـة مـن جـرائم الإرهاب، وحسناً فعلت محكمة التمييز الأردنية في استنادها إلى هذه المادة لإدانـة متهمـين باغتيال دبلوماسي أردني خارج أرض المملكة، وقد أثير دفعٌ في هذه الجـرائم مـؤداه (إن محكمة أمن الدولة أخطأت بتطبيق القانون على وقائع الدعوى خاصة ما يتعلق بالمادتين 147 و 148 عقوبات حيث لا يجوز تطبيق هذه المواد على الجرائم الواقعة خارج الدولة)، غيـر أن محكمة التمييز لم تعتد بهذا الدفع –وحسناً فعلت– فطبقت صحيح القانون حيث قررت أنه (... وحيث أن قانون العقوبات الأردني يطبق بمقتضى المادة 9 عقوبات على كل أردني أو أجنبي ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة ولا تحول دون الملاحقة فـي المملكة وفقاً لمقتضى المادة 13 من ذات القانون الأحكام الصادرة في الخارج في أي جريمـة من الجرائم المبينة في المادة 9 عقوبات، وحيث إن موضوع الدعوى هو جناية ارتكبت مـن

أردني في الخارج وتعلقت بأمن الدولة، فإن محاكمته وفقاً لقانون العقوبات لا يخالف القانون، وبالتالي هذا السبب غير وارد على الحكم المميز ويتعين رده) [1].

المطلب الثالث:
من جهة تطبيق القواعد الخاصة بعناصر الركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس [2]، فلا تتحقق أي جريمة دون قيام الركن المادي، ولا يسأل أي شخص عن تصرف صدر منه إلا إذا كان هذا التصرف مما جرمه القانون، أي أنه يشكل اعتداءً على حق يحميه القانون رأى المشرع أنه جدير بالحماية.

والجريمة الإرهابية شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها، أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي، ولا تختلف عناصر الركن المادي في الجريمة الإرهابية عن العناصر المؤلفة للركن المادي لأي جريمة أخرى، فحين تكون الجريمة الإرهابية تامة لا بد من توافر عنصر الركن المادي لهذه الجريمة كاملة بدءاً من الفعل ثم النتيجة وأخيراً العلاقة السببية، وكما أن الجريمة الإرهابية قد ترتكب تامة بكافة العناصر المؤلفة للركن المادي، فإنها قد تتوقف في لحظة ولا يتمكن الفاعل من إتمامها فتبقى في مرحلة الشروع، وقد يتم ارتكابها من شخص واحد فقط أو قد يشترك عدد من الأشخاص في ارتكابها، وهنا يثار التساؤل المتعلق بخصوصية الجرائم الإرهابية من هذه الجهة تحديداً، أي من جهة تطبيق أحكام الاشتراك الجرمي، من حيث التفرقة بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة التي شرع فيها.

---

(1) تمييز جزاء رقم 2001/1165 صادر بتاريخ 2002/6/16، منشورات مركزعدالة.

(2) حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مرجع سبق ذكره، ص 266.

وسوف نقسم هذا الموضوع إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نطاق التوسع في نماذج الاشتراك الجرمي في الجرائم الإرهابية:

التساؤل المثار في هذا الإطار يتعلق بمدى خروج التشريعات المقارنة عن القواعد العامة في معرض تنظيمها للاشتراك الجرمي في الجرائم الإرهابية، فهل هناك تفاوت في هذا التنظيم من حيث قواعد التجريم؟ وما هي حدوده؟ هذا ما سنبحثه فيما يلي:

أولاً: المنهج الموسع للاشتراك في التشريع المصري:

خرج المشرع المصري عن الأحكام العامة التي أوردها بشأن المساهمة الجنائية وتحديداً فيما يتعلق بالشريك حيث جاء نص المادة (812) من قانون العقوبات المصري واضحاً في هذا الصدد من خلال اتباعه منهجاً مغايراً بشأن معاقبته في إطار الجرائم الإرهابية عن تلك القواعد المنظمة مسبقاً في إطار القواعد العامة، حيث قرر المشرع المصري مسؤولية الشريك ومعاقبته في الحالات التالية:

1. كل من كان عالماً بنية الجاني وقدم إليه إعانات أو وسيلة للتعايش أو السكن أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله، أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة، أو أخفاه، أو نقله، أو إبلغه.

ويرى بعض الفقه المصري [1] في هذه الصورة أنها لا تشترط وقوع النشاط الإجرامي من الفاعل الأصلي، وهذا يخالف القواعد العامة للاشتراك التي تتطلب لعقاب الشريك وقوع الجريمة الأصلية أو الشروع فيها إذا كان القانون يعاقب على الشروع، كما تتطلب القواعد العامة للاشتراك أن يكون سابقاً أو معاصراً للنشاط الإجرامي، في حين أن الصورة المتقدم ذكرها التي أوردها المشرع المصري بخصوص الجرائم الإرهابية يعاقب فيها على الاشتراك ولو كان لاحقاً على وقوع الجريمة، كما يلاحظ أن المشرع المصري قد خرج بشأن مسؤولية الشريك الجنائية عن القواعد العامة التي

---

(1) أنظر بشأن ذلك حسام الدين محمد أحمد، **حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص 346 وما بعدها. وكذلك نجاتي سند، **الجريمة السياسية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 546 وما بعدها.

تتطلب أن يتوافر لدى الشريك العلم بالنشاط الإجرامي للجاني واتجاه الإرادة إلى المساهمة في تحقيقه، في حين اكتفى المشرع المصري في هذه الصورة بعلم الشريك ولو لم تترجم إرادته لتحقيق النشاط الإجرامي.

2. الحالة الثانية التي عاقب فيها المشرع المصري الشريك في إطار تنظيمه لقواعد التجريم المتعلقة بالجرائم الإرهابية في حالة " كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك ".

وقد خرجت هذه الصورة أيضاً عن القواعد العامة حيث عدت شريكاً كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك، وعليه فقد عد المشرع المصري الإخفاء اللاحق اشتراكاً في الجريمة، ويشترط وفقاً للقواعد العامة لقيام الاشتراك أن يكون سابقاً أو معاصراً للنشاط الإجرامي، من جهة أخرى لم يشترط المشرع المصري للعقاب على هذه الصورة أن تكون هذه الأشياء قد استعملت في ارتكاب الجريمة بل يكفي أن تكون الأشياء التي أخفاها الشريك قبل وقوع الجريمة قد أُعدت للاستعمال في ارتكابها، وهذا بحد ذاته خروج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية التي تقتضي توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت. وعليه فالملاحظ وفقاً لما تقدم أن الاشتراك التبعي ينحسر في الجرائم الإرهابية لصالح الاشتراك الأصلي ويندمج في عناصره ولا يقل خطورة وأهمية عنه وهو بالتالي جدير بالعقاب لعقوبة الفاعل أو الشريك الأصلي.

ثانياً: نطاق التدخل في الجرائم الإرهابية طبقاً لخطة المشرع الأردني:

فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني فإن الملاحظ أن المشرع لم يفرد نصاً خاصاً يتعلق بالمساهمة الجنائية في معرض تنظيمه لأحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الإرهابية على النحو الوارد في التشريع المصري المتقدم ذكره، ومع ذلك تفيد قراءة نص المادة 5/148 من قانون العقوبات الأردني للخروج بنتيجة أخرى، فهذه الفقرة عاقبت بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع أو أحرز أو نقل على علم منه أي

مادة مفرقعة أو غيرها من المواد المذكورة في الفقرة 4 من المادة نفسها أو أي من مكوناتها في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية، ويبدو أن المشرع الأردني قد قصد التدخل بعبارة " أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية "، وقد عاقب المشرع الأردني المتدخل والفاعل بالعقوبة نفسها وهي الأشغال الشاقة المؤقتة، هذا باعتقادنا خروج عن قواعد المسؤولية الجزائية المقررة للمتدخل وفقاً للقواعد العامة وتحديداً في نص المادة 2/81 من قانون العقوبات التي – استناداً لها – ستكون عقوبة المتدخل هي عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث، في حين أن المتدخل وفقاً لنص المادة 5/148 تمت معاقبته بالمساواة مع الفاعل وفرضت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

أما فيما يتعلق بالمحرض فإن الملاحظ أيضاً أن المشرع الأردني لم يفرد أحكاماً خاصة للتحريض على ارتكاب جرائم إرهابية أو حتى ارتكاب جرائم واقعة على أمن الدولة بصفة عامة، ولعل مرد ذلك هو أن سياسة المشرع الأردني تجاه المحرض هي سياسة مشددة وفقاً للقواعد العامة، حيث يعاقب المحرض ولو لم يفض التحريض إلى نتيجة على اعتبار أن التحريض هو جريمة مستقلة طالما توافرت أركانه.

الفرع الثاني: من جهة التفرقة بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة والشروع فيها:

يلاحظ أن التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائي الأردني قد عدت الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواءً أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أم ناقصاً أم مشروعاً فيه، وذلك نظراً لما تلحقه تلك الطائفة من الجرائم وتحديداً الجرائم الإرهابية من خطورة بالغة على أمن وسلامة المجتمع، فعامل من يشرع في ارتكاب الجريمة الإرهابية بالأحكام المطبقة نفسها على من يرتكب الجريمة التامة لتحقيق الردع العام والخاص، حيث نصت المادة (108) عقوبات أردني على أنه: (يعد الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواءً أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أم ناقصاً أم مشروعاً فيه)، ثم أورد تأكيد هذا التوجه في صلب النصوص الناظمة للجريمة الإرهابية في الفقرة الثانية من المادة (149) يعاقب بالحبس (كل من تسلل أو حاول التسلل من وإلى أراضي المملكة أو

ساعد على ذلك)، ومن ثم فرض العقوبة ذاتها على مرتكب الجريمة الإرهابية والشارع فيها [1].

التوسع في مفهوم الشروع في الجرائم الإرهابية:

خص المشرع كما بينا الجريمة الإرهابية بأن ساوى بين الشروع فيها وتمامها، إلا أننا في هذا المقام نود تأكيد خصوصية الشروع في الجرائم الإرهابية من حيث التوسع في معنى الشروع دون التقيد بما ورد في القواعد العامة التي تقضي بأن معيار الشروع هـو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية لارتكاب الجريمة، غير إنه في تقديرنا نرى أن فكرة الشروع في الجريمة الإرهابية لها طبيعة خاصة من حيث أنه ليس من الضروري لتوافر الشروع في الجريمة الإرهابية أن يكون الجاني قد بدأ بتنفيذ فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وإنما يكفي لاعتبار الفعل شروعاً أن يبدأ الفاعل بتنفيذ فعل يـسبق مباشرة الفعل الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة ويؤدي إليه فعلاً، أو أن يكون قد بـدأ عملاً من سلسلة الأعمال التي تتصل بالغرض الجنائي الذي يسعى لتحقيقه بما لا يدع مجالاً للشك فيما يرمي إليه.

وقد طبقت محكمة أمن الدولة في حكم حديث لها هذه الفكرة فـي القـضية رقـم 2004/1471 وهو موقف يستحق الإشادة ويسجل لقضاء المحكمة حيث قضت بأنـه (... تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال وهي التخطيط والتنظيم والعزم علـى تـدمير بعض المواقع المشار إليها ومعاينتها من خلال استخدام باص، وتحديد الوسـيلة المناسـبة لتنفيذ هذه العمليات بوساطة سلاح من نوع قواذف (آر بي جي)، وأسـلحة كلاشـنكوف، والاتصال بآخرين ومحاولة تجنيدهم لهذه الغاية، ومحاولة جمع الأمـوال اللازمـة لتنفيـذ مخططه الإجرامي، إلا أنه – لأسباب لا دخل لإرادة المتهم فيها وهي إلقاء القبض عليه – لم يتمكن من إتمام جميع الأفعال اللازمة لتحقيق الغاية التي كان يرمي إليها إنما تشكل كافة أركان عناصر الشروع الناقص في جناية استخدام العنف للقيام بأعمال إرهابية...).

---

(1) انظر في ذلك الصفحة 234 من الرسالة.

وفقاً لما تقدم فإننا نستطيع التأكيد – نظراً لخصوصية الشروع في الجريمة الإرهابية – أنه يخرج عن نطاق الشروع فقط مرحلة التفكير التي من المتعذر إدراجها ضمن مفهوم الشروع، أما ما عداها أو ما يليها يعد شروعاً ناقصاً يعاقب عليه.

المطلب الرابع:
من جهة تطبيق القواعد الخاصة بالركن المعنوي

الركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون، ولا بد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن بشقيه العلم والإرادة، والجرائم الإرهابية كغيرها من الجرائم تتطلب هذا الركن.

الفرع الأول: (القصد العام) كضابط في تحقيق المسؤولية القصدية:

وفقاً للقواعد العامة يعرف القصد الجرمي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها [1]، وقد عرف المشرّع الأردني النية في المادة (63) على أنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون، فشمل بذلك عنصري الركن المعنوي: العلم والإرادة [2]، كما أكد في المادة (74) من قانون العقوبات أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

ويلاحظ أن موقف المشرع الأردني بشأن الركن المعنوي أنه قام بتعريف النية بأنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، وقد جمع بذلك بين عنصري القصد الجرمي وهما العلم والإرادة، إذ يجب أن يحيط بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة، ومن ثم العلم بعدم مشروعية هذه العناصر أو الأفعال أي العلم بالقانون من جهة أخرى.

---

(1) المجالي، مرجع سبق ذكره، ص 327.

(2) وهو ما نصت عليه المادة (209) عقوبات سوري، والمادة (210) عقوبات لبناني.

عنصري العلم والإرادة المتطلبين في القصد الجرمي:

تقوم الجريمة الإرهابية – كغيرها من الجرائم – على عنصري العلم والإرادة أي ضرورة توافر الركن المعنوي، فلا بد أن يكون الإرهابي عالماً بعناصر جريمته وإرادته متجهة لتحقيق هذه العناصر والقبول بها. وقد سبق لنا دراسة نماذج الإرهاب، وذكرنا من خلالها نطاق القصد الجرمي في الجرائم الإرهابية، ولا يختلف مدلولها عن الضوابط الأساسية للقصد الجرمي في أية جريمة قصدية.

ولكن ما هو مدى انطباق عنصري العلم والإرادة في صورتيهما المألوفتين على الجريمة الإرهابية؟ وهل تتحقق جميع مفرداتها أم أن هناك تقلصاً فيهما عما هو مألوف؟

أولاً: دور العلم في تشكيل القصد الجرمي للجريمة الإرهابية:

فيما يتعلق بعنصر العلم نعتقد أن الوضع الذي تتطلبه الجريمة الإرهابية لا يختلف من هذه الزاوية عن المألوف في القانون الجزائي بحيث إنه لا يكفي لإدانة الشخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي لها، بل لا بد من تحقق علمه بخطورة نشاطه الإجرامي والوقائع والعناصر المؤلفة للركن المادي لجريمته بمعنى ثبوت هذا العلم حقيقية لا افتراضاً، وتطبيقاً للأحكام العامة فإن ما يميز القصد في الجريمة الإرهابية إدانة أي شخص ثبت علمه يقيناً، لا شكاً ولا افتراضاً، لذلك فإن أي إدانة قائمة على الشك في الجريمة الإرهابية مخالفة للقواعد العامة للقصد الجنائي.

ثانياً: دور الإرادة في تشكيل القصد الجرمي للجريمة الإرهابية:

أما فيما يتعلق بالعنصر الآخر وهو الإرادة فإنه وفقاً للقواعد العامة فإن القصد لا يتوافر دون وجود الإرادة، غير أن التساؤل المثار في هذا الصدد يتعلق بمدى صحة افتراض مؤداه: هل تقوم الجريمة الإرهابية بالعلم وحده دون الإرادة؟ أو على الأقل تضمر أو تتقلص هذه الإرادة لدى الجاني؟

لعل أهمية هذا التساؤل تكمن في أن النصوص الناظمة لجرائم الإرهاب عموماً لا تأتي على ذكر لعنصر الإرادة، وكأنما قصد المشرع إهمال دور الإرادة في الجريمة الإرهابية حيث أنه لم يتطرق إلا لعنصر العلم، ومن التطبيقات على تقلص دور الإرادة في الجرائم الإرهابية نص المادة (2/147/ج) التي عالجت العقوبة المفروضة على الإداري الذي يجري عملية التعامل بأموال مشبوهة للقيام بعمل إرهابي حيث قضت بأن " يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس... ".

ومن التطبيقات أيضاً نص المادة (5/148) من قانون العقوبات التي قضت بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من " صنع أو أحرز أو نقل على علم منه أي مادة مفرقعة ... ".

وبالرغم من أن هذه النصوص قد أغفلت ذكر الإرادة إلا أننا لا نستطيع القول بأي حال من الأحوال إن المسؤولية هنا تقوم على العلم وحده، فالإرادة والعلم مرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً غير قابل للانفصال، ولا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرجعه الإرادة، فالإرادة أساس المسؤولية، تقوم وجوداً وعدماً معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية لأن الإرادة جوهر المسؤولية [1] .

وعليه فإن إيراد المشرع لتلك النصوص واعتداده بالعلم بشكل صريح وإغفاله الإرادة لا يفهم منه استبعاد الإرادة، فالعلم مرحلة أساسية لا بد منها لكي تتجه الإرادة نحو الاعتداء على حق يحميه القانون، إذ دون العلم تتعطل الإرادة عن حركتها، وبدون الإرادة يظل العلم ساكناً وحالة مستقرة وبعيدة عن اهتمام القانون [2]، لذلك فالقول إن الجريمة الإرهابية تقوم على العلم وحده هو أمر لا يمكن التسليم به.

---

(1) عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مطبعة المدني، القاهرة، 1976، ص 284. .

(2) عبود السراج، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مطبوعات جامعة حلب، حلب، 1987، ص 222.

الفرع الثاني: نطاق افتراض القصد العام:

من خلال الرجوع إلى النصوص الناظمة للجرائم الإرهابية فإننا لم نلحظ أن ثمة اتجاهاً تشريعياً مؤداه افتراض قيام القصد وتوافره لدى الفاعل، وعليه فإنه يتعين البحث عن توافر القصد في الجريمة الإرهابية يقيناً ولا يفترض افتراضاً، وحسناً فعل المشرع الأردني في ذلك، ذلك أن المسؤولية الجزائية – بوجه خاص – لا يصح أن تقام في أية صورة على مجرد الافتراض، وهذا ينسحب بالطبع على المسؤولية في الجرائم الإرهابية، ذلك أن المسؤولية الجزائية هي مقررة لتقويم اعوجاج نفسي يثبت فيها الاعوجاج بصورة حاسمة ولا يفترض افتراضاً [1].

الفرع الثالث: نطاق تطبيق القصد الخاص في الجرائم الإرهابية:

أولاً: مفهوم القصد الخاص:

القصد الخاص هو الاعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد على سبيل أن يعد مقصداً جنائياً [2]، وعليه فإن عدم تحقق تلك الغاية أو الهدف من شأنه أن يغير الوصف أو التكييف الجرمي للفعل الذي أقدم عليه الجاني، وقد اقتضت السياسة التشريعية في بعض الجرائم النص على ضرورة توافر القصد الخاص لقيام الجريمة، ويلاحظ أن القصد الخاص في الجرائم الإرهابية يأخذ بعداً أكبر من غيره من الجرائم وذلك على خلاف الأصل في أن القانون الجزائي لا يعتد بالبواعث لأنه قانون تغلب عليه الصفة الموضوعية، بينما تتعلق البواعث بالجانب الشخصي [3].

ثانياً: تطبيقات القصد الخاص في جرائم الإرهاب:

ومن تطبيقات القصد الخاص في الجرائم الإرهابية ما ورد في نص المادة (2/149) المتعلقة بجريمة احتجاز شخص رهينة، حيث نصت هذه الفقرة على أن "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة كل من احتجز شخصاً

(1) غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي**، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990، ص 236.

(2) رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 539.

(3) مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 289.

أو احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة بأي صورة كانت أو إجبارها على القيام بأي عمل معين أو الامتناع عنه ...".

وعلى الرغم من تنوع صور النشاط الإرهابي وتباين أهدافه المباشرة، فإن المصاحب الضروري لأي صورة من صوره هو إرادة إحداث الخوف والفزع في نفس الخصم ونفوس الأفراد غير المقصودين [1] بقصد الإخلال بالنظام العام، ويعني ما تقدم أن الإرهاب لا تتمثل غايته في النتيجة المادية البحتة التي تنجم عن ذلك (قتلاً أو اعتداءً على الحرية أو تخريباً أو تدمير للمنشآت) وإنما في خلق حالة من الخوف والرعب في محيط المجتمع بقصد الإخلال بالنظام العام، والواقع أن هذا العنصر السيكولوجي يغدو على جانب كبير من الأهمية في تمييز جريمة الإرهاب، وبالتالي مسؤولية مرتكبيها عن الجرائم الأخرى، فالإرهاب على اختلاف الظواهر الإجرامية الأخرى ينفرد بتأثيره السيكولوجي الذي يتأثر به كل فرد من أفراد المجتمع، أكان بشكل مباشر أم غير مباشر بالنسبة للأفراد أو المجتمع غير المقصودين فهؤلاء حتماً يتأثرون بالإرهاب حتى لو كان هذا التأثير بمناسبة اتجاه الحكومة إلى رفع مستوى الاستجابة الأمنية التي تساعد بدورها على فعل الإحساس بالخطر العام لجمهور الناس [2].

ثالثاً: مدى دلالة الغرض والهدف من الإرهاب على القصد الخاص:

ولعل هذا ما يمكن ملاحظته من خلال سياسة التشريعات الجنائية المقارنة التي تبنت تعبير (غرض الإرهاب) أو (الغرض الإرهابي) أو (بهدف الإرهاب) أو (بقصد الإرهاب)، ولما كانت تلك التشريعات قد تبنت تلك المصطلحات للدلالة على صور جرائم الإرهاب، فإن التساؤل المثار هنا يتعلق بدلالة هذا المصطلح على القصد الخاص.

---

(1) حسين عبيد، **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 226

(2) محمد عبد اللطيف، **تعويض المجني عليه، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، در النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 163.

يبدو مفيداً في هذا الشأن أن نعرض لموقف المشرع الفرنسي الذي ميز صراحة بين جريمة الإرهاب وجريمة القانون العام باعتبار إرادة إحداث التخويف أو الرعب في المجتمع [1]، وآية ذلك أن المادة 706-16 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [2] نصت على بعض الأفعال المجرمة من قبل وأخضعتها لمعاملة خاصة إذ تبين أنها "على علاقة بمشروع فردي أو جماعي بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام بالتخويف أو الرعب"، وعليه يلزم توافر شرطين لتكون بصدد جريمة إرهاب في التشريع الفرنسي، الأول أن ترتكب الجرائم المشار إليها في هذا القانون تنفيذاً لمشروع إرهابي فردي أو جماعي، والثاني أن يكون دافع التخويف أو الرعب جوهر المشروع الإرهابي. أما فيما يتعلق بالتشريعين الأردني والمصري، من الملاحظ أن كلا النصين قد جاءا متطابقين إلى حدٍ بعيد حيث يتطلب الإرهاب في هذين التشريعين ما يلي:

1. استخدام وسيلة معينة هي استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو (الترويع وفقاً للنص المصري).
2. الهدف أو القصد الخاص وهو الإخلال بالنظام العام من خلال ترويع المجتمع.

ويتضح غرض الإرهاب المتمثل في نشر الخوف والفزع بين الناس في كلا العنصرين، فبالنسبة للوسائل نص المشرع الأردني على العنف أو التهديد باستخدامه، واستعمل المشرع المصري (العنف أو التهديد أو القوة أو الترويع)، وهذه الوسائل هي التي يكون من شأنها عادة إحداث الخوف والرعب، لا بل إن المشرع المصري ومن باب التحوط أضاف مصطلح (الترويع) إلى الوسائل الثلاثة الأخرى، ومما يعطي هذا الفعل قدرته على نشر المزيد من الخوف والرعب تطلب المشرع الأردني - وكذلك المصري وهدياً بما ورد بالنص الفرنسي - أن يكون ذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، الأمر الذي من شأنه أن يعمق الشعور بالخوف والفزع أكثر مما عليه الحال من ارتكاب فعل غير مخطط له وخارج أي إطارٍ تنظيمي أكان فردياً أم جماعياً، وعلى

---

(1) أشار إلى ذلك عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 95 وما بعدها، وأنظر كذلك خليل، مرجع سبق ذكره، ص 654 وما بعدها.

(2) مضافة بالقانون رقم 86-1020 في 9 سبتمبر سنة 1986 بشأن مكافحة الإرهاب.

مستوى الهدف من الوسيلة تطلب المشرع الأردني أن يكون الفعل (عنــف أو التهديــد باستخدامه) وذلك بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وهذا الإخلال يحمل معنى نشر الاضطراب والفوضى في أي من العناصر الثلاثة التي تشكل جوهر النظام العام وهي: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، والملاحظ أن المشرع الأردني وكذلك المصري لم يتطلبا أن يكون هذا الإخلال بالنظــام العــام، إخلالاً جسيماً أسوة بالمشرع الفرنسي، وعليه يكفي أي درجة للإخلال بالنظام العام ولا يشترط أن يتحقق الإخلال فعلاً بل يكفي أن يكون هدف الفعــل ذلــك دون حاجــة لأن يصاب النظام العام بضررٍ فعلي.

ويلاحظ أن كلا المشرعين قد ساويا بين الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، على الرغم من أن هذا يدخل في معنى الإخلال بالنظــام العــام وتحديداً في أحد عناصره وهو الأمن العام، وعليه فإن غرض الإرهاب يتمثل بالإخلال بالنظام العام وذلك من خلال إلقاء الرعب بين الناس وتــرويعهم أو تعــريض حيــاتهم وأمنهم للخطر ... ".

وتأسيساً على ما سبق ووفقاً لتحديد مفهوم الغرض واعتباره النتيجــة المباشــرة التي يرمي إليها الفاعل بفعله واختلافه بذلك عن الباعث الذي هو تصور للغاية النهائية بل عن الغاية ذاتها والتي تمثل الهدف النهائي، فإن المــشرع الأردنــي، ومــن قبلــه المصري قد جانبا الصواب في تحديد غرض الإرهاب، فالنصان يتطلبان حتــى يخــل الفعل بالنظام العام أو يعرض حياة الناس وأمنهم للخطر أن يكون مــن شــأنه إيــذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وبذلك يكون هدف الإخلال بالنظام العام أو تعــريض حياة الناس وأمنهم للخطر هو الهدف النهائي للفعل، في حين أن غرض الفعل (العنف أو التهديد باستخدامه) هو إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعــريض حيــاتهم وأمنهم للخطر...، وبذلك يكون كلا المشرعين قد خلطا بين الغرض من الفعل والغايــة منه، وعلى ذلك يمكن القول إن غرض الفعل وهدفه المباشر ونتيجته التي يرمي إلــى تحقيقها هي إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض أمنهم أو حياتهم للخطر، وهي تحمل في ذاتها معنى الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمــن وســلامة المجتمــع

للخطر، وبذلك يكون كلا المشرعين قد أغفلا النص على الهدف النهائي للإرهاب ويكون المقصود بالغرض الإرهابي في نصوص التشريعين هو استهداف الفعل الموصوف على النحو السابق أو فعل آخر ينص عليه المشرع يحقق النتائج المنصوص عليها وهي إما إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمرافق العامة...

وما نريد قوله وتأكيده في هذا المقام هو أنه على الرغم مما قيل بشأن النصين الأردني والمصري إلا أن كليهما قد حاولا جاهدين – إلى حدٍ بعيد – أن يعتدا بإرادة الخوف أو الرعب في تمييز جريمة الإرهاب عن الجرائم الأخرى ولكن لم يكونا موفقين في هذا التوجه، إلا أننا لا ننكر محاولة كلا التشريعين الجادة للوقوف على أهم ما يميز الجريمة الإرهابية عن سواها المتمثل في غرض الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني:
نطاق تطبيق القواعد الموضوعية (قواعد الجزاء) الخاصة بجرائم الإرهاب

نتناول في هذا المبحث نطاق تطبيق قواعد الجزاء الخاصة بجرائم الإرهاب، ثم نعرض إلى نطاق تطبيق الظروف المشددة والأعذار القانونية المعفية والمخففة وذلك في المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: نطاق تطبيق العقوبات الأصلية في جرائم الإرهاب.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الظروف المشددة في جرائم الإرهاب.

المطلب الثالث: الأعذار القانونية المعفية المخففة في جرائم الإرهاب.

المطلب الرابع: من جهة التفرقة بين الجريمة التامة والناقصة والشروع فيها.

المطلب الأول:
نطاق تطبيق العقوبات الأصلية

الفرع الأول: عقوبة الإعدام:

شددت التشريعات المقارنة من عقوبة الجريمة الإرهابية في بعض الحالات لتصل إلى عقوبة الإعدام. وبدوره فرض المشرع الأردني تلك العقوبة في حالات معينة وردت في المادة (4/148) من قانون العقوبات الأردني [1] وهذه الحالات هي (إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان، أو إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر، وإذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها). كما فرض المشرع الأردني تلك العقوبة في جريمة احتجاز شخص كرهينة وأدى هذا الفعل إلى موت أحد (المادة 2/149). وشدد المشرع المصري العقوبة من السجن إلى الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم فمثلاً يعاقب بالسجن كل من أسس جمعية على خلاف القانون يكون الغرض منها تعطيل أحكام الدستور (المادة 86 مكرر/1) فإذا كان

---

(1) تقابلها المادة (315) من قانون العقوبات اللبناني.

الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية كانت العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة [1] .

كما جعل المشرع المصري عقوبة القتل البسيط الإعدام إذا ارتكب لغرض إرهابي (المادة 234) (والفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992).

وإذا كان ما تقدم يمثل نموذجاً لبعض التشريعات المقارنة التي فرضت عقوبة الإعدام بالنسبة لأية جريمة من الجرائم الإرهابية حيث إن المشرع الفرنسي لم يخرج عن المبدأ العام الذي قرره بإلغاء عقوبة الإعدام، بل اكتفى بتشديد العقاب بالنسبة لبعض الجرائم التي عدها من جرائم الإرهاب إذا توافر الظرف المشدد.

هذا الموقف للمشرع الفرنسي يثير تساؤلاً مفاده مدى الحاجة إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام في إطار الجرائم الإرهابية، وهل كان المشرع الفرنسي (الذي يمثل الاتجاه القائل بإلغاء عقوبة الإعدام) موفقاً في هذا الخصوص؟

للإجابة على هذا التساؤل يقتضي الأمر أن نعرض بإيجاز للأسانيد المؤيدة والمنكرة لعقوبة الإعدام:

أولاً: الأسانيد المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام:

استندت معظم الآراء [2] التي تطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام إلى أثر الردع العام الذي تحدثه هذه العقوبة، ولعل أهم الأفكار الفلسفية التي استند إليها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام هي نظرية العدالة المطلقة.

---

(1) مطابقة للمادة (3) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم 1 لسنة 2004.

(2) لمزيد من التفاصيل حول تلك الآراء أنظر أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، 1972، ص 41، وانظر كذلك علي راشد، **المدخل وأصول النظرية العامة**، 1970، ص 40، وكذلك سامي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، 1988، ص 85 وما بعدها.

من جهة أخرى يطالب الرأي العام بعقوبة الإعدام تحقيقاً للعدالة وبموجب مقتضياتها، وإلا فإن الرأي العام سيتأثر حتماً إذا لم تتحقق العدالة بين الجريمة والعقاب التي تقضي بأن يعامل المرء طبقاً لما قدمت يداه، فالجاني الذي يرتكب جرماً خطيراً يؤدي إلى إزهاق أرواح الآخرين – كما هو الشأن في بعض الجرائم الإرهابية – فإن أقل شيء يمكن فعله تجاهه هو إزهاق روحه هو الآخر تحقيقاً لمقتضيات العدالة.

ويخلص هذا الرأي بالنتيجة إلى أن عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر ممكن من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة، وعليه فهي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي.

ثانياً: الأسانيد المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام:

يستند هذا الجانب من الفقه في تدعيم رأيه في الأسانيد التالية [(1)]:

- عقوبة الإعدام تتسم بالصرامة والبشاعة، وفي الإعدام ما يوقظ الشهوة إلى سفك الدماء.
- عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نافعة، من حيث إنها تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تسهم في الإنتاج، كما أنه يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه، وهذه من الأهداف التي يجب أن تسعى إليها الدولة من خلال فرض العقاب، حتى لو كانت أهدافاً ثانوية، وعليه فالعقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عادلة.

وبالرغم من وجاهة بعض الأسانيد التي استند إليها القائلون بإلغاء عقوبة الإعدام، فإنه في تقديرنا نجد تلك الحجج قاصرة في كثير من جوانبها، ونبدي ميلاً موضوعياً إلى جانب القائلين بالإبقاء على عقوبة الإعدام خاصة في الجرائم الخطرة التي تمس أمن وكيان وسلامة المجتمع وفي مقدمتها الجرائم الإرهابية، طالما أن القتل

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول تلك الأسانيد أنظر الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 107 وما بعدها، وانظر كذلك محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار الثقافة، ط1، 2002، ص 100 وما بعدها.

لا يزال مستمراً بصورة دائمة، والجرائم الإرهابية لا زالت ترتكب بغلظةٍ ووحشية، دون أدنى احترام لحياة الآخرين فإن الإبقاء على عقوبة الإعدام في إطار الجرائم وفقاً للمنهج المتبع من قبل المشرع الأردني يصبح من المتطلبات الأساسية للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع من جهة وعلى حياة أفراده من جهة أخرى.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية:

وهذه العقوبات تسلب حرية المحكوم عليه في جريمة إرهابية، والعقوبات السالبة للحرية في التشريعات المقارنة تتمثل في الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والمؤقت والسجن والحبس. وقد فرض المشرع الأردني في المادة (148) على جريمة المؤامرة للقيام بعمل أو أعمال إرهابية عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من 3 إلى 15 سنة، وفرض كذلك المشرع الأردني عقوبة الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل على كل عمل إرهابي، وشدد من تلك العقوبة في حالات معينة ليصل بها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على جريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد المفرقعة أو أي من مكوناتها في تنفيذ أعمال إرهابية. وقضى بالعقوبة نفسها على كل من أقدم على عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته وعلى كل من أقدم على عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع. وفرض العقوبة نفسها في جريمة احتجاز شخص كرهينة، وشدد من تلك العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا العمل إلى إيذاء أحد، وعاقب المشرع الأردني بالحبس على جريمة التسلل من وإلى أراضي المملكة، وشدد تلك العقوبة إذا كان حائزاً لسلاح أتوماتيكي أو مادة متفجرة.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق العقوبات المقيدة للحرية كجزاء على الجرائم الإرهابية:

أولاً: المنهج الموسع في التشريع المصري والفرنسي:

لم يفرد المشرع الأردني في إطار معالجته للجرائم الإرهابية لتلك الصور من العقوبات، في حين تداركت التشريعات المقارنة ذلك، فالمادة (88 د) من قانون

العقوبات المصري نصت على أنه (يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1. حظر الإقامة في مكان أو منطقة معينة.
2. الإلزام بالإقامة في مكان معين.
3. حظر التردد على أماكن أو محال معينة).

ولا يجوز في التشريع المصري أن تزيد مدة التدبير عن خمس سنوات ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ويلاحظ أن تلك التدابير قد روعي فيها تحقق الأمن والتحرز عن إمكانية حدوث جرائم أخرى، وتشترك تلك التدابير في أنها تمثل قيداً على حرية المحكوم عليه في الإقامة والتنقل.

من جانب آخر يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالتدبير الأول المنصوص عليه في المادة (88 مكرر د) من قانون العقوبات المصري الخاص بحظر الإقامة حيث نصت المادة 5/44 عقوبات فرنسي على ما يلي: (يجب على القاضي أن يحكم على الإرهابي – إلى جانب العقوبة المقررة للجريمة – بحظر الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات). وقد قصد المشرع الفرنسي من خلال هذا الحظر أن يقطع الصلة بين الجاني والوسط الذي كان يعيش فيه لكي يقلل من مخاطر العود إلى الجريمة.

ثانياً: قصور المنهج في التشريع الأردني:

يلاحظ أن المشرع الأردني لم يفرد نصوصاً خاصة تتعلق بالعقوبات المقيدة للحرية تاركاً ذلك للقواعد العامة، نتمنى على مشرعنا الأردني أن يحذو حذو نظيره المصري بهذا الخصوص.

الفرع الرابع: عقوبة المصادرة كتدبير احترازي:

المصادرة إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهراً عن صاحبها بغير مقابل [1].

أولاً: الوضع في التشريع الأردني:

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد فرض تلك العقوبة على صورة واحدة فقط من صور الجريمة الإرهابية، وهي جريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي (المادة 147/ج) حيث قضت تلك الفقرة بأن (... تتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها). ويفهم من هذا النص أن تلك العقوبة جاءت كعقوبة تكميلية وجوبية بجانب العقوبات الأصلية التي تحكم بها المحكمة في تلك الجريمة غير أن تلك العقوبة بصورتها الوجوبية لم يتم النص عليها في المواد اللاحقة المتعلقة بالحالات الأخرى للجرائم الإرهابية، ومعنى ذلك أنه لا مجال إلا لإعمال القواعد العامة في هذا الخصوص (المادتان 30 و 31 من قانون العقوبات الأردني) حيث أوصت المادة الأخيرة مصادرة الأشياء التي يكون صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع.

ثانياً: المنهج الموسع في التشريع المصري:

أما عن موقف المشرع المصري فقد كان أكثر وضوحاً من نظيره الأردني في هذا الخصوص حيث نصت المادة (98/هـ) من قانون العقوبات المصري [2] على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في الحالات التالية:

1. ما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها من أموال وأمتعة وأدوات وأوراق وغيرها.
2. ما يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء الجمعيات والتنظيمات غير المشروعة.
3. كل ما يكون متحصلاً من الجريمة.

---

(1) رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، ط4، 1979، ص 868.

(2) يقابلها المادة (3) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم 1 لسنة 2004.

4. كل ما يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قـرائن تؤدي إلى أن هذا المال في الواقع مورد خصص للصرف على إحدى الكيانـات غير المشروعة. وحسناً فعل المشرع المصري في إيراده لهذا القيد، حيـث لـم يكتفِ بأن يكون المال في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكـوم عليـه، ولكنـه استدرك ذلك واشترط توافر قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مـورد خصص للصرف منه على التنظيمات غير المشروعة، وفي تقديرنا نرى ضرورة أن يعيد المشرع الأردني النظر في تنظيمه لأحكام المصادرة الواردة في الجرائم الإرهابية على غرار ما فعله المشرع المصري دون الاكتفاء بما ورد في القواعد العامة في هذا الخصوص.

المطلب الثاني:
تطبيق الظروف المشددة:

أولاً: المنهج في التشريع الأردني:

اتجه المشرع الأردني إلى تشديد الجزاء الجنائي على الجـرائم الإرهابيـة، ولا غرابة في ذلك نظراً إلى حجم الضرر أو الخطر الذي يحدث نتيجة السلوك الإرهـابي وإلى نفسية الجاني الذي يقترف هذا السلوك [(1)]، وقد لمسنا لدى بحثنا لصور الجـرائم الإرهابية التشدد الظاهر للجزاء الجنائي والذي لم يقتصر على الجريمة الإرهابية بذاتها، بل امتد أيضاً ليشمل الجرائم المكملة أو المسهلة لها وتحديداً جريمتي المؤامرة بقـصد القيام بعمل إرهابي وكذلك جريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة بقـصد تنفيـذ عمل إرهابي.

ففيما يتعلق بالمؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية قـررت المادة 1/148 من قانون العقوبات عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من 3 إلى 15 سـنة، وعاقبت المادة 5/148 بالعقوبة نفسها كل من صنع أو أحرز أو نقل على علم منـه أي مادة مفرقعة أو أي من مكونات المواد المذكورة في البند ج من الفقرة 4 مـن المـادة

(1) حول ذلك أنظر: العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 154.

148 أو أي من مكوناتها في تنفيذ أعمال إرهابية، ويتضح بناءً على ذلك حرص المشرع الأردني في هذه المرحلة بالذات والتي تسبق القيام بعمل إرهابي على التجريم التحوطي لمباشرة العمل الإرهابي، وهذا موقف كنا قد أثنينا عليه في موضعه ويحسب للمشرع الأردني بموجب تعديله الأخير لقانون العقوبات وتحديداً للنصوص المتعلقة بجرائم الإرهاب الذي حاول من خلاله التضييق ما أمكن من السبل المسهلة المؤدية إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية.

أما عن العقوبة فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية ذاتها يلاحظ أن التشدد في العقوبة لا زال هو السمة البارزة في سياسة المشرع العقابية فجعل المشرع عقوبة العمل الإرهابي دون أن يقترن بأي ظرف مشدد الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل، على أن يقضي بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترن الفعل بأحد الظرفين المشددين التاليين:

أولاً: إلحاق الضرر ولو جزئياً في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشآت أخرى.

ثانياً: تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائط النقل أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً.

ورفع المشرع الأردني تلك العقوبة إلى الإعدام إذا تحقق أحد الظروف المشددة التالية:

أولاً: إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

ثانياً: إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.

ثالثاً: إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد الخطرة (المتفجرة والملتهبة ..).

وأبرزنا في موضع سابق أيضاً الحكمة الكامنة من وراء هذا التشدد في العقوبة من قبل المشرع الأردني حيث يلاحظ أن مناط هذا التشدد في العقوبة هو حرص المشرع على حياة الإنسان الأمر الذي دعاه إلى تغليظ العقوبة إذا مُس شخص أو حياة إنسان ما.

أما فيما يتعلق بعقوبة جريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي يلاحظ أن المشرع الأردني لم يقتصر بشأنها تقرير عقوبة سالبة للحرية فقط، فابتداءً عاقب المشرع في المادة 2/147/ج من قانون العقوبات مرتكب تلك الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، إضافة إلى عقوبة المصادرة لجميع الأموال التي تم التحفظ عليها، ومما يسهل عليه عملية المصادرة في هذه الجريمة ما أقره المشرع الأردني كصلاحية للنائب العام مؤداها الحجز التحفظي على هذه الأموال، ومع ذلك نرى أن هذا النص قد اعتراه شيء من القصور نظراً لإغفال المشرع لعقوبة الغرامة التي تعد في حقيقتها رادعاً لا يستهان به إضافة إلى جسامة العقوبة المقترنة بها والعقوبات التكميلية الأخرى.

وفيما يتعلق بجريمة الإقدام على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته وكذلك الإقدام على أي عمل فردي أو جماعي من شأنه تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية جعل المشرع عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب المادة 1/149، وعاقب المشرع بالعقوبة نفسها في الفقرة الثانية من المادة نفسها كل من احتجز شخصاً أو احتفظ به كراهية بقصد الابتزاز، ورفع هذه العقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا الفعل إلى إيذاء أحد، وبالإعدام إذا أدى إلى موت أحد، وكنا قد توقفنا لدى عرضنا لتلك الصورة من صور الجريمة الإرهابية لأوجه القصور في هذا النص، وفيما يتعلق بإيذاء الأشخاص فنحيل إليه منعاً للتكرار إلا أننا في هذا المقام نؤكد مرة أخرى حرص المشرع الأردني على صون وحماية حياة الأفراد فجعل من الإيذاء الواقع على أحد، أو الوفاة ظرفاً مشدداً شدد العقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة تارة، وإلى الإعدام تارة أخرى إذا أدى ذلك إلى موت أحد.

ثانياً: منهج المشرع المصري:

تدرج المشرع المصري في العقاب على الجرائم الإرهابية تبعاً لجسامة السلوك الإجرامي المسند للجاني وذلك من خلال ما يلي [(1)]:

1. **جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم أو إدارة التنظيمات المناهضة:** عاقب المشرع على هذه الجريمة بالسجن، أما إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي يدعو إليها التنظيم المناهض يعاقب الجاني بالإعدام أو بالأشغال الشاقة

---

(1) أنظر بدر، مرجع سبق ذكره، ص 259، وكذلك العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 54 وما بعدها.

المؤبدة. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأنــه: (لــم يتطلــب المشرع أن يتم فعلاً استخدام القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة، بــل يكفي ضمناً أن برنامج المنظمة يقتضي بحكم اللزوم الفعلي اللجوء إلى مثل هذه الوسائل بحيث يكون الإرهاب أو استعمال القوة ملحوظاً في تحقيق الأغراض التي تدعو إليهــا منظمة (التنظيم)) [(1)].

2. **الانضمام أو الاشتراك في التنظيمات المناهضة:** يعاقب المشرع عليها بالسجن مــدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 86 مكرر)، أما إذا كان الإرهاب من وسائل التنظــيم المناهض فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وتوقع العقوبة نفسها إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، وعلة التشديد هنا واضحة لأن انخــراط رجــال الــشرطة والقوات المسلحة ضمن أي تنظيم مناهض للبلاد أمر يتنافى مع طبيعة وظــائفهم التــي تتطلب منهم المحافظة على أمن البلاد داخلياً وخارجياً.
3. **جريمة إجبار الأشخاص على الانضمام للتنظيمات المناهضة:** يعاقب على هذه الجريمة في التشريع المصري في صورتها البسيطة بالأشغال الشاقة المؤبدة، أما في صــورتها المشددة فيعاقب عليها بالإعدام، والتشديد هنا يرجع إلى جسامة النتيجة الإجرامية التــي تتمثل في موت المجني عليه. (المادة 86 مكرر ب من قانون العقوبات المصري).
4. **جريمة حيازة أو إحراز وسائل التعبير عن الأفكار المناهضة:** يعاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، إذا كان الإرهاب من الوســائل التــي تــستخدم لتحقيق الأهداف التي يدعو إليها التنظيم المناهض.
5. **جرائم السعي أو التخابر لدى دولة أو جهة أجنبية لتحقيق أغراض إرهابية:** يلاحظ في هذه الصورة من صور الجريمة الإرهابية في التشريع المصري أن المشرع قرن فــي العقاب بين وقوف الجريمة عند حد الاتصال غير المشروع بالجهة الأجنبية وبين تنفيــذ الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو الشروع في هذا التنفيذ، فقرر مجازاة الجاني إذا وقفت الجريمة عند حد الاتصال غير المشروع بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أما الحالة الثانية أي حالة وقوع الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو الشروع فــي ذلــك فــإن المشرع عاقب الجاني بعقوبة الإعدام.

---

(1) نقض مصري صادر بتاريخ 1951/4/16، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة الثانية، رقــم 357، ص 974.

وفي هذه الجريمة تحديداً خروج عن القواعد العامة إذ إنه وفقاً لتلك القواعد العامة كان يتعين اعتبار هاتين الجريمتين واحدة أو الحكم فيها معاً بعقوبة واحدة هـي المقـررة لأشدها بين الجريمتين (المادة 32 ع)، إلا أن المشرع المصري رأى أن ينأى جانباً عن القواعد العامة وعدّ تنفيذ أو البدء في تنفيذ الجريمة موضوع السعي أو التخابر بمثابة ظرف مشددة لجريمة السعي أو التخابر، ليرتفع في سلم العقوبات إلى عقوبة الإعدام.

6. **جرائم اختطاف وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية:** يعاقب المشرع المصري على هذه الجرائم في صورتها البسيطة بالأشغال الشاقة المؤقتة، وشدد المشرع العقاب عند توافر ظروف مشددة متباينة، إذ ترتفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن الخطف جروح لأي شخص داخل الوسيلة أو خارجها (المادة 88 ع) .

7. **جرائم مقاومة أحد القائمين بتنفيذ أحكام جرائم الإرهاب أو التعدي عليه أو على أسرته:** تحدث هذه المقاومة بكل سلوك يصدر من الجاني يكون من شأنه الحيلولة بين أحد رجال السلطات العامة وبين أدائه عملاً مكلفاً به بمقتضى وظيفته [(1)]، ويعاقب على اقتراف هذه الجريمة بصورتها البسيطة بالأشغال الشاقة المؤقتة، وشدد المشرع المصري العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا توافر ظرف من الظروف الثلاثة التالية:

الظرف الأول: إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة كقطع عضو من أعضاء جسم المجني عليه أو فقد منفعته.

الظرف الثاني: إذا كان الجاني يحمل سلاحاً، سواءً أكان سلاحاً بطبيعته كالمسدس أم بالاستعمال كقطعة حديد أو خشبة.

الظرف الثالث: قيام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية هو أو زوجه أو أصوله وارتفع المشرع المصري بالعقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه.

---

(1) نقض مصري صادر بتاريخ 1959/6/30، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة 10، ص 722، ورد هذا القرار في العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

ثالثاً: تأييد تجربة المشرع المصري:

نتفق تماماً مع موقف المشرع المصري بخصوص التدرج في العقاب على الجرائم الإرهابية، وهو تدرج يستند إلى اعتبارات تستحق الإشادة، نتمنى على مشرعنا أن يحذو حذو نظيره المصري في هذا الخصوص وأن يتبع تلك السياسة بشأن التدرج في العقاب.

المطلب الثالث:
في مجال تطبيق الظروف المعفية والمخففة

خرج المشرع الأردني وكذلك المصري عن القواعد العامة المتعلقة بالأعذار المحلة والمخففة بشأن الجرائم الإرهابية حيث نصت المادة (109) من قانون العقوبات الأردني على أن [(1)]:

" 1. يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ.
2. إذا ارتكب فعل كهذا أو بدئ به لا يكون العذر إلا مخففاً.
3. يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو جريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض – ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المتهمين أو على الذين يعرف مخبأهم.
4. لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض " .

ويبدو أن المشرع الأردني قد سلك مسلك المنهج المقيد الموسع بتطبيق الظروف المعفية والمخففة في جرائم الإرهاب، على عكس موقف المشرع المصري الذي تبنى المنهج الموسع المقيد في هذا الخصوص.

---

(1) يقابلها المواد (262) من قانون العقوبات السوري والمادة (272) من قانون العقوبات اللبناني.

وسوف نعالج ذلك طبقاً لخطة المشرع الأردني والمصري:

الفرع الأول: المنهج الموسع لتطبيق الظروف المعفية والمخففة على جريمة المؤامرة للقيام بعمل أو أعمال إرهابية في التشريع الأردني:

الملاحظ أن المشرع الأردني في النص المتقدم أفرد لجريمة المؤامرة فيما يتعلق بإخبار السلطات بشأنها حكمين، الأول الإعفاء من العقوبة والثاني العذر المخفف، واستثنى المشرع الأردني بشأن جرائم أمن الدولة بصفة عامة والجرائم الإرهابية الأخرى غير المؤامرة من أحكام العذر المحل في حالة إخبار السلطات، وعليه سنتناول تلك الأعذار فيما يتعلق أولاً بجريمة المؤامرة ثم نعرض للأعذار القانونية فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة الأخرى غير المؤامرة.

ونظراً لخصوصية جريمة المؤامرة يلاحظ أن المشرع عالج الأعذار القانونية المتعلقة بها بخصوصية تتناسب وخصوصية هذه الجريمة حيث منح المشرع من يتفق بشأنها فرصة للتراجع عن هذا الاتفاق في حال إخباره السلطات العامة بنية الأشخاص الآخرين على ارتكاب تلك الجريمة، ذلك أن الأمر لم يخرج إلى حيز الوجود وهو مجرد اتفاق، إلا أنه اتفاق يستمد خطورته من خطورة الجريمة المنوي ارتكابها، من هنا كانت سياسة المشرع حكيمة بغية الإيقاع ببقية المتآمرين وزرع عدم الثقة بينهم، فجعل المشرع الأردني لمثل هذا الإخبار عذراً محلاً إذا توافرت شروط معينة، وجعلها تارة أخرى عذراً مخففاً.

أولاً: تطبيق الظروف المعفية على جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي:

من خلال قراءة نص المادة (1/109) عقوبات أردني [1] يمكن استخلاص الشروط الثلاث التالية بشأن العذر المحل المعفي من العقاب في جريمة المؤامرة وهذه الشروط هي [2]:

1. أن يكون المخبر قد انغمس في النشاط الإجرامي باشتراكه في مؤامرة على أمن الدولة، أما باقي الجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ومن

---

(1) تقابلها المادتان (262 و 272) من قانون العقوبات السوري واللبناني على التوالي.

(2) الجبور، مرجع سبق ذكره، ص 56.

ضمنها الجرائم الإرهابية الأخرى فإنه لا مجال لأن يستفيد المخبر من العذر المحل في حال إخبار السلطات العامة بشأنها وذلك لصراحة نص المادة (1/109) عقوبات، كما يستثنى المحرض من الاستفادة من العذر المحل على الرغم من أنه انغمس في النشاط الإجرامي وذلك تطبيقاً لنص المادة (4/109) من قانون العقوبات.

2. أن يقوم المشترك في المؤامرة على أمن الدولة بإخبار السلطة بها، ويدخل في مفهوم السلطة العامة كل الجهات الإدارية والأمنية والقضائية [1]، ولا عبرة بشكل الإخبار الذي قد يتم بالاتصال الهاتفي أو الحضور الشخصي أو الإدلاء بالأقوال أو بالكتابة أو من خلال استخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة.

3. أن يتم الإخبار قبل وقوع أي فعل مهيئ للتنفيذ، أي قبل أن ينتقل مع شركائه من مرحلة الاتفاق إلى مرحلة الإعداد لتنفيذ ما سبق أن تم الاتفاق عليه، فإن جاء الإخبار بعد وقوع أي فعل مهيئ فقد المشترك في المؤامرة حقه في الاستفادة من العذر المعفي، وإن كان من الممكن أن يستفيد من العذر المخفف على نحو ما سنراه.

والحقيقة أن موقف المشرع الأردني بشأن إيراده لعبارة " أي فعل مهيئ للتنفيذ " يثير الغرابة، حيث يرى جانب من الفقه [2]، أن كل ما يقوم به المتآمرون بعد الاتفاق يمكن أن يعد بدءاً في فعل مهيئ للتنفيذ، وهذا نوع من الغلو والشطط لأن تطلب ذلك يتعذر معه توافر العذر المحل، لهذا كان حرياً بالمشرع الأردني أن ينأى جانباً عن إيراد مثل هذا المصطلح ويتبنى موقف المشرع المصري في المادة (84) التي اشترطت للإعفاء من العقوبة في هذه الحالة أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

---

(1) الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص 239.

(2) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 106.

ثانياً: تطبيق الظروف المخففة على جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي:

سنداً لنص المادة (2/109) والتي نصت على أن " 2- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدءاً به لا يكون العذر إلا مخففاً " ويقابل هذه الفقرة في التشريع السوري المادة (262) من قانون العقوبات السوري والمادة (272) من قانون العقوبات اللبناني، وعليه حتى نكون أمام عذر مخفف في جريمة المؤامرة يجب أن يتم الإخبار عن المؤامرة بعد أن يقوم الجناة بفعل من الأفعال المهيأة للتنفيذ، أي بعد أن يتجاوز الجناة مرحلة التحضير وقبل البدء في التنفيذ.

أما فيما يتعلق بالأعذار القانونية المترتبة على الجرائم الإرهابية سوى جريمة المؤامرة على ارتكاب عمل إرهابي فإنه سنداً لنص المادة (3/109) لا يتصور أن تكون إزاء عذرٍ محل في غير جريمة المؤامرة ووفقاً للشروط التي سبق وأن عرضنا لها، حيث يستفيد من العذر المخفف طبقاً للمادة (3/109) المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو جريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض – ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم.

وحتى يستفيد الفاعل أو الشريك من هذا العذر المخفف يجب أن يتم قبل إتمام أي جريمة من الجرائم الإرهابية الأخرى، وأن يكون هذا الإخبار إلى السلطات المختصة وقبل تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي الجريمة، وإذا حركت الدعوى الجزائية فإن النص يستوعب أن يستفيد المخبر من العذر المخفف إذا ما أتاح القبض على الجناة الآخرين، وتأتي سياسة المشرع في هذا الموقف بغية تسهيل مهمة رجال الضبط والملاحقة وسرعة القبض على المتهمين الفارين والمختبئين واكتشاف المتورطين في ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة [1] .

بقي أن نشير أخيراً إلى الخلط الواضح الذي وقع به المشرع الأردني في معرض تنظيمه تحديداً لأحكام العذر المحل في جريمة المؤامرة الواردة في المادة (1/109) وأحكام العذر المخفف في باقي الجرائم الماسة بأمن الدولة حيث أقحم المشرع الأردني مصطلح (

---

(1) الجبور، مرجع سبق ذكره، ص 58

مؤامرة) مرة أخرى في المادة (3/109) المتعلقة بالعذر المخفف لباقي جرائم أمن الدولة، وبقراءة النصين نخرج بنتيجة مؤداها: أن المادة (3/109) تمنح العذر المخفف للمتهم الذي يخبر السلطة بمؤامرة قبل إتمامها وهذا النص غير سليم من الناحية القانونية [1]، فالمؤامرة قبل إتمامها ليس جرماً يعاقب عليه، والشروع في المؤامرة لا يمكن تصوره، فهي إما أن تقع أو لا تقع، وإذا تمت المؤامرة وأخبر أحد المتآمرين السلطة قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ فإنه يعفى من العقوبة إعمالاً للفقرة الأولى من المادة (109)، لذلك من الواضح أن المشرع الأردني قد وقع في لبس واضح في هذه المادة وتحديداً بشأن جريمة المؤامرة والأعذار القانونية المترتبة على الإخبار بشأنها.

الفرع الثاني: المنهج المقيد من جهة تطبيق الظروف المخففة على جرائم الإرهاب في التشريع المصري:

يلاحظ من استقراء نصوص قانون العقوبات المصري أن المشرع المصري لم يجز تطبيق قاعدة الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 17 من قانون العقوبات المصري حيث أفرد المشرع المصري بخصوص الجرائم الإرهابية نصاً يعالج مدى جواز تطبيق قاعدة الظروف المخففة من عدمه حيث نصت المادة (88) من قانون العقوبات المصري على أنه: " لا يجوز تطبيق أحكام المادة 17 عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم الإرهابية عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤيدة والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن عشر سنوات"، وعليه فإن المشرع المصري قرر قاعدة عامة تتمثل في عدم تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجرائم الإرهابية، أما الاستثناء على هذه القاعدة فمؤداه الظروف القضائية المخففة في هاتين الحالتين.

غير أن موقف المشرع المصري المنوه عنه آنفاً فيما يتعلق بالظروف القضائية المخففة ومدى تطبيقها في الجرائم الإرهابية قد لاقى نقداً شديداً من قبل جانب الفقه

---

(1) الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 103.

استناداً إلى أن جرائم العنف الإرهابي ليست هي الأكثر خطورة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له [1].

تأييد الباحث لمنهج المشرع المصري:

الحقيقة أننا لا نتفق مع ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه ونؤكد صحة موقف المشرع المصري في هذا الإطار بناء على جملة من الاعتبارات جاء بها بعض الفقه [2]، أبرزها أن جرائم العنف الإرهابي لا تقاس بنتائجها – رغم فداحتها – فحسب، بل تقاس أيضاً بكونها تنبثق عن جماعات مناهضة للدولة الشرعية والمجتمع وهي جماعات منظمة لا تقف حدود غايتها عند النتائج المادية التي قد تحدثها جريمة العنف الإرهابي، بل إن هذه الجماعات لها أهداف أبعد من ذلك تتمثل أساساً في تقويض النظام العام القائم لإحلال غيره محله أياً كان الثمن، أي حتى لو أدت الجريمة الإرهابية لقتل المئات والآلاف من الأبرياء، من جانب آخر لا تقف أهداف هذه الجماعات التنظيمية عند حد القيام بجريمة إرهابية واحدة بل هي في حقيقة الأمر ترسم خطة محكمة تحوي في جنباتها على سلسلة من الجرائم المخطط لها تهدف في نهاية الأمر إلى المساس بالشرعية أو النيل من الكيان الاقتصادي أو الاجتماعي أو زعزعة الثقة في نظام الحكم القائم.

وتأسيساً على ما تقدم فإن القاعدة المقررة في التشريع المصري لها ما يبررها استناداً إلى الاعتبارات المستمدة من طبيعة هذه الجرائم، فقدرها وخطورتها تمس الكيان الاجتماعي وتهدد بزوال الدولة ككيان قانوني ودستوري التي إن حدثت مثل تلك النتيجة عمت الفوضى والهمجية، وعليه فإن من شأن التسامح فيما تحدثه تلك الجرائم من آثار مدمرة في المجتمع أن يؤدي إلى تشجيع تلك التنظيمات على المضي قدماً في هذا الاتجاه في تنفيذ مخططاتها الإرهابية، لهذا فإن التشدد والحسم أمران مطلوبان في هذا النوع من الجرائم، وحسناً فعل المشرع المصري في موقفه هذا الذي يعكس رغبته الملحة لإغلاق أي منفذ لمرتكبي تلك الجرائم الضارة بالمصالح الوطنية، وعليه فإن المشرع المصري من خلال حظره لتطبيق المادة 17 من قانون العقوبات المصري على الجرائم الإرهابية كقاعدة

---

(1) رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 139.

(2) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

عامة صاغ بذلك قرينة قانونية مؤداها أن مرتكبي هذه الطائفة من الجـرائم لا يـستحقون الرأفة كأصل عام، إلا أن المشرع المصري في محاولة منه لإيجاد نوع من التوازن بـين المصالح أورد استثناء على هذا الأصل العام في الحالتين المنوه عنهما سابقاً وهما النزول بعقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبـدة إلـى الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن عشر سنوات، غير أنه قد يفهم من هذا الاستثناء أنه صادر المبدأ العام بحيث لم يعد هناك مجال للحديث عن القاعدة العامة التـي مؤداهـا أن الجرائم الإرهابية لا تطبق بشأنها الظروف المخففة، إلا أن هذه النتيجة ليست دقيقـة فـي حقيقة الأمر على اعتبار أن هناك مجموعة من الضوابط يجب إعمالها بشأن هذا الاستثناء وهذه الضوابط هي [1]:

أولاً: لا يسري هذا الاستثناء إلا بالنسبة للأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعـدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

ثانياً: يبقى لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في إثبات توافر الظروف المخففة من عدمـه، فمحكمة الموضوع لها الحرية في تطبيق نص المادة 88 عقوبات مصري من عدمـه فيما يتعلق بالنزول عن العقوبة وفقاً لما تمليه عليها عقيدتها من توافر هذه الظـروف أو انتفائها، من جانب آخر لا تتقيد محكمة الموضوع في إعمال سـلطتها التقديريـة بطلبات النيابة العامة نفسها حتى لو صرحت هذه الأخيرة بوجوب الرأفة بالمتهم.

ثالثاً: يتعين على محكمة الموضوع متى رأت إعمال هذا الاستثناء ألا توقع علـى المـتهم العقوبة إلا على الأساس الوارد في المادة 88 فتنزل بعقوبة الإعدام إلـى الأشـغال الشاقة المؤبدة أو تنزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى المؤقتة التي لا تقـل عـن عشر سنوات ذلك أن العقوبات الواردة في هذه المادة هي التي حلت محـل العقوبـة الأصلية التي كانت مقررة للجريمة فإن أخطأت المحكمة في ذلك كان حكمها مخالفـاً للقانون.

رابعاً: يشترط أخيراً لإعمال هذا الاستثناء ولسلامته أن تكون قد طبقت هذا الوصف الوارد في المادة المنوه عنها تطبيقاً سليماً.

---

(1) أنظر بشأن ذلك السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبـات**، دار المعـارف بمـصر، 1962، ص 687. وكذلك محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة بمصر، القاهرة، 1989، ص 860. وكذلك أحمد فتحي سرور، **أصـول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 21 وما بعدها.

رأي الباحث:

يلاحظ أن المشرع المصري لم يترك إعمال هذا الاستثناء دون ضوابط، بل إن من شأن إعمال تلك الضوابط السابقة المتعلقة بالاستثناء أن تبرز بشكل واضح خصوصية العقوبة في الجرائم الإرهابية وتقدير المبدأ العام الذي لا يجيز من حيث الأصل الأخذ بالظروف المخففة إلا وفق ضوابط محددة عالجها المشرع المصري بصورة تستحق الإشارة، غير أن مشرعنا الأردني لم ينتبه لتلك الاعتبارات المتقدمة التي أتى على ذكرها المشرع المصري، وتطبق في هذا الشأن القواعد العامة فيما يتعلق بجواز أو عدم جواز تطبيق قاعدة الظروف المخففة في جرائم الإرهاب، ونرى للاعتبارات المتقدمة أن يحذو المشرع الأردني حذو نظيره المصري وأن يفرد نصاً خاصاً يعالج مدى جواز الأخذ بفكرة الظروف المخففة من عدمه، ونهيب بمشرعنا الأردني أن يتشدد في هذا الخصوص فيضع قاعدة عامة مؤادها عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على تلك الجرائم نظراً لخطورتها وحتى لا يفهم من جواز تطبيق تلك القاعدة على الجرائم الإرهابية تسامح المشرع وتساهله في هذا الخصوص وتشجيع الجماعات الإرهابية على المضي قدماً في تنفيذ مخططاتها الإجرامية.

المطلب الرابع:
من جهة التفرقة بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة والشروع فيها

يلاحظ أن معظم التشريعات ومنها التشريع الأردني قد ميز الجرائم الإرهابية عن باقي الجرائم من حيث إنه فرض العقوبة ذاتها على مرتكب الجريمة الإرهابية والشارع فيها وفقاً لذات الأحكام، والحقيقة أن المشرع لم يقصد تحديداً تمييز الجرائم الإرهابية بهذه الخاصية عن غيرها من الجرائم بل إن نص المادة (108) من قانون العقوبات [1] شمل جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي منها والداخلي، وبهذا يكون المشرع قد أرسى أحد المعالم الهامة التي تعد خروجاً واضحاً على الأحكام العامة في الشروع.

---

(1) يقابلها نص المادة (271) من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على أنه (يتم الاعتداء على أمن الدولة سواءً كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو في طور المحاولة).

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية بدورها على عدم جدوى التفرقة بين الجريمة التامة والناقصة في جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي في حكم حديث ورد فيه (... نجد أن المشرع قد أفرد جريمة المؤامرة بشروط خاصة تختلف عن باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث عرفت المادة (107) من قانون العقوبات المؤامرة بأنها كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة وأن المادة (108) من القانون ذاته عدت الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواءً أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أم ناقصاً أم مشروعاً فيه ...) [1].

الحقيقة أن لمثل هذا الخروج ما يبرره نظراً لما تلحقه تلك الطائفة من الجرائم وتحديداً الجرائم الإرهابية من خطورة بالغة على أمن وسلامة المجتمع فكان من المنطقي أن يعنى المشرع عناية فائقة بتجريم الأفعال التي تشكل مساساً بتلك القيم السائدة في المجتمع، فعامل من يشرع أو يحاول ارتكاب الجريمة الإرهابية بذات الأحكام المطبقة على من يرتكب الجريمة التامة لتحقيق الردع العام والخاص.

ولم يكتف المشرع الأردني بهذا النص العام الوارد في المادة (108) بل أورد تأكيداً على هذا التوجه في صلب النصوص الناظمة للجريمة الإرهابية فالفقرة الثالثة من المادة (149) تعاقب بالحبس " كل من تسلل أو حاول التسلل من وإلى أراضي المملكة ...". ولهذا التأكيد من قبل المشرع ما يبرره خاصة مع كثرة حالات التسلل التي قد تحدث من وإلى أراضي المملكة فارتأى المشرع أن يساوي بين الجريمة التامة في التسلل والشروع فيها، فالمشرع ينظر نظرة خاصة إلى تلك الجرائم الإرهابية بصفة خاصة وجرائم أمن الدولة بصفة عامة، فهو لا ينتظر تحقق النتيجة، ذلك أن تحقق النتائج في الجرائم الإرهابية قد يكون بالغ الخطورة على أمن وسلامة المجتمع ويمس النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما حدا بالتشريعات المقارنة إلى اعتبار الشروع بالجريمة الإرهابية كالجريمة التامة.

---

(1) تمييز جزاء رقم 2004/962 صادر بتاريخ 2004/7/28، ، منشورات مركز عدالة. بالرغم من أننا نبدي ميلاً لعدم تصور الشروع في جريمة المؤامرة تحديداً إلا أن هذا الحكم ينطبق بصورة أكثر على غير هذه الصورة من صور الجرائم الإرهابية ليس على جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي.

ومن الأمثلة على ذلك: المنهج الذي تبناه المشرع المصري في بعض صور الجرائم الإرهابية ومنها على سبيل المثال: جرائم القبض دون وجه حق والاعتداء على اختصاصات السلطات العامة بشأن القبض. حيث خالف المشرع المصري القواعد العامة في هذه الصورة من الجرائم الإرهابية، حيث ساوى في هذه المادة (88 مكرر) في العقاب بين التمكين والشروع في تمكين المقبوض عليه في جريمة عنف إرهابي من الهرب وعاقب الجاني في كلتا الحالتين بعقوبة واحدة هي الأشغال الشاقة.

وفي تقديرنا أن مثل هذا الخروج الذي تواترت على اتباعه العديد من التشريعات له ما يبرره من الناحية القانونية ذلك أن الجرائم الإرهابية تتسم بخطورة بالغة وجسيمة على الشرعية وسيادة القانون وعلى أمن المجتمع وسلامته والحقوق والحريات العامة المقدمة للأفراد، لهذا كان مبرراً أن تسلك التشريعات المقارنة منهج الحسم والحزم والشدة مع مقترفي هذه الجرائم.

الفصل الثاني:
نطاق تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الإرهاب وطرق مكافحتها

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن الشريعة العامة للدعوى الجزائية هو قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي ينظم سير الدعوى في مختلف مراحلها، واستثناءً من هذا الأصل انتهجت بعض التشريعات المقارنة منهجاً مؤداه إفراد قواعد إجرائية خاصة بدعوى الحق العام الناشئة عن جرائم الإرهاب، ولا يكتمل بناء القواعد الإجرائية في التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب إلا من خلال استعراض الجهود العربية والدولية في هذا المجال، خاصة أن التشريع الجزائي الأردني قد واءم منهج التشريعات الإقليمية والدولية بدلالة التعديلات التي أدخلها المشرع على النصوص الخاصة بالإرهاب على نحو ما سبق ذكره.

وسوف نتناول ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بدعوى الحق العام الناشئة عن جرائم الإرهاب

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإرهاب

المبحث الأول:
القواعد الإجرائية الخاصة بدعوى الحق العام
الناشئة عن جرائم الإرهاب

سنتولى إبراز خصوصية الإجراءات الخاصة بدعوى الحق العام الناشئة عن جرائم الإرهاب في مرحلة الاستدلال فضلاً عن الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي وقواعد الملاحقة على النحو التالي:

المطلب الأول: ملامح خصوصية قواعد الملاحقة بدعوى الحق العام الناشئة عن جرائم الإرهاب

المطلب الثاني: ملامح خصوصية القواعد الخاصة بصلاحية النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الثالث: ملامح خصوصية القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة

المطلب الرابع: نطاق تقرير تطبيق التقادم على الدعاوى الناشئة عن جرائم الإرهاب

المطلب الأول:
ملامح خصوصية قواعد الملاحقة بدعوى
الحق العام الناشئة عن جرائم الإرهاب

ثمة أحكام إجرائية خاصة في جرائم الإرهاب في هذه المرحلة (مرحلة الملاحقة) ميزت هذه الجرائم من هذه الناحية، ولعل هذه الأحكام الخاصة تتماشى في إطارها العام مع خصائص الجرائم الإرهابية، إلا أن تلك الأحكام الإجرائية الخاصة لم يتركها المشرع دون أية ضمانات مقررة للمشتكى عليهم في هذه المرحلة، وسنعرض في المطلبين التاليين لهذه الأحكام الإجرائية الخاصة الممنوحة ابتداءً للضابطة العدلية ثم نبين الضمانات المقررة للمشتكى عليه.

الفرع الأول: في مجال صلاحية الضابطة العدلية :

أولاً: القبض على المشتكى عليه:

أجاز المشرع الأردني في قانون محكمة أمن الدولة وتحديداً في المادة 7/ب/1 منه لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام، ويعد هذا النص خروجاً عن الأحكام والإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي أوجبت في المادة 1/100/ب على موظف الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص، وقد سار المشرع المصري في ذات الاتجاه في المادة (7 مكرر) من القانون رقم 105 لسنة 1980، ولعل ما دفع كلا المشرعين للخروج عن الأحكام الواردة في قوانين الإجراءات إدراكهما لخصوصية الجريمة الإرهابية التي لا يرتكبها في العادة شخص واحد، وإنما يتعدد المساهمون في ارتكابها الأمر الذي من شأنه إطالة مدة استماع أقوال المشتكى عليهم من خلال أفراد الضابطة العدلية، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ورد فيه " يعتبر الاحتفاظ بالمميز من قبل المدعي العام بتاريخ توديعه في 2003/1/2 إلى أن تقرر توقيفه بتاريخ 2003/1/5 بعد ضبط أقواله لا يخالف القانون ولا يرتب البطلان طالما أن المادة 7/ب/أ من قانون محكمة أمن الدولة أجازت الاحتفاظ بالمشتكى عليه مدة لا تتجاوز سبعة أيام .. " [1] .

ومع تقديرنا أن تبني التشريعات المقارنة لتلك المدة الطويلة نسبياً إذا ما قورنت بمثيلاتها الواردة في قوانين الإجراءات لها ما يبررها في حقيقة الأمر على أن يصار إلى تأكيد الضمانات القانونية المقررة وتفعيلها لمصلحة المشتكى عليه في هذه المرحلة.

ثانياً: الإجراءات التحفظية:

يقصد بالإجراءات التحفظية الواردة في التشريع المصري التي تضمنها نص المادة (7 مكرر) من القانون رقم 105 لسنة 1980 تلك الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع المشتكى عليه من الهرب والتحفظ على أدلة الجريمة ولا تعد هذه الإجراءات من

---

(1) تمييز جزاء رقم 2003/1337 صادر بتاريخ 2004/2/25، منشورات مركز عدالة.

قبيل القبض فهي أقرب إلى الاستدلال [1] . فالتحفظ على المشتكى عليه يحول بينه وبين الهرب أو العبث بأدلة الجريمة، وتتحدد مدة التحفظ في التشريع المصري في جرائم الإرهاب بأربع وعشرين ساعة ويتعين على مأمور الضبط القضائي خلالها أن يطلب من النيابة العامة الإذن له بالقبض على المتهم، والخروج على القواعد العامة هنا واضح في التشريع المصري، إذ أنه في حالات التلبس بالجريمة يتطلب المشرع المصري عرض المتهم فوراً على النيابة العامة في حين أن المشرع في إطار الجرائم الإرهابية خول لمأمور الضبط القضائي أن يتحفظ على المشتكى عليه لمدة أربع وعشرين ساعة كما هو واضح في نص المادة السابعة مكرر من القانون رقم 105 لسنة 1980.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمشتكى عليه في مجال التوسع بصلاحيات الضابطة العدلية:

أولاً: الوضع في التشريع المصري:

أورد المشرع المصري بعض الضمانات التي تكفل عدم تعسف رجال الضابطة العدلية بهذا الحق المخول لهم قانوناً على العكس من موقف المشرع الأردني، حيث ورد في نص المادة 7 مكرراً من القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة المصري ما يلي: " ... ويكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه أدلة كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (أي جرائم الإرهاب) أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم، وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ... ".

وقد انتقد بعض الفقه [2] موقف المشرع المصري في هذا الصدد مستنداً إلى أن وجود المتهم هذه المدة بين يدي الشرطة قد يضعف من قدرته على الدفاع عن نفسه، ولا يرى هذا الجانب من الفقه أن خطورة جرائم الإرهاب تقتضي مثل هذا الخروج، إلا

---

(1) رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 188.

(2) سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 188.

أننا لا نتفق مع هذا التوجه السابق ونرى أن انحياز المشرع إلى جانب فاعلية إجراءات الاستدلال على حساب ضمانات الحريات والحقوق العامة بفاعلية الإجراءات في مرحلة الاستدلال قد تتطلب استعارة إجراءات القبض الذي يـدخل ضـمن زمـرة إجـراءات التحقيق، حتى تتاح الفرصة لرجال الضبط القضائي لاستكمال إجـراءات الاسـتدلال، خاصة أنه كما سبق القول إن تلك الطائفة من الجرائم تتم في الغالب الأعم بمعرفة عدة أشخاص بينهم منفذون ومحرضون ومخططون...، الأمر الذي قد يؤدي إلى إطالة مدى استماع أقوال المتهمين بمعرفة مأموري الضبط القضائي [1].

على أن لا يفهم من ذلك أن يتم إفراغ هذا الإجراء الذي يعهد بـه إلـى أفـراد الضابطة العدلية دون أي ضمانات، فالملاحظ أن المشرع المصري – وحسناً فعـل – أورد جملة من الضمانات تضمن معها عدم افتئات أفراد الضابطة العدلية على حقـوق وحريات الأفراد دون مسوغ قانوني، ومن خلال التدقيق في النص المصري يلاحظ أن المشرع قد أحاط هذا الإجراء بجملة من الضمانات هي:

1. الضمانات الموضوعية:

أ. وجود دلائل كافية:

اشترط المشرع المصري لاتخاذ الإجراءات التحفظية توافر دلائل كافية علـى ارتكاب المشتبه فيه جريمة من جرائم الإرهاب، ويقصد بتلك الدلائل أي قول أو فعل أو حركة تصدر عن المشتبه فيه تفيد ارتكابه الجريمة، ولا يشترط أن ترقى تلك الـدلائل إلى مستوى الدليل، فهي استنتاج على سبيل الاحتمال يجوز الاستناد إليه لاتخاذ إجـراء معين من أجل تمحيص الاستنتاج لبحث ما إذا كان يمكن أن يتحول إلى دليل تستند إليه الإدانة [2].

(1) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

(2) فوزية عبد الستار، **قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 249.

ب. أن تكون الجريمة المرتكبة تدخل ضمن نماذج الإرهاب:

يمكن استخلاص هذه الضمانة من خلال أن المشرع اشترط لاتخاذ تلك الإجراءات التحفظية توافر دلائل كافية على ارتكاب المشتبه فيه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المصري. وتندرج جرائم الإرهاب في التشريع المصري ضمن تلك الجرائم.

ج. سماع الأقوال:

يتعين على مأمور الضبط القضائي وفقاً للتشريع المصري أن يسمع أقوال المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء فترة القبض التي يمكن أن تمتد سبعة أيام. ويلاحظ أن المشرع المصري قد أوجب على مأمور الضبط القضائي أن يرسل المتهم إلى النيابة العامة المختصة (بعد) انتهاء مدة القبض عليه، غير أن جانباً من الفقه المصري[1]، – نعتقد من وجهة نظرنا بصواب توجهه – يرى أن الأصح استخدام لفظ (قبل) أي قبل انتهاء مدة القبض لسببين:

- السبب الأول: إنه لو صح لفظ (بعد) يشوب الأمر غموض، إذ يثور التساؤل حول (الحدود الزمنية) التي يمكن أن يرسل فيها المتهم إلى النيابة (بعد) انتهاء فترة القبض، فهل تصح (بعدها) بيوم أو بيومين أم أسبوع؟
- السبب الثاني: أن القبض بطبيعته إجراء مؤقت والسماح به لفترة (سبعة أيام) كافٍ إلى حدٍ كبير – ولا سيما أنه مبني على دلائل قد تصح وقد لا تصح – للوقوف على مدى ما هو منسوب للمتهم، وعليه فإنه بانقضاء فترة القبض يتحول (القبض القانوني) إلى (قبض دون وجه حق).

وتأسيساً على هذين السببين فإنه حريٌ بالمشرع المصري أن يعمد إلى تعديل لفظ (بعد) إلى لفظ (قبل) على اعتبار أنه الأقرب إلى المنطق القانوني السليم والأكثر اتساقاً مع مقتضيات القبض.

---

(1) عن هذا الرأي أنظر العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 119، وأنظر كذلك رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 190.

2. الضمانات الشكلية:

تتلخص تلك الضمانات الشكلية في التشريع المصري في ضمانتين هما:

أ. تدخل النيابة العامة:

من الواضح أن المشرع المصري انحاز هذه المرة إلى جانب فاعلية الضمانات على حساب فاعلية الإجراءات، فعقد الاختصاص بالقبض للنيابة العامة التي لها سلطة تقديرية في تقييم ما يعرضه رجال الضبط القضائي في هذا الشأن، منها أن تأمر بالقبض أو لا تأمر حسب اقتناعها بالمبررات التي يقدمها مأمور الضبط القضائي من عدمه.

ب. الاستعانة بمحامٍ:

لا شك أن استعانة المتهم بمحامٍ في الجرائم الإرهابية أمر يحقق الفاعلية والضمانات معاً [1]، فمن ناحية الفاعلية من شأن وجود محامٍ أن يسهل سرعة الإجراءات مما يسهم في الوصول لكلمة القانون في الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة إرهابية بسرعة، مما يؤدي إلى تحقيق الردع العام الذي يرمي إليه الجزاء الجنائي في الجرائم الإرهابية، أما فيما يتعلق بالضمانات فنجد أن المتهم بجريمة إرهابية تتأثر نفسيته سلباً مما يحد من قدرته عن الدفاع عن نفسه، لذا فإن حضور محامٍ مع كل متهم بجريمة إرهابية أمر يهدئ من روعه ويبعث في نفسه الطمأنينة فيحسن عرض دفاعه، ووجهة نظره فيما هو منسوب إليه من اتهامات، مما يسهم في تبصير المحكمة بحقيقة الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة.

وإيماناً من التشريعات المقارنة، وتحديداً المصري (المادة 375 إجراءات جنائية) والأردني (المادة 8 من قانون محكمة أمن الدولة) حيث أكد كلا التشريعين تلك الضمانة الهامة من الضمانات الشكلية المقررة للمشتكى عليه، وهو توجه سليم لكلا التشريعين ويستحق الإشادة.

---

(1) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 205 وما بعدها.

وفي وقفة تقييمية لموقف كلا التشريعين فيما يتعلق بالضمانات المقررة للمشتكى عليه في تلك المرحلة يلاحظ أن السياسة الإجرائية لدرء جرائم الإرهـاب دارت بـين محورين، الفاعلية والضمانات، ولئن كان المشرع المصري قد وازن في مواطن كثيـر بين هذين المحورين، بيد أنه تحت تأثير رد الفعل الانفعالي تجاه الجرائم الإرهابية قـد تمسك بالفاعلية على حساب الضمانات.

ثانياً: الوضع في التشريع الأردني:

يعد موقف المشرع الأردني في هذا الاتجاه محل نظر في تقديرنا حيث يلاحـظ أن انحياز المشرع إلى جانب الفاعلية جاء على حساب ضمانات الحريـات والحقـوق العامة، فلم يورد المشرع الأردني في المادة 7/ب/1 الضمانات الكافية للحد من خطورة هذا الإجراء الممنوح لأفراد الضابطة العدلية، لا بل إن الـضمانة الوحيـدة المقـررة بموجب النص المتقدم التي مفادها أنه يجوز لأفراد الضابطة العدلية عنـد الـضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليه تلك الفترة، ضمانة غير كافية، بحيـث تحتمـل (الـضرورة) تفسيرها على حساب الحريات والحقوق العامة، وكان حرياً بمشرعنا الأردني أن يولي هذا الإجراء الخاص الممنوح لأفراد الضابطة العدلية عناية خاصة من خـلال تجنـب المصطلحات التي تحتمل التفسير في اتجاهات متعددة، بحيث يقصد بالضرورة في هذه الحالة هي ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وتلك هي الضرورة التي تتمحـور حولها الجريمة الإرهابية، من جانب آخر نرى أن يحذو المشرع الأردني حذو المشرع المصري بإقرار ضمانة أخرى غاية في الأهمية مؤداها صدور إذن من النيابة العامـة المختصة حتى يكون لها سلطة تقديرية في تقييم ما يعرضه رجال الضابطة العدلية في هذا الصدد بحيث تأمر بالقبض أو لا تأمر به حسب مدى اقتناعهـا بـالمبررات التـي يسوقها مأمور الضابطة العدلية [(1)]، ذلك أن ترك تلك الـصلاحية الممنوحـة لرجـال الضابطة العدلية دون أدنى ضمانات من شأنه أن يؤدي إلى أن تقذف الأقدار في طريق رجال الضابطة العدلية بأشخاص أبرياء قد يكون ذنبهم الوحيـد التـشابه بالأسـماء أو بالشكل لأشخاص إرهابيين مطلوب القبض عليهم، لذلك نهيب بمشرعنا الأردني أن يعهد

---

(1) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 118 وما بعدها.

بسلطة الأمر بالقبض للنيابة العامة لأنها الأجدر تقييم الدلائل التي يقدمها مأمور الضابطة العدلية تبريراً للقبض.

المطلب الثاني:
ملامح خصوصية القواعد الخاصة بصلاحية النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

ثمة خصوصية تتعلق بصلاحية النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام محكمة أمن الدولة تتمايز في هذا الخصوص عن تلك القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في كثير من جوانبها. ويقتضي البحث في ملامح خصوصية تلك القواعد في هذه المرحلة التصدي لتشكيل النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة، ثم بيان صلاحياتها المقيدة للحرية، وأخيراً الضمانات المقررة للمشتكى عليهم في هذه المرحلة.

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة

تتكون النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة من مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة أمن الدولة، ويتم تعيينه من قبل رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة، ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً للنائب العام أو أكثر، ويعين قاضياً عسكرياً أو أكثر للقيام بوظيفة المدعي العام ويمارس كل منهم صلاحياته وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة السابعة من قانون محكمة أمن الدولة).

بينما كان النص الملغي يجيز للقائد العام للقوات المسلحة في القضايا المشمولة بأحكام القانون رقم 17 لسنة 1959 أن يعين ضابطاً أو أكثر كلجنة تحقيق لتمارس وظيفة المدعي العام، كما يجيز أن يعين المشاور العدلي للجيش أو أحد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب الثاني.

الفرع الثاني: نطاق صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

أناط المشرع الأردني بالنيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة صلاحية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، ويمارس المدعي العام وظائفه استناداً للصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به سنداً للمادة (7/ب) من قانون محكمة أمن الدولة.

ومع ذلك فثمة خصوصية في صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي في أكثر من اتجاه، أولها يتعلق بمدى جواز التوقيف المؤقت في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة، وتحديداً من حيث إمكانية التوقيف في جميع الجنح الداخلة ضمن اختصاصها، وهذه الخصوصية تضمنها قانون محكمة أمن الدولة، غير أن صلاحيات النيابة العامة لم تتوقف عند هذا الحد، حيث خول المشرع الأردني النيابة العامة صلاحية أخرى في إطار جريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي:

أولاً: الوضع في التشريع الأردني:

1. المنهج الموسع في الجرائم التي يجوز فيها التوقيف:

من الملاحظ أن المشرع الأردني قد أقر مبدأً عاماً في نص المادة السابعة من قانون محكمة أمن الدولة مؤداه أنه سواءً في مرحلة الاستدلال أم في مرحلة التحقيق فإن المدعي العام أو أي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية يمارسون وظائفهم استناداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الأردني وفي المادة نفسها أن يورد أحكاماً خاصة بالإجراءات سواءً في مرحلة الملاحقة أم في مرحلة التحقيق.

وفي هذا الاتجاه يلاحظ أن المشرع الأردني وتحديداً في مرحلة التحقيق أورد حكماً خاصاً مؤداه أن جميع الجنح التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة من الجائز فيها التوقيف بغض النظر عن نوع الجريمة ومقدار العقوبة، حيث نصت المادة 7/ب/2 من قانون محكمة أمن الدولة على أنه: " 2- على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به للمدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجنح الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد إذا اقتضت

مصلحة التحقيق ذلك على أن لا تتجاوز مدة التجديد شهرين "، ويستفاد من هذا النص أنه إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنح التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة فإنه من الجائز – وفقاً لصراحة النص – توقيف المشتكى عليه حتى ولو لم تزد العقوبة المقررة لتلك الجريمة عن الحبس لمدة سنتين، وهذا خروج واضح عن الأحكام المقررة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا يجوز التوقيف بموجبها في الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين إلا إذا لم يكن للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة. أو إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة في حين أنه إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة فإنه يجوز فيها توقيف المشتكى عليه حتى ولو لم تزد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين، وهذا ما يدعو للقول إن جميع الجنح التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة يجوز فيها التوقيف مهما كانت العقوبة المقررة ومهما كان نوعها.

2. خصوصية منهج المشرع الأردني في منح النائب العام صلاحيات استثنائية بشأن الحجز على الأموال المشبوهة:

خرج المشرع الأردني وهذه المرة في قانون العقوبات ذاته وفي معرض تنظيمه لأحكام الجريمة الإرهابية عن القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحكمات الجزائية وتحديداً في جريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي المنصوص عليها في المادة (2/147) من قانون العقوبات حيث خول المشرع الأردني للنائب العام القيام بمجموعة من الإجراءات التي تكفل الحد من الآثار الناجمة عن تلك الجريمة كالحجز التحفظي على هذه الأموال وحظر التصرف بها لحين استكمال إجراءات التحقيق، وقيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة بالتحقيق في القضية.

3. تقدير الباحث لتلك الخصوصية:

لعل الحكمة التي من أجلها ساق المشرع الأردني هذا النص هو إدراكه مدى خطورة الحسابات بالبنوك في تمويل أنشطة الجماعات الإرهابية، والملاحظ أن هذه الإجراءات الاستثنائية المخولة للنائب العام من شأنها المساس بسرية الحسابات في البنوك، غير أن ذلك لا

يتم إلا بمقتضى تحقيق تجريه النيابة العامة فعلاً، وهي بحد ذاتها إجراءات لا يملك القيام بها سوى النائب العام وحده الأمر الذي يخفف من حدة وخطورة النتيجة وهي المساس بسرية الحسابات، وبهذا يكون المشرع قد أوجد نوعاً من الموازنة بين حق المجتمع في الكشف عن الحقيقة في جريمة من الجرائم الإرهابية وحق الأفراد في الاحتفاظ بسرية حساباتهم في البنوك، فرجح الحق الأول لخطورة هذه الجرائم التي تستهدف انتهاك الشرعية والمساس بالكيان الاجتماعي للمجتمع [1]، ومع ذلك فما زال ينتاب النص شيئاً من القصور على اعتبار أنه بالنتيجة يغفل الضمانات المقررة بشأن سرية الحسابات التي تلزم أن يكون اختراقها بحكم القانون بحكم قضائي وليس بقرار من النيابة العامة التي قد تتأثر بكونها سلطة اتهام في اتخاذ هذا القرار دون الموازنة بين تبريرات اختراق السرية ومبررات حظر مثل هذا الاختراق.

ثانياً: الوضع في التشريع المصري:

يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع المصري قد سار الاتجاه ذاته حيث استحدث المشرع المصري بالمادة السادسة من القانون رقم 97 لسنة 1992 فقرة تفيد المعنى نفسه أجازت للنائب العام أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع... إذ اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم الإرهابية، غير أن المشرع المصري لم يكتف بهذه الحالة التي خرج بموجبها عن القواعد العامة من خلال منح النائب العام هذه الصلاحية للقيام بالاطلاع على حسابات البنوك فقد خرج المشرع المصري عن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية في أكثر من اتجاه يمكن إجمالها بالآتي [2]:

1. **التوسع في سلطة الحبس الاحتياطي المقررة للنيابة العامة:** حيث خولت المادة 7 مكرر الضمانة بالقانون رقم 7 لسنة 1992 للنيابة العامة " سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية ..."، وهذا يعني أن للنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم حبساً احتياطياً في الجرائم المنصوص

---

(1) العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 256.

(2) أنظر في هذا الشأن بدر، مرجع سبق ذكره، ص 304وما بعدها؛ وكذلك سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 184 وما بعدها؛ وكذلك عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 184.

عليها في هذا القسم لمدة ستة أشهر، ومؤدى استحواذ النيابة على سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في الحبس الاحتياطي هو أن تُعمل القواعد المنصوص عليها بشأن إعمال هذه السلطات، فإذا كان للنيابة العامة وفقاً للتشريع المصري وتحديداً في قانون الإجراءات الجنائية أن تحبس المتهم على ذمة التحقيق لمدة الأربعة أيام التالية للقبض عليه إذا كان القبض عليه بمعرفتها أو التالية لتاريخ تسليمه إليها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، فلها – أي النيابة العامة – أن تستغل سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فتمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوماً بشرط أن لا يزيد مجموع هذه المدد عن ستة أشهر.

2. **تحرر سلطة النيابة العامة من قيد الطلب المنصوص عليه في المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية:** وهذا الحكم نص عليه المشرع المصري صراحة في المادة 7 مكرر المضافة للقانون رقم 97 لسنة 1992، وعليه فإذا قامت جريمة من الجرائم الإرهابية تكون النيابة العامة متحررة من قيد الطلب سواءً بالنسبة لإجراءات التحقيق أم بالنسبة للدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة.

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للمشتكى عليهم في مرحلة التحقيق الابتدائي:

أولاً: مراعاة الضمانات المقررة في التشريع الإجرائي (الشريعة العامة):

عرضنا فيما سبق أبرز القواعد والأحكام التي خرج بموجبها التشريعات المقارنة عما هو مقرر مسبقاً في القواعد العامة، وهذا في حقيقته أمر تبرره طبيعة الجريمة الإرهابية وخصوصيتها التي تقتضي في كثير من الأحيان إفراد نصوص خاصة استدلالاً وتحقيقاً والتي لا تخلو من بعض الضمانات المقررة للمشكتى عليه، ونعتقد أن الضمانات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية هي ذاتها المعمول بها في قانون محكمة أمن الدولة، وبالرغم من عدم وجود نصوص صريحة في صلب قانون محكمة أمن الدولة بهذا الخصوص، إلا أنه نظراً لأن ذات القانون قد عهد للمدعي العام في محكمة أمن الدولة بالصلاحيات الممنوحة للمدعي العام في قانون أصول

المحاكمات الجزائية التي أحيطت بجملة من الضمانات كتدوين التحقيق والسرية والسرعة والاستعانة بمحام... فإن هذه الضمانات بالنتيجة تجد لها تطبيقاً في قانون محكمة أمن الدولة إذا نظرنا إليها من جهة أنها صلاحيات ممنوحة للمدعي العام فهي تتضمن في صلبها جملة من الضمانات، باعتبار أن ليس للمدعي العام القيام بها بمعزل عن الضمانات المقررة في قانون الأصول. وبالرغم من ذلك نرى أن يكون المشرع في قانون محكمة أمن الدولة أكثر صراحة في تأكيد إفراغ الضمانات الواردة في قانون الأصول كضمانات مؤكدة في صلب قانون محكمة أمن الدولة.

ثانياً: مراعاة ضوابط مباشرة إجراءات التحقيق التي تستهدف جمع الأدلة:

لقد نظم المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة وغيرها من الإجراءات سواءً من حيث التفتيش وسماع الشهود أم الخبرة وغيرها.

وهذه الإجراءات عندما تباشرها النيابة العامة في محكمة أمن الدولة يتعين عليها مراعاة ذات الأصول كما هي مقررة في الشريعة العامة لغاية كشف الحقيقة وحماية حريات الأفراد.

المطلب الثالث:
ملامح خصوصية القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة

أفردت معظم التشريعات الجنائية أحكاماً خاصة لمرحلة المحاكمة بخصوص جرائم الإرهاب، إدراكاً منها لخطورة تلك الجرائم، وهذا ما تبناه المشرع الأردني ابتداءً فيما يتعلق بتشكيل محكمة أمن الدولة ومواعيد النظر في الدعاوي التي تدخل في اختصاصها، كما عالج المشرع الأردني الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة بنصوص

خاصة وردت في قانون محكمة أمن الدولة، وسنتناول تلك الأحكام الخاصة تباعاً في المطالب الأربعة التالية:

الفرع الأول: من حيث تشكيل محكمة أمن الدولة:

أولاً: خصوصية منهج المشرع الأردني:

تتشكل محكمة أمن الدولة من ثلاثة من القضاة المدنيين و / أو العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان بالنسبة للعسكريين، وينشر في الجريدة الرسمية سنداً للمادة الثانية من قانون محكمة أمن الدولة، كما نصت المادة السابقة من ذات القانون على أن " يعين رئيس هيئة الأركان المشتركة مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة أمن الدولة، كما يجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً له أو أكثر، كما يعين قاضياً عسكرياً أو أكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقاً لصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به " .

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ورد فيه " تعد محكمة أمن الدولة المشكلة بموجب قانونها من المحاكم الخاصة المشكلة بمقتضى أحكام المادة الثانية من قانونها، كما حددت المادة الثانية من ذات القانون اختصاصات المحكمة ومنها الجرائم الواردة بالمواد 147 و 148 من قانون العقوبات، وبناءً عليه فإن تشكيل محكمة أمن الدولة يكون موافقاً للدستور وقانونها من قوانين المملكة الأردنية الهاشمية... " [(1)] .

ثانياً: الوضع في التشريع المقارن:

أما عن تشكيل محاكم أمن الدولة في التشريع المصري فإنه يستفاد من نص المادة 2/3 من القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم الدولة أن هناك نوعين من هذه المحاكم، الأولى محاكم أمن دولة عليا، والأخرى محاكم أمن الدولة الجزئية:

---

(1) تمييز جزاء رقم 2003/134 صادر بتاريخ 2003/3/3، منشورات مركز عدالة.

ففيما يتعلق بمحاكم أمن الدولة العليا: تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن عليا أو أكثر، وتشكل هذه المحكمة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف، على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوين من ضباط القوات المسلحة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل ويصدر القرار بذلك من رئيس الجمهورية، أما فيما يتعلق بمحكمة أمن الدولة الجزئية فهي محكمة تنشأ في مقر كل محكمة جزئية ولا تشذ في تشكيلها عن المحكمة الجزئية العادية.

وينتقد جانب من الفقه إمكانية ضم بعض ضباط القوات المسلحة إلى تشكيل محاكم أمن الدولة خاصة أن المشرع لم يحدد الضوابط التي بمقتضاها يهتدي رئيس الجمهورية بموجبها عندما يقرر اتخاذ هذا الإجراء [1].

والحقيقة أننا لسنا مع هذا الرأي الفقهي الذي يعيب على تشكيل محاكم أمن الدولة انضمام قضاة عسكريين لهيئاتها ذلك أن الدعاوى التي تختص بها محاكم أمن الدولة ذات طبيعة خاصة سواءً فيما يتصل بدرجة خطورتها، أم فيما يتعلق بجانبها السياسي الأمر الذي يتناسب معه اشتراك قضاة عسكريين في هذه المحاكم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن انضمام قضاة عسكريين لمحكمة أمن الدولة ليس مقتصراً على التشريعين الأردني والمصري، حيث كان التشريع الفرنسي على سبيل المثال يأخذ بذلك حيث تشكل هذه المحاكم من رئيس وأربعة أعضاء من بينهم اثنان من العسكريين، كذلك أجاز التشريع السوري بشأن تشكيل محاكم أمن الدولة أن تؤلف من قضاة عسكريين ومدنيين معاً [2]، لذلك لا مبرر للتخوف الذي يبديه جانب من الفقه من جراء انضمام

---

(1) رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 203.

(2) فاروق الكيلاني، **المحاكم الخاصة، دراسة مقارنة**، 1980، ص 30 وما بعدها؛ وأنظر كذلك آمال عثمان، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 213.

ضباط القوات المسلحة القضاة إلى هيئة المحكمة، ذلك أن طبيعة هذه المحكمة طبيعة خاصة، فضلاً عن أن هؤلاء الأعضاء لهم صفة قضائية وبذلك تتوافر بشأنهم الضمانات المتطلبة في عضو المحكمة.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة وضمانات الدفاع:

أورد المشرع الأردني في قانون محكمة أمن الدولة أحكاماً خاصة بنظر الدعوى المنظورة أمام تلك المحكمة تشكل في مجموعها خروجاً عن تلك القواعد المنظمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تبدأ المحكمة بالنظر في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وتعقد جلساتها لذلك الغرض في أيام متتالية، كما لا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من 48 ساعة إلا عند الضرورة ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل، ولا نظير لهذه النصوص في التشريعات المصرية. والأصل في المحاكمات أن تجري بصورة علنية إلا إذا قررت المحكمة بالنسبة إلى الصالح العام أن تجري بصورة سرية (المادة 8 من قانون محكمة أمن الدولة). يقابلها المادة (268) من قانون الإجراءات الجزائية المصري حيث يطبق هذا المبدأ أمام محاكم أمن الدولة المصرية. ويلاحظ أنه بشأن الجرائم الإرهابية التي تدخل في اهتمامات قطاعات كبيرة من الجمهور فإن تنظيم الدخول لقاعات المحاكمة لا يحد من هذا المبدأ.

وفي تقديرنا حسناً فعل المشرع الأردني وكذلك التشريعات المقارنة في إقراره لمبدأ علانية المحاكمة كأحد أهم الضمانات التي تتمثل في الثقة في الأحكام القضائية وتدعيم استقلال القضاء الذي يؤدي وظيفته علناً، فضلاً عن أن هذا المبدأ من شأنه أن يدفع القاضي إلى توخي الدقة في عمله والالتزام بحكم القانون والعدل وتدرأ عنه التحيز والتأثير. كما أن من شأن تلك العلانية أن توفر للمتهم بارتكاب جريمة إرهابية محاكمة عادلة هو في أمس الحاجة إليها، ويستوي بعد ذلك أن تسفر المحاكمة عن إدانته أو تبرئته، فإن تمت تبرئته يكون قد نجا من العقوبة الجنائية التي تتسم بالجسامة، وإن تمت إدانته فإن تلك الإدانة تكون صدىً لذلك الجو من الثقة والحرية التي وُفرت له في إعداد ما يشاء من أوجه دفاع ودفوع الأمر الذي يجعله يطمئن لعدالة الحكم الصادر بحقه. وفي تقديرنا نؤيد خطة المشرع الأردني بشأن تنظيم أحكام

علانية المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة مما يجعل العلانية قاعدة عامة يرد عليها الاستثناء أحياناً إذا ما تعلق ذلك بالصالح العام.

الفرع الثالث: نطاق الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة:

تمنع بعض الأنظمة جميع أوجه الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة بنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة بصفة عامة، وتكتفي بعرضها على مصادقة الحاكم العسكري أو رئيسي الدولة أو مجلس الوزراء [1] ، ومنها على سبيل المثال قانون محكمة أمن الدولة الكويتي رقم (26) لسنة 1969 حيث نصت المادة الثامنة منه على أن " تكون الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ما لم يكن الحكم غيابياً " إلى أن صدر القانون رقم (10) لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 1969 حيث أجاز للخصوم الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (55) لسنة 1995 بإلغاء محكمة أمن الدولة وإحالة جميع القضايا المحالة إلى أمن الدولة المنظورة أمامها إلى محكمة الجنايات.

أولاً: خصوصية منهج الشارع الأردني:

تبنى المشرع الأردني في قانون محكمة أمن الدولة الملغى رقم (17) لسنة 1959 هذا الموقف حيث لم يجز الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة بأي طريق من طرق الطعن وهذا ما يستفاد من نص المادة التاسعة من قانون محكمة أمن الدولة حيث قضت بأن " تصدر محكمة أمن الدولة قراراتها بأغلبية الآراء ولا تكون قابلة للاستئناف أو التمييز أو الطعن أو بأي وجه آخر أمام أية محكمة أخرى ".

غير أن المشرع الأردني – وحسناً فعل – عدل عن موقفه السابق وأجاز الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة أمام محكمة التمييز بمقتضى القانون رقم (6) لسنة 1993 والمعدل لقانون محكمة أمن الدولة وما تلاه من تعديلات حيث أقر فيه المشرع الأردني مبدأ قابلية أحكام محكمة أمن الدولة للطعن فيها بطريق التمييز حيث نصت المادة التاسعة فقرة (ب) على أنه:

---

(1) الجبور، مرجع سبق ذكره، ص 76.

أ. مراعاة لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال 30 يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.
ب. تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنح قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال 15 يوم من تاريخ إصدارها إذا كانت وجاهية وتاريخ تبليغها إذا كانت غيابية...
ج. الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال 30 يوماً من صدور الحكم مع مطالعته عليه.

وفقاً لنص هذه المادة من قانون محكمة أمن الدولة يلاحظ على موقف المشرع الأردني ما يلي:

1. من حيث قابلية الطعن:

لقد خرج المشرع الأردني عن المدد المحددة لتمييز الأحكام الواردة في المادة 1/275 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فوفقاً لنص المادة (9) من قانون محكمة أمن الدولة تكون أحكامها في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه، في حين أن المدة الممنوحة لتمييز الحكم من قبل المحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي هي خمسة عشر يوماً، وستون يوماً لرئيس النيابات العامة وثلاثون يوماً للنائب العام.

من جهة أخرى يختلف بدء سريان هذا الميعاد في قانون محكمة أمن الدولة عنه في الأحكام العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فبدء سريان هذا الموعد في الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة تبدأ من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية، في حين أن هذا الميعاد يبدأ استناداً لنص المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم، وهذا يقودنا إلى نتيجة مؤداها أنه على الرغم من أن كلا القانونين (قانون

محكمة أمن الدولة وقانون أصول المحاكمات الجزائية) قد حددا ميعاداً لتمييز الأحكام بالنسبة للنائب العام بمدة ثلاثين يوماً، إلا أن الاختلاف بين موقف كليهما هو بدء سريان تلك المدة، بحيث تبدأ من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية في ظل قانون محكمة أمن الدولة، بينما تبدأ تلك المدة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2. من حيث نطاق الطعن:

أخيراً خرج المشرع الأردني بشأن أحكام محكمة أمن الدولة الصادرة في الجنح وجعلها قابلة للطعن بالتمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كانت وجاهية وتاريخ تبليغها إذا كانت غيابية أو بحكم الوجاهي وذلك سنداً للمادة (2/9) من قانون محكمة أمن الدولة، وهذا خروج عن الأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتحديداً نص المادة (270) منه التي قصرت الطعن بالأحكام الصادرة بالجنايات دون الجنح، وحسناً فعل المشرع الأردني في قانون محكمة أمن الدولة بان جعل تلك الطائفة من الأحكام الصادرة بالقضايا الجنحوية قابلة للطعن فيها تمييزاً مما يشكل ضمانة لا غنى عنها لكل من يحاكم أمام تلك المحاكم.

بقي أن نشير أخيراً إلى أن محكمة التمييز التي تنظر في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة تعتبر محكمة موضوع إضافة إلى كونها محكمة قانون، وبذلك وسنداً للمادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة يدخل ضمن سلطتها ما يلي [1]:

أ- أن تصدق الحكم بناءً على البيانات الواردة في ملف القضية.
ب- أن تنقض الحكم وتبرئ المتهم.
ج- أن تنقض الحكم وتدين المتهم شريطة أن تعيد سماع البينة.
د- أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به.

---

(1) محمد الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**، الطبعة الثانية، عمان، 2000، ص 78.

ثانياً: رأي الباحث:

وتفيد هذه الأحكام الخاصة بنظر الدعاوى المرفوعة أمام محكمة أمن الدولة الواردة في المادة الثالثة من قانونها حرص المشرع الأردني على سرعة نظر وفصل هذه القضايا التي في الغالب الأعم تحظى بمتابعة الرأي العام لها نظراً لخصوصيتها ولمساسها بأمن وسلامة المجتمع من جهة أخرى، غير أن تلك السرعة المستفادة من النص المتقدم بشأن نظر الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة من المفترض أن لا تكون على حساب الضمانات المقررة قانوناً، فإن لم تكن رقابة الرأي العام كافية بحد ذاتها في هذا الشأن فإن رقابة محكمة التمييز على الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة هي بالطبع حاضرة الأمر الذي يجعلنا نطمئن إلى أن تلك المواعيد الخاصة بتلك القضايا ستوجه في الاتجاه الصحيح وستخضع لرقابة قضائية من قبل محكمة التمييز، ولن تكون بالتالي على حساب الضمانات الممنوحة قانوناً للمتهمين أمام محاكم أمن الدولة.

حسناً فعل مشرعنا الأردني بالتوسع الممنوح لمحكمة التمييز في بسط رقابتها على أحكام محكمة أمن الدولة، وهو الأمر المقيد وفقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين أنه وفقاً للمادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة تستطع محكمة التمييز بصفتها محكمة موضوع تصديق أو نقض الحكم بناءً على البينات الواردة في ملف القضية، كما لها تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به، ويمكن أن يعزى موقف المشرع في هذا الخصوص إلى أنه قد راعى خصوصية تلك الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة والتي تنظر فعلياً على درجة واحدة حيث أن تلك الأحكام لا تستأنف، لذلك ارتأى المشرع أن يعيد هذا النقص في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة ويمنح محكمة التمييز سلطة واسعة في رقابتها على تلك الأحكام وتتمتع محكمة التمييز في هذه الحالة بمدى أوسع من الرقابة إذا ما قورن بدورها وفقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية.

واستكمالاً لموضوع الدراسة في هذه الجزئية المنصبة علـى إبـراز الأحكـام الخاصة أمام محكمة أمن الدولة نرى لزاماً علينا إثارة النقاش الذي دار رحاه في الفقـه الذي انقسمت آراؤه إلى مؤيد ومعارض لفكرة إنشاء المحاكم الاستثنائية ومـن جملتهـا بالطبع محاكم أمن الدولة، فقد تعرضت هذه المحاكم للهجوم مـن قبـل بعـض الفقـه المعارض لإنشائها على اعتبار أنه لا يوجد ضابط منطقي يحدد اختصاص محاكم أمن الدولة التي تم اقتطاع اختصاصها من اختصاص القضاء الجنائي العام بصورة لا تخلو من التحكم حسب وجهة نظر هذا الرأي [1]، ويستطرد هذا التوجه الفقهي بالقول إنه لا يمكن الدفاع عن هذه المحاكم بالقول بأنها تواجه الجرائم الخطيرة، ويخلص للقول إنـه من الأفضل إبدال هذه المحاكم بدوائر المحاكم العادية يحدد اختصاصها مـسبقاً بنظـر جرائم محددة على سبيل الحصر لاستبعاد أية شبهة في الحكم.

وللرد على تلك الحجج التي ساقها هذا الرأي والذي ركز هجومه على استثنائية تلك المحاكم يمكن القول إن محاكم أمن الدولة دائمـة وليـست محـاكم اسـتثنائية لأن وجودها غير مرتبط بظروف استثنائية يمر بها الوطن، فهي داخلة في نـسيج النظـام القضائي العام [2]، من جهة أخرى وبالنظر في اختصاصات محاكم أمن الدولة يلاحـظ أنها اختصاصات محددة سلفاً وبشكل ثابت بجرائم محددة، ناهيك عن أن أحكامها تخضع للطعن بالتمييز الذي يتيح لهذه الأخيرة رقابة تكفل إلـزام هـذه المحـاكم بالـضوابط والاتجاهات العامة للقضاء، وتأكيداً لذلك وضحت محكمة التمييز الأردنية الموقرة رأيها في ذلك وبصراحة في أكثر من قرار لها، مؤكدة مـن خلالهـا أن المـادة (99) مـن الدستور تنص على أن المحاكم ثلاث هي المحاكم النظامية والدينية والمحاكم الخاصة، وبذلك " تعتبر محكمة أمن الدولة المشكلة بموجب قانونها من المحاكم الخاصـة ... ، كما أن أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للتمييز، وبناءً عليه فإن تشكيل محكمة أمن الدولة

---

(1) رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 204.

(2) حسني، **شرح قانون الإجراءات**، مرجع سبق ذكره، ص 869.

يكون موافقاً للدستور وقانونها من قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والقول بخلاف ذلك عبارة عن جدل بيزنطي لا فائدة منه " [1].

المطلب الرابع:
نطاق تقرير تطبيق التقادم على الدعاوى الناشئة عن جرائم الإرهاب

الفرع الأول: موقف التشريعات من مدى خضوع الدعاوى الناشئة عن الإرهاب لقواعد التقادم:

نص المشرع المصري في قانون رقم (97) لسنة 1992 وفي المادة الرابعة منه على استبعاد بعض الجرائم – ومن ضمنها جرائم الإرهاب – من نطاق تقادم الدعوى الجنائية، حيث نصت هذه المادة في فقرتها الرابعة على أن: " أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117 و 126 و 127 و 282 و 309 مكرر و 309 مكرراً (أ) من قانون العقوبات التي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة "، ولا نظير لهذا النص في معظم التشريعات المقارنة وتحديداً التشريع الأردني، وعليه فالمشرع الأردني طالما أنه لم يورد نصاً خاصاً بعدم تقادم بعض الجرائم وعلى رأسها الجرائم الإرهابية فإنه ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (المواد 338 وما بعدها)، التي عالجت انقضاء الدعوى الجنائية الذي يسري على جميع الجرائم مهما بلغت خطورتها حيث تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجانية وانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة إذ لم تجر ملاحقة بشأن كل منها خلال تلك المدة، وتسقط أيضاً كلتا الدعوتين (الحق العام والحق الشخصي) إذا انقضت المدتين السابقتين لكل من الجناية والجنحة على آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها.

---

(1) تمييز جزاء رقم 2003/134 صادر بتاريخ 2003/3/3م، منشورات مركز عدالة، وتكررت ذات المبادئ في القرار رقم 1997/2، منشور في مجلة نقابة المحامين، السنة 1998، ص 2708.

الفرع الثاني: الاتجاه نحو عدم خضوع جرائم الإرهاب للتقادم:

الحقيقة أننا لا نتفق مع توجه المشرع الأردني في هذا الخصوص، في حين تتبه المشرع المصري بدوره لخصوصية الجرائم الإرهابية فنص على عدم تقادم الدعاوى الناشئة عنها – وهو الاتجاه السليم – فهذه السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع المصري تجد قبولاً وترتكز على منطق سليم، لأن هذه الجرائم الخطيرة والتي تهدد أمن المجتمع لا يجب أن يستفيد المتهمون فيها من القواعد الإجرائية الخاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عنها (1)، ذلك أن مضي المدة الذي ينجم عنه أن تتمحي من أذهان الأفراد جريمة معينة ونسيانها، قد لا تصدق مثل تلك الاعتبارات على الجرائم الإرهابية التي تفوق في نتائجها الضارة أي جريمة عادية أخرى مهما بلغت خطورتها، فخطر الجريمة الإرهابية وضررها يمس الكيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة الأمر الذي قد يؤدي إلى تهديد كيان الدولة.

من جهة أخرى قد يصبح مبرراً لتقادم الجرائم العادية مهما بلغت درجة جسامتها أن يؤدي مرور المدة إلى صعوبة وصول الحكم للغاية المنشودة وهي إثبات الحقيقة نظراً لاختفاء معالم الجريمة وزوال أدلة الإثبات أو تغيرها على الأقل، في حين أن هذا قد لا يصدق في الجرائم الإرهابية التي تتسم بالجرأة وجسامة النتائج المترتبة عليها، وبالتالي غزارة الأدلة التي يمكن الاستناد إليها، فلا يهتم الإرهابي كثيراً أن تحدث ليلاً أو نهاراً، أمام عدد محدود من الشهود أم غير محدود، أو أن تكون نتائجها جسيمة وتنال عدد محدود من المجني عليهم أو غير محدود.. من جهة أخرى لا يرتقي التبرير الذي يساق عادة بشأن تقادم الجرائم العادية في أن النيابة العامة وهي ممثلة المجتمع قد أهملت في رفع الدعوى الجنائية، ذلك أن المجتمع نفسه الذي تمثله النيابة العامة يهتم ليس فقط بالوصول إلى مقر الجرائم الإرهابية بقدر اهتمامه بالوصول إلى التنظيمات المناهضة التي أفرزت تلك الجريمة الإرهابية.

وأمام وجاهة هذه الاعتبارات التي نتمنى أن يتبنه إليها مشرعنا الأردني نجد أن موقف المشرع المصري قد تنبه بدوره إلى هذه الجريمة المتعلقة بالتقادم فنص على عدم جوازه في

---

(1) أنظر في تبرير موقف المشرع المصري نايل، مرجع سبق ذكره، ص 176. وكذلك بدر، مرجع سبق ذكره. وأنظر كذلك العادلي، مرجع سبق ذكره، ص 221 وما بعدها.

الجرائم الإرهابية مدركاً بذلك السمات الخاصة التي تميز الجريمة الإرهابية عن غيرها مـــن الجرائم العادية، وهو موقف يستحق الإشادة ويقتضي من مشرعنا الأردني أن يضمن نصوص قانون العقوبات التي تصدت للإرهاب نصاً مفاده عدم جواز التقادم سواءً من حيث الـــدعوى الجنائية أم العقوبة.

المبحث الثاني:
الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإرهاب

تمهيد:

أصبح العالم اليوم في مجموعه متداخلاً ومترابطاً وأشبه ما يكون بمدينة أو قرية صغيرة لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديث والتقنية المتطورة، ونتيجة للروابط والعلاقات المتنوعة التي تسود دول العالم بعضها البعض وقيام المصالح المتبادلة بين شعوب المعمورة. وتبعاً لذلك لم يعد بمقدور أي دولة أن تعيش بمعزل عن غيرها وتحقق اكتفاءً ذاتياً لشعبها في كافة أوجه ومناحي الحياة. فالتعاون الدولي في شتى المجالات قد أصبح ضرورة وغاية في الأهمية.

لهذا فإن التكامل الأمني بين الدول العربية بشكل خاص وبين دول العالم بشكل عام مطلب لا غنى عنه لمكافحة الإرهاب، إذ إن الأمن يتأثر سلباً أو إيجاباً بالوضع الخارجي للدول، وعلى وجه التحديد بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معها بحدود جغرافية دولية، من هنا فإن دعم مسيرة العمل الأمني العربي بشكل خاص والدولي بشكل عام وتعزيزه وتكريس آفاق التعاون يخدم المصالح المشتركة بين هذه الدول.

ومما لا شك فيه أن الدول العربية قد تنبهت للخطر المحدق بها الذي يهدد كيانها والأسس التي تقوم عليها، فعقدت العديد من المؤتمرات وأبرمت العديد من الاتفاقيات تمحورت في مجملها في مكافحة الإرهاب ودعم التعاون العربي في هذا الخصوص، ولعل الاتفاقية العربية التي سنأتي على ذكرها في هذا الفصل تشكل أحد أهم ركائز العمل العربي المشترك في هذا الخصوص.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، ذلك لكون الجريمة الإرهابية جريمة لا تعترف بحدود أو فواصل، لهذا تنبهت دول العالم قاطبة إلى ضرورة مكافحته بشتى الصور والمجالات. وتأسيساً على ما تقدم نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المطلب الأول: الجهود العربية في مواجهة جرائم الإرهاب.

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مواجهة الإرهاب .

المطلب الأول:
الجهود العربية في مواجهة جرائم الإرهاب

لما كان التكامل الأمني بين الدول العربية مطلباً أساسياً لا غنى عنه لمكافحة الجريمة بشتى أنواعها وجرائم الإرهاب على وجه الخصوص، فقد جاء التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الجريمة بشكل جماعي، فالمواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال في هذا المجال، فمع ازدياد قوة التنظيمات الإرهابية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول أصبح من العسير على أية دولة بمفردها مهما كانت الوسائل والموارد المتوافرة لديها أن تتصدى بشكل كافٍ لهذا النشاط الإجرامي معتمدة على قدراتها الذاتية دون التعاون مع الدول الأخرى، ونظراً لخصوصية الروابط التي تربط الدول العربية فيما بينها سواءً كانت روابط دينية أم لغوية أم جغرافية أم تاريخية، فإن الأمر يحتم عليها تعميق سياسة التكامل الأمني فيما بينها لما في ذلك من أهمية في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية مكتسبات تلك الدول [1]، فالتعاون والتكامل الأمني بين الدول أصبح أمراً حتمياً فهو السبيل الوحيد للتغلب على العقبات والمعوقات التي تواجه الدول عند التصدي لهذه الجرائم منفردة [2] .

---

(1) من صور التعاون العربي على مستوى وزراء الداخلية العرب إقرار الاستراتيجية العربية الأمنية بتاريخ 1983/2/7 التي تهدف إلى حماية المجتمع العربي من الإرهاب، إضافة إلى تطرق العديد من مؤتمرات القمة العربية إلى خطر الإرهاب والتعاون العربي للحد من انتشاره، ومن هذه المؤتمرات مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء 1985 ومؤتمر عمان 1987 ومؤتمر بيروت في 2002/3/28 الذي جدد رفضه القاطع وإدانته الحاسمة للإرهاب بكافة أشكاله.

(2) أحمد محسن عبد الحميد، **التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص112.

سنولي في هذا المطلب عناية خاصة بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل بحق نقلة نوعية في مجال التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، غير أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الاتفاقيات العربية وإن كانت من (نوع خاص) لها دورها الفعال في مكافحة الإرهاب ومنها (مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء) التي اعتمدت عام 1996، وعليه سنتناول في الفرعين التاليين هاتين الاتفاقيتين على النحو التالي:

الفرع الأول: مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في عام 1996 مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في المجلس [1] التي تسمى " ميثاق شرف " [2] أو اتفاقية من نوع خاص بين الدول العربية، وقد انطلقت الدول العربية في هذه المدونة مؤكدة التزامها بالمبادئ الدينية والأخلاقية والإنسانية التي تعتنقها وتراثها الحضاري وتقاليدها الراسخة التي تدعو إلى نبذ كافة أشكال الإرهاب، كما أنها تعي الحاجة الماسة إلى مكافحة تلك الأعمال التي تهدد أسس الشرعية وسيادة القانون، وقد تضمنت الديباجة أيضاً إدراك الدول لما يحقق هذا التعاون من نفع متبادل في مجال الأمن العربي والدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام [3].

وقد اتفقت الدول على إدانة كل أعمال الإرهاب أياً كان مصدره وأياً كان سببه وغرضه التزاماً بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنفيذ تلك الأعمال،

---

(1) قرار المجلس رقم 257 د 96/13.

(2) أنظر بشأن هذه المدونة الطاهر الرفاعي، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بين الواقع والمأمول**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 25، وأنظر كذلك العميري، **موقف الإسلام من الإرهاب**، مرجع سابق، ص 540 وما بعدها.

(3) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، **مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء بمجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب**، تونس، 1996، ص 2.

كذلك تعهدت بتضييق الخناق على العناصر الإرهابية ومنع تسللها عبر حدودها وإقامتها على أراضيها.

ويحظر على أي دولة بموجب هذه المدونة استقبال أو إيواء أو تدريب أو تسليح أو تمويل عناصر الإرهاب والتخريب. كذلك أجمعت الدول العربية على ضرورة تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، إضافة إلى تعزيز الأنشطة الإعلامية لإبراز الصورة الحقيقية للدين الإسلامي والتصدي للحملات المغرضة ضد العروبة والإسلام وكشف أهداف ومخططات الجماعات والتنظيمات الإرهابية وخطورتها على الأمن والاستقرار.

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

نتيجة لرغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، اعتمد مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في دورة انعقاد خاصة جمعت بينهم في شهر ابريل 1998 اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، تشكل – كما ورد في بيانها الختامي – نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة البلاد العربية وشعوبها، وتلحق أفدح الخسائر بممتلكات الأمة ومقدرات شعوبها، وقد أمكن الوصول إلى هذه الاتفاقية من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية وأخطارها بعد جهد مشترك مكثف كان من نتائجه وضع الصيغة النهائية، وقد جاء في البيان الختامي بعد الموافقة على الاتفاقية المشتملة على 42 مادة ما يلي: " تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية لا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وتميز الاتفاقية بين الكفاح الوطني والإرهاب ولذلك فهي تؤكد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها بما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقاً

لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة ". ونظراً لخصوصية وأهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فقد ارتأينا أن نعرض لآليات المواجهة الأمنية والقضائية للإرهاب على المستوى العربي من خلال هذه الاتفاقية التي جسدت معالم هذا التعاون في محاور متعددة سنعرض لها من خلال ما يلي:

أولاً: التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب:

في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أوردت المادة الثالثة من الاتفاقية مجموعة من التدابير الأمنية لمنع ومكافحة الجريمة الإرهابية وقسمتها هذه المادة إلى نوعين: الأول تدابير للمنع، والآخر تدابير للمكافحة.

1. التدابير الأمنية لمنع الجرائم الإرهابية:

نصت المادة الثالثة على مجموعة من التدابير الأمنية لمنع الجريمة الإرهابية حيث قضت هذه المادة بما يلي: " تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والتزامها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:".

وقد أوردت تحت عنوان تدابير المنع مجموعة من الالتزامات والتعهدات على عاتق الدولة المتعاقدة تناولها كما يلي[1] :

أ. أكدت الاتفاقية في معرض تحديدها لتدابير منع الجرائم الإرهابية الدور الوقائي الذي تهدف إليه هذه الاتفاقية من خلال تعهد الدول المتعاقدة بعدم السماح للإرهابيين باتخاذ أراضيها مسرحاً لمخططاتهم أو تنظيماتهم أو جرائمهم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور. وهذا الالتزام يلقي على عاتق الدول المتعاقدة لكي تفي بالتزاماتها أن تشرع أولاً بتضمين نصوص قوانين العقوبات ما يجرم مثل تلك الأفعال، وهو ما سلكه المشرع الأردني في تعديله لقانون العقوبات من خلال إعادة النظر بالنصوص الناظمة لجرائم الإرهاب وفق رؤية أقل ما يمكن أن يقال عنها إنها كانت محاولة جادة من قبل المشرع الأردني

(1) عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 45 وما بعدها، وانظر كذلك بدر، مرجع سبق ذكره، ص 337 وما بعدها.

في سبيل تضييق الخناق على التنظيمات الإرهابية غير المشروعة والحد من العمليات الإرهابية.

من جهة أخرى يلاحظ أن الاتفاقية في ذات الفقرة واجهت حالة قيام بعض الدول المتعاقدة بتقديم المساعدات المالية أو العينية للتنظيمات الإرهابية لأغراض غير مشروعة وذلك بتعهد والتزام جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية بعدم تقديم أية مساعدات لعناصر إرهابية أو استقبالها على أراضيها أو إيوائها أو إعداد معسكرات لتدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

ب. أكدت الاتفاقية التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.
ج. تتعهد الدول المتعاقدة بتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت، كما ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة ضرورة تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.
د. تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بتعزيز نظم تأمين وحماية المنشآت ووسائل النقل العام، إضافة إلى التزامها بتعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة.
ه. تلتزم الدول المتعاقدة أيضاً في التزاماتها بمنع الجرائم الإرهابية بتعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياساتها الإعلامية وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار. ومما لا شك فيه أنه تقع على جميع وسائل الإعلام مسؤولية كبرى في التصدي للإرهاب وتوعية الجماهير بتقديم الحقائق للناس بأمانة وصدق دون تهويل فيها وبغير تهاون منها.

و. تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات جريمة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، ولعل هذا الالتزام أو التعهد أصبح ضرورة ملحة بحيث أن وجود جهاز متخصص لجمع المعلومات عن الأنشطة الإرهابية أمر لا غنى عنه، ويتوقف مدى نجاح ذلك الجهاز في جمع المعلومات والاستفادة من مدى قدرة الدولة على إجهاض النشاط الإرهابي ومنع العمليات الإرهابية قبل حدوثها [1].

2. التدابير الأمنية لمكافحة الجرائم الإرهابية في الاتفاقية العربية:

أفردت الاتفاقية العربية في المادة الثالثة منها وتحت عنوان تدابير المكافحة مجموعة من التعهدات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة، وتأتي هذه التدابير في حالة ما إذا فشلت تدابير المنع التي أوردتها ذات المادة، فتدابير المنع تؤكد على الدور الوقائي الذي تقوم به الدول وأهمية هذا الدور للحيلولة دون وقوع عمل إرهابي، أما إذا ما فشلت تلك التدابير فلا مجال إلا للدور العلاجي الذي تعهدت ببيانه الاتفاقية العربية تحت عنوان تدابير المكافحة ويمكن إجمالها بالآتي:

أ. تلتزم الدول المتعاقدة بالقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

ب. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

ج. تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

د. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب: وعليه فإن الدولة المتعاقدة تجد نفسها مضطرة لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، إلا أنه باستقراء نصوص قانون العقوبات الأردني ومعظم التشريعات العقابية العربية في هذا الخصوص نجد أنها لم تتعرض لهذا الموضوع بالرغم من أهميته البالغة، ونرى أن تحذو التشريعات العربية الداخلية حذو المشرع العربي وتضمن قوانينها ما يفيد بتعويض ضحايا

---

(1) عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 39، وانظر كذلك بدر، مرجع سبق ذكره، ص 341.

الإرهاب عن الأضرار البدنية أو المادية التي قد تصيبهم دون أن يقترفوا أي ذنب يذكر.

ه. تعهد الدول بإقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعينة وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، كما تتعهد الدول بإيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع عن الإبلاغ عن العمليات الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها. ولعل الهدف من ذلك هو تشجيع الجناة أو الأفراد على التعاون مع السلطات للكشف عن الجرائم الإرهابية قبل وقوعها أو ضبط الجناة أو تقديم المعلومات التي تساعد على ذلك، غير أنه في الغالب الأعم ما يتم التبليغ عن الجرائم الإرهابية من أشخاص منتمين إلى تنظيمات غير مشروعة لصعوبة أن يتم ذلك من أفراد عاديين نظراً لحرص أعضاء هذه التنظيمات على أن يبقى نشاطهم في إطار من السرية البالغة [1]، وحول ذلك ذهب المشرع الأردني فيما يتعلق بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة في جريمة المؤامرة على القيام بارتكاب عمل إرهابي في حال ما إذا أبدى تعاوناً مع السلطات في الكشف عن جريمة المؤامرة قبل وقوعها.

ثانياً: التعاون العربي في المجال القضائي وفقاً للاتفاقية العربية:

يتناول الفصل الثاني من الباب الثاني من الاتفاقية التعاون في المجال القضائي من عدة جوانب أولها خاص بتسليم المجرمين، والثاني خاص بالإنابة القضائية، والثالث خاص بالتعاون القضائي.

1. التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية:

أكدت المادة الخامسة التزام الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب المطلوب تسليمهم [2]، وتستثني المادة السادسة [3] من التسليم

---

(1) عبد الواحد إمام مرسي، **الموسوعة الذهبية في التحريات**، توزيع عالم الفكر، دار المعرفة، 1996، ص 41.

(2) تقابلها المادة (19) من اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لسنة 2004.

(3) تقابلها المادة (20) من اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لسنة 2004.

الجرائم ذات الصبغة السياسية وجرائم الإخلال بالواجبات العسكرية والجرائم التي صدر فيها حكم نهائي لدى الدول المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة، والجرائم التي سقطت فيها الدعوى بمضي المدة أو سقطت فيها العقوبة والجرائم التي صدر فيها عقوبة عفو لدى الدول الطالبة للتسليم، وإذا كانت الجريمة تخضع لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم وكانت الدولة المطلوب إليها التسليم تأخذ بمبدأ عدم تسليم مواطنيها بشرط أن تتولى الدولة محاكمته إذا كانت الجريمة المعاقب عليها في الدولتين بعقوبة لا تقل مدتها سنة.

وتنص المادة الثامنة على عدم الاعتداد بما قد يكون بين تشريعات الدول المتعاقدة مع اختلاف في التكييف القانوني للجريمة شريطة أن تكون الجريمة المعاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد [1]، وقد وضع المشرع العربي في الاتفاقية العربية قاعدة عامة بالنسبة للجرائم الإرهابية الجائز فيها التسليم، وهي أن تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأدنى سنة، أو بعقوبة أشد دون النظر إلى التكييف القانوني وما قد يثور بين الدول من اختلاف سواءً أكانت جناية أم جنحة، ويلاحظ في هذا الخصوص أن طائفة الجرائم الإرهابية التي تبناها المشرع الأردني في قانون العقوبات كلها من الجنايات.

2. الإنابة القضائية:

أجازت الاتفاقية من جهة أخرى لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتبليغ الوثائق القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش وضبط الأشياء والأدوات المستخدمة في الجريمة المتحصلة منها، وإجراء المعاينة وفحص الأشياء والحصول على المستندات والوثائق والسجلات المطلوبة أو نسخ مصدقة منها.

---

(1) مطابقة للمادة (22) من اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لسنة 2004.

والملاحظ أن الاتفاقية العربية تذهب إلى مدى واسع في هذا الإطار حيث تجيز لأية دولة متعاقدة أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى أن تقوم بأي إجراء قضائي في إقليمها نيابة عن الجهات القضائية المختصة في الدولة الطالبة.

وطبقاً للمادة العاشرة يجوز لدولة متعاقدة رفض طلب تنفيذ الإنابة في حالتين: الأولى إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة، والأخرى إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها، وهذه الحالة الأخيرة ليس لها معيار محدد فهو معيار واسع فضفاض، قد تلجأ إليه الدولة المتعاقدة في حال رغبتها برفض طلب الإنابة القضائية.

3. في مجال التعاون القضائي:

في إطار التعاون القضائي نظمت المواد (13-18) أسس التعاون القضائي العربي في مجال الجرائم الإرهابية [1] حيث أكدت في المادة (13) ضرورة أن " تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة اللازمة للتحقيقات، أو إجراء المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية "، وتناولت الاتفاقية العربية جواز نقل الاختصاص بمحاكمة الشخص في الجرائم الإرهابية إلى الجهات القضائية لدى الدولة المتعاقدة التي يوجد على إقليمها الشخص المطلوب محاكمته في المواد من 14-18 من الاتفاقية، فقد أجازت المادة (14) " إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة، وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجمع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة ".

---

(1) تقابلها المواد (22-28) من اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لسنة 2004.

والحقيقة أننا نتفق مع التوجه الفقهي [1] الذي يرى أن الحكمة التي توخاها المشرع العربي غير ظاهرة فما هي مصلحة الدول المتعاقدة صاحبة الاختصاص القضائي (المضارة في الجريمة الإرهابية) في التنازل عن الحق المقرر لها بشأن طلب تسليم مرتكب الجريمة لمحاكمته، وتطلب من الدولة المتعاقدة التي يوجد المتهم على إقليمها – وقد تواجه برفض طلبها – أن تتولى محاكمته بدلاً عنها، والحقيقة أن هذا الموقف للمشرع العربي يحتاج إلى وقفة إذ كيف ينعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة لمحاكمة متهم في جريمة إرهابية ثم تتنازل عن هذا الاختصاص بمحض إرادتها وتطلب من الدولة المتعاقدة التي يوجد المتهم على إقليمها – ولا يحمل جنسيتها حسبما ورد في النص – محاكمته عن هذه الجريمة ؟!، من جهة أخرى يتعارض هذا النص مع نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المتعلقة بالتسليم والغرض الذي صدرت من أجله، وقد اشترط النص أن توافق الدولة المطلوب إليها على إحالة الاختصاص القضائي بالمحاكمة إليها، ولم يتعرض النص لحالة رفض هذه الدولة المتعاقدة الإحالة القضائية إليها، وهل تلتزم بالتسليم في هذه الحالة؟ وعليه فإننا نميل إلى إلغاء نصوص الاتفاقية الخاصة بنقل الاختصاص القضائي الكامل من الدولة صاحبة الاختصاص بنظر القضية الإرهابية إلى دولة متعاقدة أخرى كل علاقتها بالقضية تنحصر في وجود المتهم على إقليمها وبفرض أنه ليس من مواطنيها، ونكتفي بنقل الاختصاص الجزئي (الإنابة القضائية في إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق) مع احتفاظ الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بحقها في مباشرة الدعوى الجنائية وإجراءات المحاكمة.

المطلب الثاني:
الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب

إذا كان الإرهاب الدولي هو أحد الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي بالنظر إلى تعدد أطرافها وتنوع ضحاياها وارتباطها بجرائم عديدة أخرى، فقد بات من الضروري تضافر الجهود الدولية لمكافحة ومعالجة أسبابه المؤدية إليه، فلا يكفي مجرد تجريم الأعمال الإرهابية بل يلزم إنشاء الآليات الأمنية الدولية لضبط

---

(1) بدر، مرجع سبق ذكره، ص 393 وما بعدها.

مرتكبيها وتسليمهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم [1]، وفي هذا المبحث سنلقي الضوء على أبرز معالم التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الوقـوف علـى ماهية هذا التعاون ومجالات عمله وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعاون الدولي لمنع الأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية.

الفرع الأول: التعاون الدولي لمنع الأعمال الإرهابية :

أولاً: الاتفاقيات الدولية:

تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي نـصوصاً تفـرض جملة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف تستلزم اتخاذ التدابير اللازمة التـي مـن شأنها منع حدوث الجرائم الإرهابية، وتأتي في مقدمة هذه الالتزامـات ضـرورة تبـادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الإرهابية ومرتكبيها والإجراءات التي تتخذ ضدهم وغيرها من الإجراءات التي تساعد في إجهاض مخططات الجماعات الإرهابية، فالمادة السادسة مـن اتفاقية نيويورك المتعلقة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية تلقى على عاتق الـدول واجب التعاون لمنع الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لهذا الغرض وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الإدارية أو أية إجراءات أخرى فـي هـذا الشأن [2]. كما أوجبت على الدولة في حالة القبض أو اتخاذ تدابير ضد المتهم بارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في الاتفاقية أن تخطر الدولة المعنية بهذه الجرائم وبالتدابير التي تـم اتخاذها.

وتفرض غالبية المواثيق الدولية التزاماً بالتعاون البوليسي أي المساعدة المتبادلـة بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة الإرهاب في الدول المختلفـة على اعتبار أنها أحد أهم الوسائل الهامة لمنع وقوع الجرائم الإرهابية، وفي هـذا الاتجـاه ألزمت نصوص (لاهاي) و (مونتريال) الدولة التي احتجزت أو تحفظت على فاعل مـتهم بأحد الجرائم في المادة الأولى من كل منهما أن تخطر فوراً الدولة المسجلة للطائرة بالفعل

---

(1) بوادي، مرجع سبق ذكره، ص 106.

(2) أحمد رفعت وأحمد الطيار، **الإرهاب الـدولي**، مركـز الدراسـات العربـي الأوروبـي، ط1، 1998، ص 243.

الذي تعرضت له وأن تخطر كذلك الدولة التي يحمل الفاعل جنسيتها وأن تنقل لهما ظروف الحادث ونتائجه وآثاره [1]. ويمكن أن تتم المساعدة الشرطية المتبادلة في إطار العلاقات الثنائية بين الدول [2]، فقد أسهم بنك المعلومات المتعلق بالإرهابيين في ألمانيا الغربية في مكافحة الإرهاب في إيطاليا، كذلك أسهمت وحدات مكافحة الإرهاب في إنجلترا في عمليات مكافحة الإرهاب في ألمانيا الغربية، وللنهوض بالتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول ينادي الكثير بضرورة إنشاء لجنة أو إدارة دولية لتنسيق جهود الدول في إطار مكافحة الإرهاب، مع ضرورة تكوين وحدات خاصة للتدخل السريع – سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي – لإنقاذ الرهائن أو للقيام بعمليات أخرى ضد الإرهاب.

ثانياً: دور مجلس الأمن:

من الضروري إلقاء نظرة على دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة هذه الجريمة الذي يلاحظ أنه نشط نشاطاً ملحوظاً وتحديداً بعد اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر على نيويورك وواشنطن، بحيث أصدر مجموعة من القرارات تتعلق بشكل مباشر بمكافحة الإرهاب [3] ، وبإنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب، وإجراءات مكافحة الإرهاب وتمويله وإيواء الإرهابيين وتسليمهم ومحاكمتهم، وتعاون الدولة والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية بشأن ذلك وتوسيع نطاق حوار الحضارات، ومنع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، وقد ركز القرار رقم 1373 بتاريخ 2001/9/28 الصادر إبان هجمات 11 سبتمبر على منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريمها وتجميد أموال الأشخاص الذين يقومون بنشاطات إرهابية، ومنع تقديم كافة أنواع الدعم لهم واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ومنع تحركاتهم وتقديمهم للعدالة، وتبادل المعلومات العملية المتعلقة بتحركاتهم أو الشبكات الإرهابية والتعاون على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية

---

(1) محمد مؤنس محب الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي**، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987، ص 663.

(2) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 290.

(3) أنظر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ذوات الأرقام 1999/1267 و 2001/1363 و 2001/1373 و 2002/139 و 2003/1455 و 2003/1456، أنظر تفصيلاً شافي، مرجع سبق ذكره.

والجريمة المنظمة وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية والكيماوية والبيولوجية وإنشاء لجنة خاصة من جميع أعضاء مجلس الأمن لمراقبة تنفيذ كل ذلك.

الفرع الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية:

يقتضي قمع ومكافحة الأعمال الإرهابية تعاون الدول في مجالات عدة من بينها التعاون في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين الإرهابيين وتأسيس الاختصاص القضائي على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة وتبادل المساعدة القضائية، وذلك من أجل إحكام الحصار حول الإرهابيين وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للعدالة:

أولاً: التسليم في الجرائم الإرهابية:

لما كانت بواعث المجرم الإرهابي في حقيقتها بواعث وضيعة وكانت وسائله في إدراك غاياته بربرية همجية تنال من أمن وسلامة الأفراد، فإن التسليم تبعاً لذلك يكون أمراً حتمياً، وبالرغم من أن معظم جرائم الإرهاب تتميز بطابعها السياسي إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة بعض صور الإرهاب الدولي قد نصت على جواز تسليم مرتكبيها، وهذا يعني إزالة الصفة السياسية عن الجرائم حتى يمكن إجراء التسليم بدون عقبات قانونية [1] .

في اتفاقية لاهاي سنة 1970 عدت جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من الجرائم القابلة للتسليم، وتنظم المادة الثامنة من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بتسليم مختطفي الطائرات سواءً في حالة وجود معاهدة تسليم أم عدم وجود مثل هذه المعاهدة، وقد نصت هذه المادة على أنه " إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراءات التسليم طلباً لتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة، فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بالجريمة ويجري التسليم طبقاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم ".

---

(1) Murfy John: **"Leagal Aspects of International Terrorism"**, Summary Report of an International Conference, December 13-15, 1978, Department of state Washington, D. C., p. 7.

وتأخذ اتفاقية نيويورك لعام 1973 المتعلقة بمنع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية في مسألة التسليم بالأحكام نفسها التي تبنتها اتفاقية لاهاي لعام 1970 حيث قضت المادة (1/8) من اتفاقية نيويورك باعتبار الجرائم المشار إليها في هذه المادة من الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، كما تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في معاهدات التسليم التي تبرم مستقبلاً.

وتنص الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1976 في مادتها الأولى على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بهدف إخضاعها لإجراءات التسليم، كما تسمح المادة الثانية لكل دولة متعاقدة بإزالة الصفة السياسية عن الأفعال الخطيرة وأعمال العنف التي تنص عليها المادة الأولى وتوجه ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حريات الأشخاص، وكذلك الأعمال الموجهة ضد الأموال عندما ينتج عن ذلك خطر جماعي للأشخاص. وجاءت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1998 مقررة في مادتها التاسعة بأن الجرائم التي وردت في هذه الاتفاقية (جرائم الإرهاب) تعد مدرجة كجرائم تتوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل نفاذ هذه الاتفاقية، وأوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف بأن تتعهد بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد بينها بعد ذلك، ولم يقف الأمر إلى هذا الحد بل حرص واضعو هذه الاتفاقية على استبعاد الصفة السياسية عن تلك الجرائم بحيث لا يجوز الامتناع عن تسليم مرتكبها تذرعاً بتلك الصفة.

ثانياً: الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب:

يلعب التعاون الدولي دوراً مهماً في مسألة تأسيس الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب الدولي وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تلتزم بموجبها الدول المتعاقدة بإحالة مرتكبي الجرائم الإرهابية لمحاكمها لمعاقبتهم إذا كانت ترفض تسليمهم إلى الدولة التي تطلب ذلك أو إذا كانت هناك موانع قانونية تحول دون تحقيق طلب التسليم، وعليه فيكتسب الاختصاص القضائي أهمية بالغة في حالة رفض تسليم مرتكبي

الجرائم الإرهابية من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم، إذ يتعين عليها في هذه الحالة قيامها بمحاكمة الفاعل عما ارتكبه من جرائم " [1].

وقد تصدت اتفاقية لاهاي لعام 1970 في مادتها السابعة لهذه المسألة بحيث إنه إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها فعليها دون استثناءً أياً كان، وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها من عدمه أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته.

وأوجبت الاتفاقية على هذه السلطات أن تتخذ قرارها بالطريقة نفسها التي تتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة وذلك طبقاً لقانون تلك الدولة، كما أوجبت اتفاقية نيويورك لعام 1973 على الدولة التي يوجد في إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة ولا تقوم بتسليمه أن تقوم بتسليم القضية بدون أي استثناء وبدون أي تأخير إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع هذه الدولة.

وتجدر الإشارة أخيراً بصدد التعاون في إطار الجرائم الدولية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في 17 تموز 1998 مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية حيث ورد في ديباجته " ... أنها تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وأنها عقدت العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة ذات اختصاص في الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.

---

(1) رفعت والطيار، مرجع سبق ذكره، ص 246 وما بعدها.

4. جريمة العدوان.

ووفقاً لنص المادة (121) من النظام الأساسي لهذه المحكمة فإن هناك جرائم جديدة يمكن إدخالها ضمن اختصاصها شرط تعديل النظام الأساسي والموافقة عليه وفقاً لآلية نص المادة (121)، وعلى سبيل المثال تم مناقشة جرائم مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات من أجل ضمها، وصدر قرار لتأكيد مراجعة ذلك في المستقبل [1].

(1) لمزيد من التفاصيل أنظر محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي،** طبعة نادي القضاة، مصر، 2001، ص 161، وانظر كذلك عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 36.

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في هذه الأطروحة موضوعاً من أهم الموضوعات القانونية على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي وهو (جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني)، ولا ننكر أن دراسة جريمة الإرهاب تتسم بالصعوبة البالغة سواءً على مستوى التشريعات الدولية أم الوطنية، حيث يشهد العالم برمته موجات متلاحقة من أعمال العنف الموجهة ضد أشخاص آمنين، وهي ما درج على تسميته حقاً وصدقاً (الإرهاب) للدلالة على تلك الخصوصية التي تنصرف إلى مثل تلك الأعمال تأكيداً على الطابع الخاص الذي تنفرد به تلك الجريمة بخروجها عن قواعد الشرعية وافتقاد مرتكبيها للإنسانية بكل معانيها. وبعد الدراسة المتعمقة لموضوع جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني - دراسة مقارنة - فقد تم الوصول إلى مجموعة من النتائج التي تتعلق بموضوع البحث وعلى أثرها قمنا بوضع مجموعة من التوصيات التي تتعلق بسياسة المشرع الأردني في تصديه للجريمة الإرهابية:

نتائج البحث:

أولاً: الجريمة الإرهابية جريمة قديمة حديثة، بل هي جريمة ضاربة في القدم إلى أعماق التاريخ، غير أنها بالطبع ليس بكل تأكيد كما هي عليه الآن خاصة مع اشتداد حمى المنافسة بين الجماعات الإرهابية لوضع يدها على ما يفرزه العلم والتقدم والتكنولوجيا من أسلحة فتاكة، لهذا لمسنا أن السياسة التشريعية لتلك المجتمعات القديمة في مواجهة الإرهاب تتناسب مع طبيعة وبساطة تلك المجتمعات التي تنحصر في طائفة محددة من الجرائم الإرهابية.

ثانياً: إن أهم الإشكاليات التي تمنع من الوصول إلى أي اتفاق حول مفهوم الإرهاب هو التعامل الانتقائي مع حركات الإرهاب، والتحرير الذي يحول دون رسم الحد الفاصل بين حركات النضال الوطني والإرهاب، ومع ذلك يجب وضع الضوابط التي من شأنها أن تجعل من مثل هذا الكفاح المسلح في إطار الشرعية الدولية وفي مقدمتها أن لا تكون موجهةً أصلاً ضد المدنيين الأبرياء العزل مهما كانت الدوافع.

ثالثاً: بالرغم من إيلاء المجتمع الدولي الأهمية الكبرى للحد من ظاهرة انتشار الإرهاب إلا أنه يلاحظ على الاتفاقيات الدولية افتقارها في كثير من الأحيان للشمولية والعمومية وقصورها عن الإحاطة بجميع تشعبات الموضوع، وهذا ما يفسر تجنب العديد من الاتفاقيات الدولية التعرض لتعريف الإرهاب باستثناء القليل منها، وحتى تلك التي عرفته جاءت في معظمها لمعالجة جزئية محددة أو كردة فعل لبعض حوادث العنف الأمر الذي ترتب عليه أن تأتي هذه الاتفاقيات مقيدة بحالة أو حالات محددة فتكون دائماً للمعالجة وليس للوقاية.

رابعاً: من خلال استعراض التشريعات المقارنة التي تناولت تجريم الأعمال الإرهابية بدا لنا أن هناك إشكالية حقيقية خاصة إزاء التباين الواضح في بعض المناهج التشريعية، ومرد ذلك افتقاد المرجع المعول عليه لتحديد أطر الجريمة الإرهابية، فعند التنازع في أي قضية من القضايا يكون هناك مرجع يتم اللجوء إليه للفصل في هذه المنازعة بحيث يكون له المصداقية لدى جميع الأطراف، الأمر الذي نفتقده في جرائم الإرهاب.

خامساً: بالرغم من الصياغة الفضفاضة المرنة التي تبناها المشرع الأردني في تنظيمه لأحكام الجريمة الإرهابية إلا أن مثل هذه الصياغة لها ما يبررها في ذهن المشرع وذلك حرصاً منه - ونحن نتفق معه في هذا الحرص - على ضبط تلك الجريمة، والحد منها والتصدي لمعظم صورها واستيعاب ما يمكن أن يفرزه المستقبل من صور أخرى لتلك الجريمة، ولاحظنا أن مشرعنا الأردني الذي كان قد نهج منهجاً مقيداً في المادة (147) قبل تعديلها، قد تخلى عن هذا المنهج ليسلك سبيل المنهج الموسع للجريمة الإرهابية بعد تعديل المادة (147) وما بعدها المتعلقة بالجرائم الإرهابية فأدرج صوراً ونماذج لتلك الجريمة لم تكن مدونة في ظل النص الملغى، وحسناً فعل المشرع الأردني حيث حاول جاهداً بموجب هذا التعديل أن يضيق الخناق ما استطاع على هذه الجريمة المتطورة يوماً بعد يوم بأساليبها وطرائقها، وبدا واضحاً أن خيال المشرع الأردني اتسع اتساعاً ملحوظاً

عنه في النص الملغي في محاولته لاستيعاب ما قد يطرأ مستقبلاً من تطور في الأساليب المتبعة من قبل الجماعات الإرهابية.

سادساً: لا بد من التضييق بشأن تطبيق قاعدة سريان النص الأصح للمتهم بأثر رجعي في الجريمة الإرهابية، فالنص الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة الإرهابية هو الأولى بالتطبيق حماية لأمن وسلامة الدولة، ولا محال لإعمال القانون الأصلح للمتهم خاصة في مجال النصوص الجديدة المخففة للعقاب، أما إذا كان النص معدلاً في السياسة التجريمية على نحو إلغاء نص تجريمي أو لركن من أركان الجريمة فهنا يعمل بالقانون الأصلح للمتهم.

سابعاً: نبذت الشرائع السماوية – وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية – الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مؤكدة أن للنفس البشرية حرمة لا يجوز انتهاكها وأن للحياة الإنسانية قيمتها الكبيرة في الإسلام، فهو يحمي النفس من الاعتداء عليها ويضع الأحكام المشددة لمواجهة جرائم الاعتداء على الغير، فحق الحياة ثابت لكل نفس بشرية والإسلام دين للسلام، وقتل النفس والاعتداء عليها كبيرة تلي الشرك بالله، فالله – عز وجل – هو واهب الحياة دون سواه، ومن وهب الحياة هو وحده من له حق سلبها.

ثامناً: نظراً للسمة المميزة للجريمة الإرهابية فقد انعكس ذلك على منهج التشريعات العقابية ومنها المشرع الأردني، فسلك منهجاً ذو محورين أساسيين يتمثل الأول في التجريم التحوطي السبّاق لمباشرة العمل الإرهابي فنظم جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي وجريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد المفرقعة لغايات إرهابية، أما المحور الثاني فقد تركز على تجريم الإرهاب ذاته.

تاسعاً: فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من جريمة المؤامرة لارتكاب عمل إرهابي يمكن القول إنه تساهل بشأن ذلك مقارنة مع موقفه في المعاقبة على جريمة المؤامرة في صورها الأخرى غير المؤامرة لارتكاب عمل إرهابي، ولا نرى

مبرراً للتفرقة بين هذه الحالات، فمن المفترض أن تنسحب السياسة المتشددة التي انتهجها المشرع الأردني في جريمة المؤامرة المنصبة على أمن الدولة الداخلي لتكون واحدة في المؤامرة الهادفة لارتكاب عمل إرهابي. من جانب آخر يلاحظ أن المشرع الأردني فيما يتعلق بإيراده لعبارة (أي فعل مهيئ للتنفيذ) يثير الغرابة، فكل ما يقوم به المتآمرون بعد الاتفاق يمكن أن يعد بدءاً في فعل مهيئ للتنفيذ وهذا نوع من الغلو والشطط لأن تطلب ذلك يتعذر معه توفر العذر المحل، لهذا كان حرياً بالمشرع الأردني أن ينأى جانباً عن إيراد مثل هذا المصطلح وأن يتبنى موقف المشرع المصري في المادة (84) التي اشترطت للإعفاء من العقوبة في هذه الحالة أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

عاشراً: جاء تنظيم المشرع الأردني لجريمة (صنع أو إحراز أو نقل المواد المفرقعة) مشوشاً بعض الشيء، فقد تناول بالتنظيم أحكام هذه الجريمة في تشريعين مختلفين الأول قانون المفرقعات (المادة 2/12) والثاني قانون العقوبات (المادة 5/148)، فاقتصر قانون المفرقعات على المواد المفرقعة حيازةً أو بيعاً أو نقلاً، وقرر المشرع في هذا القانون عقوبة الإعدام على من يقوم بتلك الأفعال دون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع، في حين أن نص المادة (5/148) يشمل إضافة للمواد المفرقعة مواد أخرى تشكل حيازتها أو نقلها أو تصنيعها لغايات إرهابية جريمة يعاقب عليها المشرع بالأشغال الشاقة المؤقتة، غير أن تلك المواد (الإشعاعية والكيميائية والوبائية والجرثومية ...) إذا ما استخدمت لغايات إرهابية فإن آثارها المدمرة تفوق ما تحدثه المواد المفرقعة، وهذا ما يجعلنا نشعر بغرابة موقف مشرعنا الأردني في هذا الخصوص.

حادي عشر: يسجل للمشرع الأردني تنبهه إلى الارتباط الحقيقي بين جريمة الإرهاب وتمويلها، وهي خطوة جيدة من خلال تجريمه لأي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية إذا تبين أن الأموال التي يتم التعامل بها أموالاً مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي (المادة 2/147)، إلا أن تجريم هذه الصورة كان مقترناً بعلاقة

تلك الأموال بنشاط إرهابي، وعليه تبقى هذه الصورة غير كافية لتجريم التعامل بأموال مشبوهة فقط بمعزل عن ارتباطها بنشاط إرهابي.

ثاني عشر: لم يقرر المشرع الأردني - أسوة بالمشرع المصري - نصاً خاصاً يتعلق بالمساهمة الجنائية في معرض تنظيمه لأحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الإرهابية، غير أنه استنادا لنص المادة (5/148) خرج المشرع الأردني عن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية المقررة للمتدخل فساوى بين الفاعل والمتدخل في العقوبة على عكس المنهج المتبع في القواعد العامة وفقاً لنص المادة (2/81) التي تفضي بأن يعاقب المتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

ثالث عشر: معظم التشريعات ومنها التشريع الأردني ميزت بين الجرائم الإرهابية عن باقي الجرائم من حيث إنها فرضت ذات العقوبة على مرتكب الجريمة والشارع فيها، وبهذا يكون المشرع الأردني - وكذلك القضاء الأردني قد أرسيا أحد المعالم الهامة التي تعد خروجاً عن الأحكام العامة في الشروع، ولهذا الخروج في تقديرنا ما يبرره نظراً لما تلحقه تلك الطائفة من الجرائم من خطورة بالغة على أمن وسلامة المجتمع، فكان من المنطقي أن يعنى المشرع عناية فائقة بتجريم الأفعال التي تشكل مساساً بالقيم السائدة في المجتمع، فعامل من يشرع أو يحاول ارتكاب الجريمة الإرهابية بالأحكام المطبقة على من يرتكب الجريمة التامة لتحقيق الردع العام والخاص.

الثالث عشر: جانب المشرع الأردني - ومن قبله المصري - الصواب في تحديد غرض الإرهاب، فالمادة (147) من قانون العقوبات تتطلب حتى يخل الفعل بالنظام العام أو يعرض حياة الناس وأمنهم للخطر أن يكون من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وبذلك يكون هدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة الناس

وأمنهم للخطر هو الهدف النهائي للفعل في حين أن غرض الفعل (العنف أو التهديد باستخدامه) هو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، وبذلك يكون المشرع الأردني قد خلط بين الغرض من الفعل والغاية منه، فغرض الفعل وهدفه المباشر ونتيجته التي يرمي إلى تحقيقها هي إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض أمنهم للخطر وهي تحمل في ذاتها معنى الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر.

الرابع عشر: فيما يتعلق بالسياسة العقابية للمشرع الأردني تجاه الجرائم الإرهابية نلاحظ أنه انتهج جانباً متشدداً فيها، وهذا التشدد هو السمة البارزة في تلك السياسة، وإن كان في بعض نماذج العمل الإرهابي قد سلك مسلكاً متساهلاً بعض الشيء، كما أنه لم يضع أحكاماً خاصة فيما يتعلق بمدى جواز الأخذ بالظروف المخففة من عدمه.

الخامس عشر: أورد المشرع الأردني حكماً خاصاً في مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية مؤداه أن جميع الجنح التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة من الجائز فيها التوقيف بغض النظر عن نوع الجريمة ومقدار العقوبة، وهذا خروج مبرر واضح على الأحكام المقررة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

السادس عشر: أورد المشرع الأردني في قانون محكمة أمن الدولة أحكاماً خاصة بنظر الدعوى، تشكل في مجموعها خروجاً عن القواعد المنظمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتفيد تلك الأحكام الخاصة على حرص المشرع الأردني على سرعة نظر وفصل هذه القضايا الإرهابية التي في الغالب الأعم تحظى بمتابعة الرأي العام لها، كما يلاحظ أن المشرع قد وسع من صلاحية محكمة التمييز في بسط رقابتها على أحكام محكمة أمن الدولة، وقد جاء هذا التوجه إيماناً من المشرع بخصوصية تلك الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة التي

تنظر على درجة واحدة، لذا ارتأى المشرع أن يمنح محكمة التمييز سلطة واسعة في الرقابة.

السابع عشر: لم يعد بمقدور أي دولة مهما بلغت من شأن عظيم أن تعيش بمعزل عن غيرها، فالتعاون الدولي أصبح ضرورة لا غنى عنها، من هنا اكتسى التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب رداءً خاصاً من الأهمية والأولوية في العلاقات بين الدول، وحظيت تلك الجريمة بنصيب وافر من التضافر في الجهود والتنسيق بين الدول بلوغاً إلى الهدف المشترك في مكافحتها والحد من انتشارها والحيلولة دون تفاقم آثارها الوضيعة.

التوصيات:

يتعين علينا التأكيد في هذا المقام أن المشرع الأردني قد خطا خطوات واسعة في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتحديداً فيما استحدثه من نصوص كانت بمثابة صمام أمان لحماية المجتمع من آفة الإرهاب. إلا أنه لزاماً علينا أن نرى أن يكون لهذه الدراسة يد في تقديم مجموعة من التوصيات التي من الممكن الأخذ بها عند إعادة النظر بموقف المشرع الأردني من الإرهاب خاصة في أيامنا هذه والتي استطاعت فئة ضالة أن تمس أمننا واستقرارنا من خلال التفجيرات الإرهابية التي حدثت مؤخراً في ثلاثة فنادق في عاصمة مملكتنا الحبيبة عمان:

أولاً: هناك قصور في موقف المشرع الأردني من حيث تعريف الإرهاب في المادة (1/147) حيث اعتد المشرع بكل استخدام للعنف أو التهديد باستخدامه، وبذلك فقد حصر تعريف الإرهاب في هذا الإطار، ونرى أن يأخذ مشرعنا بالمفهوم الموسع للإرهاب بحيث يكون الإرهاب: (كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي) وذلك أن اقتصار المشرع على تعريف الإرهاب بالعنف أو التهديد باستخدامه من شأنه إخراج طائفة كبيرة من الأعمال الإرهابية من دائرة التجريم كتسميم المياه مثلاً.

ثانياً: نرى أن يدرج المشرع الأردني - أسوة بالمصري - للنصوص الناظمة للجرائم الإرهابية صورة أخرى هي جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم أو الانضمام أو الاشتراك في هذه التنظيمات غير المشروعة، فهي وإن كانت في الوضع التشريعي الراهن تندرج ضمن جرائم أمن الدولة، إلا أننا نتمنى أن يعاملها المشرع معاملة خاصة إذا كان الإرهاب من وسائل هذا التنظيم.

ثالثاً: نرى أيضاً أن يدرج المشرع ضمن الجرائم الإرهابية جرائم مقاومة أحد القائمين على تنفيذ أحكام جرائم الإرهاب أو التعدي عليه أو على أسرته، بحيث تكون عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة، وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا توافر ظرف من الظروف المشددة كقطع عضو من أعضاء المجني عليه أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً، أو إذا قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو زوجه أو أصوله، على أن يرتفع المشرع بالعقوبة - أسوة بالمشرع المصري - إلى الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه.

رابعاً: بالرغم من سمة التشدد الواضحة في منهج المشرع الأردني في سياسته العقابية المقررة للجرائم الإرهابية، إلا أنه لم يكن كذلك في بعض نماذج العمل الإرهابية ومنها المؤامرة للقيام بعمل إرهابي حيث فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أي من (3-15) سنة. ونرى أن يعيد مشرعنا النظر بهذه العقوبة بما يتناسب وخطورة العمل الإرهابي المتأتي من جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي، كما نهيب بمشرعنا أن يتشدد أيضاً في جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الإرهابية، ذلك أن العقوبة المقررة وفقاً لنص المادة (206) وهي الحبس من شهر إلى سنة غير كافية ولا تتناسب مع الآثار المترتبة على عدم القيام بالتبليغ عن هذه الجرائم، ذلك أن من شأن التشدد في عقوبة هذه الجريمة أن يجعل كل من يعلم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة إرهابية أن يسارع إلى إبلاغ السلطات العامة دون تردد.

خامساً: بالرغم من أن المشرع الأردني ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها، وهو موقف استحق منا التقدير إلا أننا نرى أن يعيد مشرعنا النظر في مدى وحـــدود هذا الشروع المعاقب عليه، بحيث يتم التوسع في مفهوم الشروع خروجـــاً عـــن القواعد العامة فيخرج الشارع مرحلة التفكير فقط دون سواها، وما عـــداها يعـــد شروعاً ناقصاً معاقب عليه، إذ إنه ليس من الضروري لتـــوافر الـــشروع فـــي الجريمة الإرهابية أن يكون الجاني قد بدأ بتنفيذ فعل من الأفعال المكونة للـــركن المادي للجريمة طبقاً للقواعد العامة وإنما يكفي لاعتبار الفعل شـــروعاً أن يبـــدأ الفاعل بتنفيذ فعل يسبق مباشرة الفعل الذي يتحقق به الركن المادي.

سادساً: نرى أن يضع المشرع الأردني قاعدة عامة تتمثل في عدم تطبيـــق الظـــروف القضائية المخففة على الجرائم الإرهابية وسندنا في ذلك أن من شأن التسامح فيما تحدثه تلك الجرائم من آثار مدمرة في المجتمع أن تؤدي إلى تشجيع الجماعـــات المناهضة للدولة والمجتمع على المضي قدماً في تنفيذ مخططاتها الإرهابية، لهذا فالحسم والتشدد أمران مطلوبان في هذا النوع من الجرائم.

سابعاً: نرى أن يؤكد المشرع الأردني صراحة ضمن نصوص قانون محكمة أمن الدولة ضرورة إفراغ الضمانات المقررة للمتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة كضمانات مؤكدة في صلب قانون محكمة أمن الدولة.

ثامناً: نتمنى على مشرعنا الأردني أن يضمن النصوص التي تصدت للإرهـــاب نـــصاً مفاده عدم جواز تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عـــن هـــذه الجـــرائم، ذلـــك أن الاعتبارات التي يقوم عليها نظام التقادم بوجه عام لا تـــصدق علـــى الجـــرائم الإرهابية التي تفوق في نتائجها الضارة أي جريمة عادية أخرى مهمـــا بلغـــت خطورتها، من جهة أخرى قد يصبح مبرراً لتقادم الجرائم العادية ومهما بلغـــت درجة جسامتها أن يؤدي مرور المدة إلى صعوبة إثبات الحقيقة لاختفاء معـــالم

الجريمة وزوال أدلة الإثبات أو تغيرها على الأقل، في حين أن هذا قد لا يصدق في الجرائم الإرهابية التي تتسم بالجرأة وجسامة النتائج المترتبة عليها وبالتالي غزارة الأدلة التي يمكن الاستناد إليها.

تاسعاً: إذا ما تم النص في صلب قانون محكمة أمن الدولة على تبني الضمانات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فلا خوف من توصيتنا التالية التي مؤداها إطالة مدة السبع أيام المقررة لأفراد الضابطة العدلية للاحتفاظ بالمشتكى عليه طبقاً لنص المادة (7/ب/1) من قانون محكمة أمن الدولة، وفي اعتقادنا أنها مدة غير كافية ونرى أن يعمد مشرعنا الأردني إلى إطالتها مع التأكيد مرة أخرى على تفعيل الضمانات المقررة في قانون الأصول، وحجتنا في ذلك أن هذه الطائفة من الجرائم تتم في الغالب الأعم بمعرفة عدة أشخاص بينهم منفذون ومحرضون ومخططون الأمر الذي قد يؤدي إلى إطالة استماع أقوال المتهمين بمعرفة رجال الضابطة العدلية.

عاشراً: نرى أن يعيد المشرع الأردني النظر في جريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد المفرقعة في كلٍ من قانوني العقوبات وقانون المفرقعات بحيث يصار إلى تبني عقوبة الإعدام كجزاء لكل من نقل أو صنع أو أحرز أياً من المواد المذكورة في نص المادة (148/1/4/ج) لاتحادها مع الخطورة على اعتبار أن ليس ثمة مبرر لتقرير تلك التفرقة بين هذه المواد.

حادي عشر: ربط المشرع الأردني في المادة (2/147) جريمة التعامل بأموال مشبوهة بكونها لها علاقة " بنشاط إرهابي "، وعليه فقد أغفل المشرع الأردني التنظيم الدقيق لهذه الجريمة وتجريمها بمعزل عن أي اعتبار آخر كاشتراط علاقتها بنشاط إرهابي. من جانب آخر لا نرى مبرراً من جانب المشرع الأردني في إغفاله لعقوبة الغرامة في هذه الجريمة حيث لم ينص على هذا النوع من العقوبة واكتفي بالعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس، ونرى أن يتبنى المشرع الأردني

موقف المشرع المصري حيث عاقب المشرع المصري في هذه العقوبة إضافة للحبس بعقوبة الغرامة التي تعادل مثلي الأموال محل الجريمة.

ثاني عشر: نتمنى على مشرعنا تعديل نص المادة (2/147) المتعلقة بالتعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي بحيث تشمل تجريم الإرهاب بشكل شامل وبغض النظر عن الطريقة التي يتم من خلالها التمويل، ذلك أن نص المادة (2/147) اقتصر على جزئية محددة هي التمويل عن طريق العمليات المصرفية.

ثالث عشر: لا نرى مبرراً لتشدد المشرع الأردني في عقوبة احتجاز شخص كرهينة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بعد أن كانت أشغالاً شاقة مؤقتة إذا نجم عن ذلك (إيذاء أحد) حيث لم يحدد المشرع الأردني معياراً واضحاً لجسامة هذا الإيذاء، فأي إيذاء وبأي درجة من الجسامة يلحق المجني عليه يجعل من العقوبة وفقاً للنص الأردني أشغالاً شاقة مؤبدة، وهذا تشدد غير مبرر من وجهة نظرنا يحتاج من مشرعنا إلى إعادة النظر في ذلك بحيث يقتصر الأمر في مثل هذا التشدد على الإيذاء الذي يبلغ درجة معينة من الجسامة أسوة بالمشرع المصري.

رابع عشر: لم يكن مشرعنا الأردني موفقاً – إلى حدٍ بعيد – في إقحام جريمة التسلل من وإلى أراضي المملكة ضمن صور جرائم الإرهاب، وليس معنى ذلك التقليل من شأن هذه الجريمة ونتائجها الضارة بل إن المقصود من ذلك أن المشرع الأردني قد غالى كثيراً في خطورة فعل هذا الشخص المتسلل معتبراً فعله عملاً إرهابياً، وقد تناسى المشرع ضرورة اقتران ذلك بالنشاط الإرهابي، لذا نرى أن يربط المشرع الأردني عملية التسلل تلك بمدى علاقتها بالنشاط الإرهابي عندها فقط يمكن أن تعد من جرائم الإرهاب، أما غير ذلك فإنه من الصعوبة بمكان تصور أن أي عملية تسلل إلى أراضي المملكة تعد عملاً إرهابياً، فإذا توافر هذا الضابط وهو القيام بعمل إرهابي فإننا نقترح أن تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

خامس عشر: لم يفرد المشرع الأردني نصاً خاصاً يتعلق بالمساهمة الجنائية في معرض تنظيمه لأحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإرهابية على النحو الوارد في التشريع المصري، وتحديداً فيما يتعلق بالمتدخل والمحرض حيث جاءت نصوص واضحة في هذا الخصوص من خلال اتباعه منهجاً مغايراً بشأن معاقبته في إطار الجرائم الإرهابية عن تلك القواعد المنظمة مسبقاً في إطار القواعد العامة، والحقيقة أنها أحكام تتناسب وطبيعة الجريمة الإرهابية ونرى أن يتبناها المشرع الأردني، وتحديداً فيما يتعلق بمساواة كل من المتدخل والمحرض بالفاعل الأصلي والشريك.

سادس عشر: نرى أن يعيد مشرعنا النظر في تنظيمه لأحكام المصادرة الواردة في الجرائم الإرهابية على غرار ما يفعله المشرع المصري دون الاكتفاء بما ورد في القواعد العامة في هذا الخصوص.

سابع عشر: نرى أن يعيد المشرع الأردني النظر في تطبيق الظروف المعفية على جريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي بدلالة المادة (109) حيث أورد المشرع عبارة (أي فعل مهيئ للتنفيذ) وهو أمر يثير الغرابة، ونرى أنه كان حرياً بمشرعنا الأردني أن ينأى جانباً عن إيراد مثل هذا المصطلح ويشترط للإعفاء من العقوبة في هذه الحالة أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ثامن عشر: نهيب بالمشرع الأردني تجريم كل فعل يدعو إلى جمع التبرعات أو يشجع أو يحث أو يقوم بالتبرع لأي جهة توصف بالإرهاب أو لها علاقة بالإرهاب، أو تؤيد أو تناصر أو تدعم تنظيماً يوسم بالإرهاب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وذلك أسوة بالمشرع الإنجليزي. علماً بأن المشرع الأردني قد أشار – بطريقة ضمنية – إلى مسألة تمويل الإرهاب لدى تجريمه للتعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي، ومع ذلك نهيب بمشرعنا الأردني أن يكون أكثر صرامة

وحزماً في ذلك، مع الإشارة إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في عام 2003م.

تاسع عشر: رغم قناعتنا الشخصية بأهمية وضرورة الحل الجنائي الحاسم للظاهرة الإرهابية إلا أن ذلك لا يمنعنا من القول إنه ليس بهذا الطريق وحده تعالج هذه الظاهرة بل لا بد من معالجتها من كافة النواحي بحيث يترافق مع الحل الجنائي حل اجتماعي وتربوي وسياسي لهذه الظاهرة، ذلك أنها مشكلة أشمل وأعمق من أن تنحصر في جانب واحد مما يستلزم ضرورة توافر كافة الجهود في مختلف مجالات العمل الوطني، ونرى اتباع سياسة اتفاقية إعلامية تحث الجماهير على المشاركة في التصدي لظاهرة الإرهاب، كما يتحتم علينا أن لا ننكر أهمية (تنمية الوعي) لدى المواطن بخطورة وأضرار الإرهاب ومدارس التكفير، فهو أمر ضروري لوقاية المجتمع من الانجراف في هذا التيار، لذا نقترح أن الخطاب العام الموجه للشعب من خلال دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التي لها اتصال مباشر بالجماهير على أن يتم ذلك من خلال برامج خاضعة للتغيير والتطوير على ضوء ما يسفر عنه التنفيذ الفعلي لهذه البرامج.

العشرين: علينا أن نؤكد دور الإعلام في هذا المجال، خاصة الإعلام العربي ونؤكد ضرورة إيجاد قنوات فضائية تخاطب الآخر وفق مفاهيم تقوم على مضامين إنسانية راقية تعكس فيه مفهوم الدين الإسلامي الحنيف كدين محبة وتعاون وسلام مع إبراز الوجه المشرق للثقافة الإسلامية، ولنا في جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم المثل الأعلى الذي يحتذى به في هذا الخصوص، الذي ما فتئ يؤكد في كافة المحافل الدولية ضرورة فهم رسالة الإسلام السمحة، وأن ما تقوم به فئة ضالة لا تمثل إلا نفسها بعيدة كل البعد عن تعاليم ديننا الحنيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ الدكتور محمد الزعبي / عميد كلية الدراسات القانونية العليا المحترم

جامعة عمان العربية

بواسطة الأستاذ الدكتور رئيس قسم القانون العام المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: رسالة الدكتوراه المقدمة من الطالب محمد عبد الكـــريم عيـــسى العفيـــف

الموسومة بعنوان: "جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني - دراســـة مقارنة" .

يرجى العلم أن الرسالة المذكورة صالحة لعرضها على الخبير تمهيداً لإجـــراء مناقشتها وفق التعليمات المعمول بها في جامعة عمان العربية للدراسات العليا .

لإجراءاتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المشرف الدكتور:

نظام المجالي

قائمة المراجع

BIVLIGRAPHY

1. Books: أولاً: الكتب (باللغة العربية):

1. إبراهيم، عبد نايل، **السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
2. أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب والعنف السياسي**، دار الحرية، القاهرة، 1986.
3. أحمد الخمليشي، **القانون الجنائي الخاص**، مكتبة المعارف، الرباط، 1985.
4. أحمد خليفة، **النظرية العامة للتجريم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1956.
5. أحمد رفعت وأحمد الطيار، **الإرهاب الدولي**، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، 1998.
6. أحمد، عوض بلال، **الإثم الجنائي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988.
7. أحمد، فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
8. أحمد، فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، 1981.
9. أحمد، فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996.
10. أحمد محسن عبد الحميد، **التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
11. أحمد، محمد رفعت وصالح بكر الطيار، **الإرهاب الدولي**، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، 1998.
12. أحمد، يوسف التل، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، المكتبة الوطنية، عمان، الطبعة الأولى، 1998.
13. أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي**، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، بيروت، دار الطليعة، 1983.
14. أسامة محمد بدر، **مواجهة الإرهاب- دراسة في التشريع المصري والمقارن**، النسر الذهبي للطباعة، 2000.

15. أكرم بدر الدين، **ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991.
16. آمال عثمان، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
17. بسام العموش، **رؤية إسلامية وواقعية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.
18. جلال ثروت، **قانون العقوبات، القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت، دون تاريخ نشر.
19. جلال محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
20. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، القاهرة، مطبعة الاعتماد، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، 1942.
21. حسن جوخدار، **تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان، دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.
22. حسين شريف، **الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً**، الجزء الأول، الهيئة المصرية للكتاب، 1997.
23. حسين عبيد، **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
24. خالد الزعبي، **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، 1999.
25. خليل فاضل، **سيكولوجية الإرهاب السياسي**، الطبعة الأولى، إصدارات خليل فاضل، 1991.
26. رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979.
27. رضا السيد، **النظام المصرفي وعمليات البنوك**، 2000.
28. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968.

29. رمسيس بهنام، **شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
30. رياض الخاقي وجاك الحكيم، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985.
31. رياض رزق الله شمس، **الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1934.
32. سامي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، 1988.
33. سعد الأعظمي، **موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي**، بغداد، الطبعة الأولى، 2000.
34. السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار المعارف بمصر، 1962.
35. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
36. سمير عالية، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
37. صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، 1977.
38. الطاهر الرفاعي، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بين الواقع والمأمول**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
39. عبد الإله النوايسة، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005.
40. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مطبعة المدني، القاهرة، 1976.
41. عبد الرحيم صدقي، **الإرهاب**، دار شمس المعرفة، القاهرة، 1995.
42. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

43. عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
44. عبد الفتاح الصيفي، **شرح قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال**، دار النهضة العربية، 1972.
45. عبد الناصر حريز، **الإرهاب السياسي**، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1996.
46. عبد الواحد إمام مرسي، **الموسوعة الذهبية في التحريات**، توزيع عالم الفكر، دار المعرفة، 1996.
47. عبد الوهاب حومد، **المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم** العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
48. عبد الوهاب عمر البطراوي، **مجموعة بحوث جنائية حديثة مقارنة من القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
49. عبود، السراج، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مطبوعات جامعة حلب، حلب، 1987.
50. علي الجارم، **قصة العرب في إسبانيا**، دار المعارف، القاهرة، 1947.
51. علي، راشد، **المدخل وأصول النظرية العامة**، 1970.
52. علي، صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي - عموميات عن الدبلوماسية**، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية، البعثات الخاصة، منشأة المعارف، بالإسكندرية.
53. علي، عبد الخالق وافي، **العلم الاجتماعي**، الناشر نهضة مصر، بدون سنة.
54. عمر، السيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، **مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة عين شمس، 1964.
55. غازي، جرار، **قانون العقوبات الأردني**، القسم العام، عمان، 1978.
56. غسان، رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي**، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990.
57. فؤاد العطار، **القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية.
58. فاروق الكيلاني، **المحاكم الخاصة، دراسة مقارنة**، 1980.

59. فتحي المرصفاوي، **تاريخ القانون المصري**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987.
60. فواز البقور، **التجسس الناشئ في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عمان، 1993.
61. فوزية عبد الستار، **قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
62. كمال سينغ، **أشهر المنظمات الإرهابية في العالم**، در الرشيد ومؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة الأولى، 1966.
63. مأمون سلامة، **جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل**، بدون دار نشر، 1983.
64. مأمون سلامة، **قانون العقوبات– القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
65. مجدي محب حافظ، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة طبع.
66. محمد أبو الفتح غنام، **الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، 1991.
67. محمد أبو الفتح غنام، **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – دراسة مقارنة** –، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
68. محمد الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**، الطبعة الثانية، عمان، 2000.
69. محمد الحسين مصيلحي، **القانون الدولي الخاص - دراسة القواعد العامة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية** - كلية الملك فهد الأمنية - الطبعة الثالثة - 1419هـ.
70. محمد العميري، **موقف الإسلام من الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004.
71. محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على الدولة**، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1965.
72. محمد بدر، **مواجهة الإرهاب**، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، 2000.

73. محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامهـــا الأساســـي**، طبعة نادي القضاة، مصر، 2001.

74. محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار الثقافة، الطبعـــة الأولـــى، 2002.

75. محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة الإرهاب: دراسة مقارنـــة**، دار النهـــضة العربية، القاهرة، 1994.

76. محمد عبد اللطيف، **تعويض المجني عليه، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، در النهضة العربية، القاهرة، 1991.

77. محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، 1994**.

78. محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدولي**، دار العلم للملايـــين، بيـــروت، الطبعـــة الأولى.

79. محمد علي قطب، **مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس**، مكتبة القـــرآن، القاهرة، 1985.

80. محمد مؤنس محب الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي**، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987.

81. محمد محمود سعيد، **جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1995.

82. محمد محي الدين عوض، **واقع الإرهاب واتجاهاته**، الرياض، 1999.

83. محمود صالح العادلي، **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

84. محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهـــضة العربيـــة، القاهرة، 1978.

85. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات - القـــسم الخـــاص**، دار النهـــضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.

86. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة بمصر، القاهرة، 1989.

87. مدحت رمضان، **جرائم الإرهاب: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

88. مصطفى الزغابي، **الإرهاب دراسة مقارنة حول أسبابه وطرق مكافحته**، بدون دار نشر، 1996.

89. مصطفى مصباح دبارة، **الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القـــانون الـــدولي الجنائي**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1990.

90. نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحققيـــة، بيـــروت، لبنان، 2001.

91. نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القـــانون الـــدولي العـــام**، دار النهضة الدولية، القاهرة.

92. نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، بدون دار نشر، الطبعة الأولـــى، 1994.

93. نبيل حلمي، **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العـــام**، دار النهـــضة العربية، القاهرة، 1988.

94. نظام المجالي، **شرح قانون العقوبات - القسم العام**، دار الثقافة للنشر، 2005.

95. هشام فريد، **الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 500.

ثانياً: المقالات العلمية: 2. Articles:

1. حنا عيـــسى، **الإرهـــاب الـــدولي**، مقـــال منـــشور علـــى شـــبكة الإنترنـــت www.SIS.gov.PS/Arabic/Roya/15/P12.html.

2. خضر الهواري، انتشار الإرهاب الدولي، **مجلة السياسة الدولية**، العـــدد 77، يوليو 1984.

3. رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، بحث منشور في **المجلة القضائية القدمية**، المجلد الأول، العدد 3، نوفمبر 1958.

4. رفيق سكري، العنف الفكري والدعاية السياسية، بحث منشور لمجلـــة الفكـــر العربي، مجلة الإنماء للعلوم الإنسانية، العدد 21 لسنة 1993.

5. سالم إبراهيم، **العنف والإرهاب**، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحـــاث ندوة جامعة الفتح، ليبيا.

6. عبد الرحمن بن معلا، **الإرهاب والغلو** - بحث مقدم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 2004.
7. عبد الله سليمان حمارنة، **دور البنوك والمؤسسات المالي في عمليات غسيل الأموال**، ورقة عمل مقدمة ضمن الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال) بالتعاون بين مديرية الأمن العام وأكاديمية الأمير نايف .
8. محمد أبو الفتح الغنام، تعريف الإرهاب، **مجلة الأمن العام**، العدد 143، أكتوبر 1993.
9. محمد الحسن مصلحي، **الإرهاب ظاهره وأشكاله وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، بحث مقدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2004.
10. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب، **مجلة الأمن العام المصرية**، العدد 94، السنة 24 يوليو 1981.
11. محمد محي الدين عوض، **واقع الإرهاب واتجاهاته**، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
12. محمد منشاوي، **غسيل الأموال عبر الإنترنت**، مقال منشور في الإنترنت www.Minshawi.com/old/InternetCRIM-In%20the%20law.htm.
13. نائل عبد الرحمن صالح، **جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية**، بحث مقدم في مؤتمر الرقابة عن الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو 2001.
14. نادر شافي، **المفهوم القانوني للإرهاب**، مقال منشور على شبكة الإنترنت www.lebarmy.gov.Lb/article.ASP?LN=AR&ID=3314.

ثالثاً: المصادر: 3. References:

1. **القرآن الكريم.**
2. ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، الجزء الثاني.
3. **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، الجزء 6.

4. سيد قطب، **في ظلال القرآن الكريم**، دار الشروق، بيروت، 2002، الطبعة الحادية والثلاثون، الجزء 15.

5. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف إسماعيل عماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الجزء الثالث، ط 3، 1984.

6. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج4.

7. مجمع اللغة العربية، **المعجم الكبير**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1981م.

8. **المعجم الوسيط**، أخرجه إبراهيم مصطفى وأحمد الشربات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استنبول، تركيا.

9. **المنجد في اللغة العربية، والأعلام** ، دار الشرق، 1975.

4. Thesis:

رابعاً: الرسائل العلمية:

1. إمام حسانين خليل، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000.

2. أنور مساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005.

3. حسام الدين محمد أحمد، **حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

4. عائشة طلس، **الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998.

5. كمال أنور محمد، **تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965.

6. نجاتي سند، **الجريمة السياسية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

5. Foreign & Translated Books :

خامساً: الكتب الأجنبية والمترجمة:

1. ديورانت ول وايرل، **قصة الحـــضارة**، ترجمة محمد بدران، الجيل للطبع والنـــشر، بيروت، ص 435.
2. Brice Dickson, The prevention of Terrorism (Temporary Provisions) act, 1989, The Northern, Reland legal quarterly, volume 40, SLS legal publications, Belfast, 1989, p. 257-252.
3. Circulaire generale presentant les dispositions du nouveau code penal, dans JURIS CLASSEUR, 2. 1994 (13-14), 4e chaier.
4. Donatella Della Parta, Institutional Response to Terrorism: The Italian case, in conor Gearty (editor). Terrorism, Dortmutn publishing company limited, 1996, England, p. 505.
5. Harold L. Nieburg, Political Violence, New York St., Martin, 1979, p. 130.
6. Jean Pradel, Les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de L'eclatement du droit penal, Receil Dalloze Sirey, 7e chaier-chronque, p. 42
7. Le Petit Robert, Dictionnaire De la langue Franciaise, 1993, p. 2236.
8. Murfy John: "Leagal Aspects of International Terrorism", Summary Report of an International Conference, December 13-15, 1978, Department of state Washington, D. C., p. 7.
9. Oxford Advanced Learner's Dictionary of Currant English, 1974
10. Robert O. Slater, Current perspectives on International Terrorism, 1988, The Macmillan Press LTD, P. 3.

11. Walker Cliver, The Prevention of Terrorism In British Law, Second Edition, 1999, P.9.
12. Wilkinson Paul: Terrorism Versus Libral Democracy, London, 1995, p. 46.

6. Internet:

سادساً: مواقع الإنترنت:

1. http:\\ encarta. msn . com , July 2002.
2. www.lebarmy.gov.Lb/article.ASP?LN=AR&ID=3314.
3. www.SIS.gov.PS/Arabic/Roya/15/P12.html.
4. www.Minshawi.com/old/InternetCRIM-In%20the%20law.htm.

Abstract
Terrorism Crimes in Jordanian Criminal Law
(Comparative Study)

Prepared by:
Mohammad Abed Al-Kreem Al-Afeef

Supervised by:
Dr. Nezam Al-Mjalee

Terrorism is a major problem for humanity in respect of the number of victims resulted from this crime and also the nature of those victims specially innocent civilians, not only killed or injured but also feared and shocked civillians. Explosions in any place in the world create fear for the whole world and not only for the terrorized country, because terrorism is not limited to geographical or state boundaries or even specific people.

The importance of this issue is clarified in many points, the most important of which is the one related to the criminal policy against terrorism through using legislative management in criminal law and other related legislations which faces this crime, and also studying the success resulted from those legislative measures in facing this crime.

Many topics were discussed in order to eliminate any abstruseness by analyzing and comparing to show the advantages and disadvantages of the Jordanian Criminal Law, I tried to put appropriate recommendations to get rid of such disadvantages. The importance of all these efforts is to reach a modern Jordanian Criminal Law preventing the crimes of terrorism.